

أي دور للإعلام فى تغطية الانتخابات العامة؟
دليل حول الممارسات المحلية والدولية

أي دور للإعلام في تغطية الانتخابات العامة؟
دليل حول الممارسات المحلية والدولية
إعداد: جيوفانا مايولا - صبحي عسييلة

سلسلة: قضايا حركية (٢٥)

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
العنوان: ٢١ شارع عبد المجيد الرمالي - الدور السابع - شقة رقم ٧١ - باب
اللقوق - القاهرة

ت: ١١٢ (٢٧٩٥١) (٢٠٢+) فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣ (٢٠٢+) (٢٠٢+)
العنوان البريدي: ص.ب: ١١٧ مجلس الشعب، القاهرة
البريد الإلكتروني: info@cihrs.org
الموقع الإلكتروني: www.cihrs.org

المراجعة اللغوية: عثمان الدلنجاوي

غلاف وإخراج فني: هشام السيد

رقم الإيداع بدار الكتب:

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية
إدارة الشؤون الفنية

ط١ - القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. ٢٠١٠.
١٧٦ ص: ٤ أسم- (سلسلة قضايا حركية: ٢٥)
جيوفانا مايولا - صبحي عسييلة (إعداد)
العنوان: أي دور للإعلام في تغطية الانتخابات العامة؟
دليل حول الممارسات المحلية والدولية

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

قضايا حركية

(٢٥)

أي دور للإعلام فى
تغطية الانتخابات العامة؟
دليل حول الممارسات المحلية والدولية



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أسهم في تأسيسه
د. محمد السيد سعيد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام ١٩٩٣، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة، والعمل سويا من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المركز عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (إيفكس). المركز مسجل في القاهرة وباريس وجنيف. وحاصل على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧.

المدير العام
بهي الدين حسن

رئيس مجلس الإدارة
كمال جندوبي

المدير التنفيذي
معتز الفجيري

المحتويات

| | |
|----|---|
| ٩ | تقديم |
| ١٣ | الباب الأول: التجارب الدولية فى مجال الإعلام والانتخابات |
| ١٥ | الفصل الأول: الشروط والقضايا الانتخابية |
| ١٥ | ١. وسائل الإعلام والانتخابات: منظور دولي |
| ١٨ | ٢. المسئوليات المنوطة بوسائل الإعلام |
| ١٩ | (أ) الإذاعة والتلفزيون |
| ١٩ | - المحطات العامة |
| ٢٠ | - المحطات الخاصة |
| ٢٠ | (ب) الإعلام الرقمي / الإعلام الجديد |
| ٢١ | (ج) الإعلام المطبوع / الصحافة |
| ٢٢ | ٣. التنظيمات الخاصة بوسائل الإعلام |
| ٢٣ | (أ) التغطية التحريرية |
| ٢٤ | - المفاهيم الرئيسية: تعريف مبدئي |
| ٢٦ | (ب) البث المجاني |
| ٢٧ | - عرض البرامج الحزبية |
| ٣١ | (ج) الدعاية الانتخابية مدفوعة الأجر |
| ٣٣ | (د) أنواع التغطيات الانتخابية الأخرى |
| ٣٦ | ٤. التنظيم الذاتي من أجل تغطية الانتخابات |
| ٣٦ | (أ) التنظيم الذاتي |
| ٣٧ | (ب) التنظيم المشترك |
| ٣٧ | (ج) اللائحة القانونية |
| ٣٨ | (د) التنظيم الذاتي من أجل تغطية الانتخابات: دور أصحاب المصلحة الرئيسيين |
| ٣٩ | (هـ) التنظيم الذاتي من أجل تغطية الانتخابات: لماذا؟ |
| ٤٠ | (و) صياغة مدونة قواعد السلوك: كيف؟ |
| ٤٢ | (ز) صياغة مدونة قواعد السلوك: ما هي؟ |
| ٤٣ | (ح) صياغة مدونة قواعد السلوك: لمن؟ |

- ط) صياغة مدونة قواعد السلوك؛ متى؟ ٤٤
- ى) الحكم والتطبيق ٤٤
- أنواع هيئات التنظيم الذاتي ٤٥

- الفصل الثاني: الممارسات الأفضل للتغطية الانتخابية ٤٧
١. المهارات الإعلامية للتغطية الانتخابية ٤٧
- أ) التنظيم: الاستعداد للانتخابات ٤٧
- إقامة وحدة خاصة بالانتخابات: الخطوات والتنظيم ٤٨
- جمع معلومات مرجعية ٤٩
- التدريب ٥٢
- ب) معايير المهنة وأخلاقياتها: أفضل الممارسات الصحفية ٥٢
- قائمة المراجع ٥٦

- ٥٧ الباب الثاني: الإعلام والانتخابات فى مصر
- مقدمة ٥٩
- أولاً: تجربة انتخابات ٢٠٠٥ فى مصر ٦١
- ثانياً: الإطار التشريعي للمنظومة الإعلامية فى مصر ٦٥
- المحور الأول: حرية الصحافة فى المواثيق الدولية ٦٧
١. الالتزامات القانونية ٦٩
٢. القيود الإدارية والإجرائية ٧٠
٣. القيود الاجتماعية والاقتصادية ٧١
- المحور الثاني: تشريعات الصحافة فى مصر ٧٢
١. الصحافة فى الدستور المصري ٧٢
٢. القوانين المنظمة لعمل الصحافة ٧٣
٣. الوضع القانوني لإصدار الصحف وأنماط ملكيتها ٧٧
٤. حقوق الصحفيين وضمائمات ممارسة المهنة ٧٨
٥. واجبات الصحفيين والتزاماتهم ٧٩
٦. بعض القيود التشريعية على حرية الصحافة ٨٠
- ثالثاً: أداء وسائل الإعلام فى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لعام ٢٠٠٥ ٨٢
١. كيف تمت عملية مراقبة أداء الإعلام أثناء انتخابات ٢٠٠٥ فى مصر؟ ٨٢

| | |
|-----|--|
| ٨٣ | (أ) القنوات التلفزيونية |
| ٨٤ | (ب) الصحافة |
| ٨٥ | ٢. القواعد العامة لعملية تقييم المادة الإعلامية |
| ٨٧ | ٢. هدف المراقبة |
| ٨٧ | ٤. المرجعية القانونية لعملية المراقبة |
| ٨٨ | ٥. الأداء الإعلامي أثناء الانتخابات |
| ٩٣ | ٦. المؤشرات الإيجابية لأداء الإعلام في انتخابات ٢٠٠٥ |
| ٩٤ | ٧. المؤشرات السلبية لأداء الإعلام في انتخابات ٢٠٠٥ |
| ٩٥ | ٨. كيف ينجح الصحفي في تغطية الانتخابات؟ |
| ٩٥ | - كيف ساعدت الدولة الإعلام في الانتخابات الماضية؟ |
| ٩٩ | تأهيل الصحفيين |
| ١٠٠ | - كيف يستعد الصحفي للانتخابات؟ |
| ١٠٢ | - ماذا يقدم الصحفي في الانتخابات؟ |
| ١٠٧ | - أخطاء يجب تجنبها |
| ١١٤ | رابعاً: نحو ميثاق شرف لتغطية الانتخابات |
| ١١٧ | قائمة المراجع |

الباب الثالث: الملاحق

| | |
|-----|--|
| ١١٩ | |
| ١٢١ | ملحق ١: ميثاق الشرف الصحفي - أ. صلاح عيسى |
| ١٣١ | ملحق ٢: ميثاق الشرف الصحفي - المجلس الأعلى للصحافة |
| ١٣٧ | ملحق ٣: دراسة حالة المملكة المتحدة |
| ١٣٩ | ملحق ٤: أدوار أصحاب المصالح ومسئولياتهم |
| ١٤١ | ملحق ٥: الواجبات والحقوق الأساسية المشار إليها في مدونات قواعد السلوك الخاصة بالصحفيين ودور الإعلام |
| ١٤٣ | ملحق ٦: نظرة عامة على القضايا الرئيسية المرتبطة بمجالس الصحافة واللجان الإعلامية |
| ١٤٩ | ملحق ٧: نظرة عامة على القضايا الرئيسية المرتبطة بمحقق الشكاوى / أمين المظالم |
| ١٥١ | ملحق ٨: قائمة بالأمر الخاصة بالتخطيط للانتخابات |
| ١٥٣ | ملحق ٩: المبادئ الصحفية الأساسية الخاصة بالتغطية الانتخابية |
| ١٥٧ | ملحق ١٠: الوثائق والمرجعية الدولية |
| ١٥٩ | ملحق ١١: الإرشادات الرئيسية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند مراقبة التغطية الإعلامية لحملة انتخابية |
| ١٦٧ | ملحق ١٢: أهم ما في المعاهدات الدولية والإقليمية بشأن حرية الإعلام |

تقديم

كثيراً ما تناول الأكاديميون والممارسون بالتحليل الدور الذي يقوم به الإعلام أثناء العملية الانتخابية على مدى العقود الأخيرة؛ وعادةً ما كانت الافتراضات والاستنتاجات التي توصلوا إليها غير موحدة وغير متسقة، ولكن على الرغم من المناهج النظرية والفلسفية المختلفة، فإن ثمة اتفاقاً على أن وسائل الاتصال الجماهيري تمثل طرفاً أساسياً داخل الساحة السياسية، لاسيما خلال فترة الانتخابات.

إن الصحافة، والإذاعة، والتلفزيون، بل والإنترنت أيضاً - رغم محدودية انتشاره بين القاعدة الشعبية العريضة - تعتبر قنوات إعلامية مهمة لنشر المعلومات التي تهتم الجمهور، وربما لإقامة حوار عام ولدراسة المسائل ذات الاهتمام العام دراسة متفحصة.

في هذا الصدد، تتصل حرية الإعلام اتصالاً وثيقاً بوجود مجتمع ديمقراطي، بل وأحياناً تكون مطلباً أساسياً لتقدمه ودعمه. العلاقة التي تربط بين تطور الإعلام الحر

والنشط وبين مساحة الحرية التي يتمتع بها النظام السياسي يمكن ملاحظتها في عدد من الحالات التي تعكس قدرة وسائل الإعلام على الازدهار داخل المجتمعات المفتوحة لا داخل المجتمعات السلطوية. من ناحية أخرى، تشير بعض الأمثلة إلى أن وسائل الإعلام الصادقة والمستقلة يمكنها أن تدعم عملية تحول نظام ما من كونه نظاماً قمعياً إلى نظام أكثر انفتاحاً وديمقراطية. يمكن القول إن الإعلام الحر والديمقراطية تربطهما علاقة ارتباطية من حيث الحاجة المتبادلة والتطور المتوازي: فالإعلام الحر يعرف طريقه نحو الازدهار داخل المجتمعات الحرة، كما أن الطبيعة الديمقراطية للمجتمعات تنطلق في تطورها بمساندة الإعلام الحر.

يقوم الإعلام بمهام أساسية داخل النظم الديمقراطية المعاصرة فيما يتعلق بتوفير المعلومات السياسية، إذ تقوم وسائله بتغطية الموضوعات ذات الاهتمام العام، وتلعب دوراً حيوياً في تشكيل الرأي العام، وتُسهل تمرير الأفكار الجديدة والثقافة السياسية بين أفراد المجتمع؛ فوسائل الإعلام تعتبر أدوات سلطة ونفوذ، وعلى هذا النحو فإنها تلعب دوراً قيادياً في العملية السياسية.

من أكبر المهام التي تقوم بها وسائل الإعلام في هذا الصدد، تلك التي تضطلع بها أثناء الفترة الانتخابية؛ ففي هذا السياق، تلعب وسائل الإعلام دوراً جوهرياً باعتبارها واحدة من أهم المصادر المعلوماتية فيما يتعلق بثلاثة مجالات أساسية:

١. **المتنافسون السياسيون:** تغطي وسائل الإعلام أخبار المرشحين والأحزاب وتمنحهم الفرصة للتواصل مع الناخبين، ومناقشتهم، والتخاطب معهم؛ وهكذا، فهي تساعد المواطنين على تشكيل آرائهم، ووجهات نظرهم، وتساعدهم على اتخاذ قرارات مستنيرة حول الحزب أو المرشح الذي يمكنهم دعمه.

٢. **الموضوعات والأمر ذات الاهتمام العام:** من شأن وسائل الإعلام تغطية الموضوعات والأمر التي تهم الجمهور، والتي تعتبر ضرورية بالنسبة للناخبين لتقييم أعمال القوى الحاكمة، وأحزاب المعارضة، والمسؤولين المعينين، مما يساعدهم على اتخاذ قرار مستنير فيما يتعلق بالبدائل السياسية.

٣. **العملية الانتخابية:** من شأن وسائل الإعلام أن تنقل للناخبين أعمال إدارة الانتخابات، وتقدم التقارير حول شفافية العملية الانتخابية، وتغطي إجراءات التصويت، وأي حدث أو حقيقة ذات صلة بالعملية بأكملها. فضلاً عن ذلك، فمن شأن وسائل الإعلام تثقيف الناخبين بحقوقهم وواجباتهم، بالإضافة إلى توعيتهم بأي إجراءات أو قواعد جديدة أدخلت بمعرفة الجهات المسؤولة عن إدارة الانتخابات.

وعليه، فإن وسائل الإعلام تلعب دوراً مركزياً أثناء الانتخابات، ولذلك فهي تضطلع بمسئولية اجتماعية تجاه جمهورها؛ وهذا يعني ضرورة حصولها على مجموعة من الحقوق، والتزامها بمجموعة من الواجبات^(١) التي تعتبر أساسية لتحسين مستوى الخدمات المقدمة للناخبين، وعلى الإعلاميين أن يمتثلوا في تقاريرهم - والأهم أثناء الفترة الانتخابية - للمعايير المهنية الأساسية، بما في ذلك توخي الدقة، والحيادية، والإنصاف، والمساءلة.

لهذا السبب، فإنه من الضروري أن تتوافر لدى وسائل الإعلام مجموعة من المعايير التي تقوم على أساسها بتقديم تغطية مستنيرة. لهذا الإطار التنظيمي أن يتحقق من خلال عدة نماذج بديلة، بل إن المشاكل المتكررة أثناء أي حملة انتخابية تعكس في واقع الأمر إلى أي مدى ينبغي على وسائل الإعلام تنظيم عملها في تغطيتها للمرشحين والأحزاب، كما توضح الوسائل التي عليها اتباعها لضمان تقديم تقارير مسؤولة، ونزيهة، ودقيقة.

إحدى أهم نقاط الخلاف التي تثيرها قضية تغطية الإعلام للانتخابات تتمثل في مناقشة كيفية تنظيم هذا العمل، وما إذا كانت قادرة على التنظيم الذاتي - أي من داخلها - أم تحتاج الي تنظيم من الخارجي. فالصحفيون لا يحبذون بصفة عامة أي نوع من أنواع القيود الخارجية أو التدخلات التي تحد من حرياتهم التحريرية؛ وعلى صعيد آخر، فإن استقلال النظام الإعلامي ربما لا تدعمه القوة الكافية لحماية الإعلاميين والمحررين من الضغوط التي تفرضها عليهم الهيئات السياسية، أو أصحاب وسائل الإعلام، أو المعلنين. في هذا السياق، فإن النظم اللائحية قد تحمي استقلالية الصحفيين من خلال اللجوء إلى القواعد وآليات التحكيم والتنفيذ التي تضمن تقديم معلومات نزيهة، ومتوازنة، وغير منحازة.

(١) لجنة حرية الصحافة، صحافة حرة ومسئولة: تقرير عام حول وسائل الإعلام الجماهيري - الصحف، والإذاعة، والصور المتحركة، والمجلات، والكتب (شيكاغو، مطبعة جامعة شيكاغو، ١٩٤٧). لجنة هاتشينز، تأسست عام ١٩٤٧ في الولايات المتحدة، وسعت مفهوم المسئولية الاجتماعية للصحافة، ومنه مفهوم الإعلام الإلكتروني، وما يترتب على ذلك من خدمات ينبغي على وسائل الإعلام تقديمها، مثل «وصفاً صادقاً وشاملاً وذكياً لأحداث اليوم موضوعة في سياق يعكس لها معنى، ومنتدى لتبادل التعليقات والنقد، وصورة تمثيلية لمجموعات الناخبين في المجتمع، وعرضاً وتوضيحاً لأهداف المجتمع وقيمه، وإطلاعاً كاملاً على استخبارات اليوم». ووفقاً للجنة، كان ينبغي التوصل إلى هذه النطاقات من خلال التنظيم الذاتي الطوعي للعاملين في الوسط الإعلامي، حتى ولو كان من الممكن قبول التدخل من قبل جهة حكومية أعلى. وتمثل لجنة هاتشينز حجر الزاوية في مجال وسائل الإعلام، حيث كانت لجنة التحقيق الأولى - التي توالت بعدها النماذج المشابهة - للتحقق من قدرة وسائل الإعلام على استيفاء واجباتها تجاه المجتمع.

أياً ما يكن الخيار المتاح، فإن من الضرورة بمكان أن تحرز النظم توازناً بين الحقوق المستحقة لوسائل الإعلام، والناخبين، والمتنافسين في الانتخابات، بل ينبغي ألا تعوق عملية تقديم التقارير الصحفية من خلال فرض قواعد صارمة أو أحكام غامضة. في هذا السياق، لا بد وأن تؤخذ القواعد المهنية للصحافة ومبادئ آداب المهنة دائماً في الاعتبار، عند القيام بتحضير لتغطية الانتخابات، وأن تُعتبر دائماً هي المرجعية الرئيسية.

في النهاية، لا بد أن نتذكر دائماً أن العملية الانتخابية وتغطيتها لا تحدثان في فراغ، وأن النشاط الاعتيادي لوسائل الإعلام يحفزه ويحدده عدة عوامل قانونية وسياسية واقتصادية تنعكس على عملها أثناء الفترة الانتخابية. قد تؤثر القوانين الإعلامية المعمول بها في مجالات أخرى (مثل إمكانية الحصول على معلومات) على قدرة الإعلاميين في حشد المعلومات، وقد تُفرض مؤثرات سياسية لكبح الخيارات التحريرية. بتعبير آخر، فإن وجود مجموعة شاملة من المعايير للتغطية الانتخابية – المفروضة بواسطة النظم اللائحية أو التنظيم الذاتي – لا يضمن بالضرورة أن تتخضع عن تقارير نزيهة ومكتملة ودقيقة. في هذا الصدد، يعتبر الدور الذي تضطلع به الدولة، ويضطلع به المجال السياسي بصفة عامة، دوراً جوهرياً، فهما أكبر الضمانات لحرية الصحافة، والنوط بهما خلق بيئة مواتية لحرية وسائل الإعلام وتعددها.

فيما يلي عرضاً للموضوعات الرئيسية المتعلقة بوسائل الإعلام والانتخابات، من خلال الإشارة إلى المبادئ الدولية وأفضل الممارسات التي تجعل من التغطية الإعلامية تغطية مستنيرة من حيث المناهج التنظيمية والمعايير المهنية.

يعرض الباب الأول للتنظيم الإعلامي وعملية تقديم تقارير حول العملية الانتخابية. يلقي الجزء الأول منه الضوء على المبادئ الدولية والمعايير الخاصة بعملية التغطية الإعلامية خلال الفترة الانتخابية، وذلك من خلال تقديم نماذج ومجالات مختلفة للتنظيم. أما القسم الثاني، فيحلل الوضع في مصر بالإشارة إلى القوانين والممارسات السائدة ووقائع انتخابات عام ٢٠٠٥.

ويعرض الباب الثاني للممارسات والعادات المهنية التي تجعل من التغطية الإعلامية تغطية مستنيرة. يعطي القسم الأول منه موجزاً حول المعايير الصحفية الرئيسية الموجودة على الساحة الدولية، ودور الممارسة المهنية، والمهارات الإعلامية اللازمة لتقديم تقارير انتخابية دقيقة ومتوازنة. أما الثاني، فيقدم ميثاق السلوك المهني للإعلاميين مع عرض لمعلومات مرجعية، وإيضاحات، وتحليل للتحديات التي تواجه التنظيم الذاتي الإعلامي في مصر والفرص المتاحة أمامه.

الباب الأول

التجارب الدولية في مجال الإعلام والانتخابات

إعداد : جيوفانا مايولا

باحثة إيطالية ومراقبة للانتخابات
بالمركز الدولي لمراقبة الانتخابات بإيطاليا

الفصل الأول

الشروط والقضايا الانتخابية

١. وسائل الإعلام والانتخابات: منظور دولي

شهدت المعايير الدولية الهادفة إلى تعزيز حرية التعبير والإعلام نمواً مستمراً. وتعتبر هذه المعايير أداة مهمة لفحص الحقوق المخولة لوسائل الإعلام والالتزامات الواجبة عليها أثناء الفترة الانتخابية^(١). قد اعتمدت مختلف المنظمات الدولية عهداً، وإعلانات، وتوصيات لبناء الوعي بالعلاقة التي تربط بين الإعلام الحر والديمقراطية، وللتأكيد على الحاجة إلى حماية حرية الصحافة في هذا الصدد.

على المستوى الوطني، هناك العديد من التنظيمات المتنوعة التي تم اعتمادها؛ بغية تقويم أنشطة وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية. وتتراوح هذه النظم ما بين لوائح قانونية وتنظيمات ذاتية، وعلى الرغم من تنوع النظم المطروحة، فإن هناك مبادئ عامة وأساساً منطقية مدعّمة مشتركة داخل مجموعات القوانين والنظم الوطنية. في

(١) للحصول على القائمة الكاملة بأهم الوثائق ذات الصلة، انظر الملحق (١٠).

حين يشير العديد من هذه المبادئ إلى المعايير المهنية العامة التي ينبغي على الإعلاميين تطبيقها في أعمالهم - وذلك مثل الإنصاف، والتوازن، والدقة - فإن البعض الآخر منها أكثر تحديداً، وارتباطاً مباشراً بعملية التغطية الانتخابية.

بعيداً عن المنهج التنظيمي المتبع، لا بد وأن يحرص أي نظام توازناً بين ثلاث مجموعات متشابكة من الحقوق التي تفرض نفسها أثناء العملية الانتخابية. وهذه الحقوق هي:

١. **حقوق الناخبين:** يحق للناخبين التعرف على البدائل السياسية وبرامج المرشحين حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارات مستنيرة. على الرغم من أن تأثير التغطية الإعلامية على جمهور الناخبين هو موضوع شائك، فإنه من المنفق عليه أنه « في عالم تسوده وسائل التواصل الجماهيري، تزداد قدرة وسائل الإعلام على تحديد جدول الأعمال السياسي، وذلك حتى في بقاع العالم التي يضعف فيها التطور التكنولوجي»^(١).

٢. **حقوق المرشحين والأحزاب:** يحق للمرشحين والأحزاب نقل برامجهم السياسية وأرائهم، حيث تمثل وسائل الإعلام قنوات مهمة يمكن للمرشحين من خلالها مناظرة ومجابهة بعضهم البعض.

٣. **حق الإعلام:** لوسائل الإعلام الحرية في إطلاع الجمهور على الحملة الانتخابية وتقديم تقارير حول الموضوعات التي تهتم الناس، كما يحق لها تغطية جميع الموضوعات ذات الصلة بالعملية الانتخابية إلى الحد الذي يجعلها تقوم بدور فعال في تثقيف الناخبين من خلال تزويدهم بمجموعة متنوعة من الآراء المختلفة التي تتضمن آراء الإعلاميين والمحللين السياسيين ممن يتمتعون بحرية انتقاد الساسة على برامجهم السياسية أو مستوى أدائهم. من ناحية أخرى، على وسائل الإعلام أن تنقل للناخبين معلومات تنسم بالصحة، والدقة، والشفافية، والتوازن.

هناك العديد من الوثائق الدولية التي تدور حول حرية الصحافة والإعلام أثناء العمليات الانتخابية، ومن الوثائق المرجعية المهمة حول الإعلام والانتخابات "البيان المشترك للإعلام والانتخابات" الصادر عن الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^(٢)، وترجع أهمية الوثيقة إلى عالميتها واحتوائها على قدر من الموضوعات والقضايا ذات

(١) مشروع إيس، الإعلام والانتخابات، يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي :

<http://aceproject.org/ace-en/topics/me>

(٢) المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، المقرر الخاص بمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية الرأي والتعبير، المقرر الخاص باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحرية التعبير وتلقي المعلومات.

الاهتمام .

تتضمن الوثيقة مجموعة من المبادئ المهمة التي ينبغي على وسائل الإعلام الاسترشاد بها خلال العمليات الانتخابية، كما تنص على الدور الذي ينبغي على الهيئات التابعة للدولة أن تضطلع به فيما يتعلق بتنظيم الإعلام وحرية. من هذه المبادئ ما ينطبق على جميع الوسائل الإعلامية (انظر جدول ١) ومنها ما يخص وسائل الإعلام العامة (انظر جدول ٢).

جدول ١

البيان المشترك للإعلام والانتخابات الصادر عن الأمم المتحدة مبادئ تطبق على جميع وسائل الإعلام

| | |
|---------------------------|---|
| التعددية | ينبغي على الدول وضع مجموعة من التدابير التي ترمي إلى خلق بيئة تسمح بازدهار تعددية قطاع الإعلام. ويجب أن تتضمن هذه التدابير، ضمن أشياء أخرى، التزام ملاك الوسائل الإعلامية بالشفافية، وإصدار تراخيص لمحطات إذاعية تعمل في مختلف التخصصات لدعم التنوع، ووضع قواعد تمنع التركيز المفرط في ملكية وسائل الإعلام، ووضع تدابير تعزز من تنوع المحتوى بين وسائل الإعلام المختلفة وبداخلها. |
| حرية التعبير | يجب أن تفي جميع القوانين التي تعد من حرية التعبير بما يتناهى مع الضمانات الدولية والدستورية. على الهيئات المختصة، في البلاد التي لا يزال يطبق فيها مثل هذه القوانين أثناء الحملات الانتخابية، تطبيق الضمانات الدستورية أو الدولية التي من شأنها حماية حرية التعبير. |
| سلامة وسائل الإعلام | على الدول وضع نظم فاعلة لمنع توجيه تهديدات وهجمات ضد وسائل الإعلام، وضد كل من يمارس حقه في حرية التعبير، كما أن عليها وضع نظم للتحقيق في هذه الهجمات حين وقوعها، ومحاكمة المسؤولين عنها، وتعويض ضحاياها. تتجلى أهمية هذا الالتزام في أوقات الانتخابات. |
| حرية نقل المعلومات | ينبغي أن يكون لوسائل الإعلام حرية نقل المعلومات ذات الصلة بالعملية الانتخابية، بل ينبغي أن تعفى من أي مسؤولية حال نشرها لأي بيان غير مشروع صادر مباشرة عن حزب ما أو مرشح - سواء أثناء بث مباشر أو في حملة إعلانية - إلا إذا حكمت المحكمة بعدم شرعية البيان، أو إذا كان البيان يحث مباشرة على العنف ووجد الإعلام الفرصة لكي يمنع ذلك. |
| نقد السياسة | يجب التأكيد على أن الشخصيات العامة، بما فيهم المرشحون، عليهم تحمل القدر الأكبر من النقد الذي يوجه إليهم بالمقارنة بالأشخاص العاديين، لاسيما في فترات الانتخابات. |
| التصحيح والحق في الرد | إن أي حزب أو مرشح تعرض لقذف غير شرعي، أو أصابه ضرر غير شرعي نتيجة لأحد البيانات الإعلامية أثناء الفترة الانتخابية لا بد وأن يكون له الحق في الحصول على تصحيح لذلك البيان، أو الحصول على تعويض من إحدى المحاكم القانونية. |
| لا تمييز الإعلان المدفوع؛ | ينبغي أن يحرم القانون على وسائل الإعلام التمييز في تخصيص حصة للإعلانات السياسية المدفوعة وفرض رسوم عليها، على أساس الرأي السياسي أو غيره من الأسباب، وذلك في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك. |
| والالتهمات والشكاوى | يجب أن يعهد بعملية الإشراف على القواعد المتعلقة بوسائل الإعلام والانتخابات إلى جهة إدارية مستقلة تقوم بمعالجة أي شكوى على وجه السرعة. ويجب أن تخضع القرارات الصادرة عن هذه الجهة إلى المراجعة القضائية. |

جدول ٢

البيان المشترك للإعلام والانتخابات الصادر عن الأمم المتحدة – الالتزامات المفروضة على وسائل الإعلام العامة

| | |
|--|------------------------|
| للتأكد من أن جماعة الناخبين على دراية بالمسائل التي تخص العملية الانتخابية، بما فيها دور الانتخابات في إحراز الديمقراطية، وكيفية ممارسة الحق في التصويت، والموضوعات الانتخابية الرئيسية، والأوضاع السياسية لمختلف الأحزاب والمرشحين المتبارين في الانتخابات. في الأحوال الطبيعية، يجب أن تشمل هذه المرحلة طرح الأسئلة على قادة الأحزاب والمرشحين وإقامة المناظرات بينهم. | واجب الإبلاغ |
| يجب الالتزام بالقواعد الصارمة للحيادية والتوازن، لا سيما عند نقل المعلومات بشأن الحزب/الأحزاب الحاكمة والقرارات والتصرفات الصادرة عن الدولة خلال الفترة الانتخابية. | الحيادية والتوازن |
| يعني هذا أحقية كلا الطرفين في تغطية متساوية في أي استفتاء يقام. | الاستفتاءات |
| أن تمنح جميع الأحزاب والمرشحين فرصة عادلة في الوصول إلى وسائل الإعلام للتواصل مباشرة مع الجمهور، إما مجاناً أو بمصروفات مدعومة. يعني الوصول العادل، الوصول إلى وسائل الإعلام على نحو عادل وخال من التمييز بما يتماشى مع المعايير الموضوعية لقياس مستوى الدعم العام. والوصول العادل يتضمن عناصر مثل | وصول عادل للإعلام |
| للتأكد من أن أي تقارير حول استطلاعات الرأي والتصورات الانتخابية يدعمها معلومات كافية تسهل على جماعة الناخبين فهم أهميتها جيداً. | تقارير استطلاعات الرأي |

٢. المسؤوليات المنوطة بوسائل الإعلام

إن الالتزامات التي تقع على عاتق وسائل الإعلام أثناء الفترات التي تقام فيها الحملات الانتخابية عادة ما تختلف باختلاف الوسيلة المستخدمة؛ فعلى سبيل المثال، تختلف المهام التي تعهد إلى وسائل الإعلام المطبوعة عن تلك التي تعهد إلى وسائل الإعلام الإذاعية (الإذاعة والتلفزيون)، كما أن المسؤوليات التي تقع على وسائل الإعلام العامة تفوق مسؤوليات وسائل الإعلام الإلكترونية الخاصة عندما تتعلق المسألة بتغطية أبناء المرشحين المتنافسين في الانتخابات بتغطية نزيهة ودقيقة ومنتزعة.

هناك بعض المتطلبات التي تطبق على جميع أنواع وسائل الإعلام، وهذه المتطلبات

هي:

- التغطية النزيهة، والدقيقة، والصادقة؛
- النقل الدقيق لنتائج استطلاعات الرأي؛
- تثقيف الناخبين وتزويدهم بالمعلومات؛
- نصوص حول "خطاب الكراهية"، والقذف، ومسئولية الإعلام عن البيانات التي يدلي بها الساسة، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة؛
- نصوص حول فترة الصمت قبل العملية الانتخابية أو أثناءها.

أ) الإذاعة والتلفزيون

بصفة عامة، تكون المتطلبات المفروضة على الإذاعة والتلفزيون أكثر صرامة - من حيث التوازن والحيادية وعدم التمييز - من المتطلبات المفروضة على الصحافة؛ ولهذا الغرض، كثيراً ما تميل هيئات الدولة إلى فرض التزامات محددة تأتي في شكل نصوص قانونية ملزمة. يُستند في ذلك إلى حجتيْن أساسيتين:

١. حجة الموارد العامة

إن موجات البث والترددات المستخدمة من قبل أجهزة الإذاعة والتلفزيون من الموارد العامة المحدودة؛ وعليه، فإن وسائل الإعلام الإذاعية لديها التزام من حيث المنفعة العامة لتقديم وضمان الآراء المتعددة والمتنوعة.

٢. حجة التأثير الاجتماعي

تقوم جميع الوسائل الإعلامية بدور اجتماعي حيوي، ولذا تقع عليها مسئولية اجتماعية تجاه الجمهور والناخبين. وعلى الرغم من ذلك، وبمقتضى الطبيعة الخاصة بها ووسائل استهلاكها، فإن من المفترض أن يكون لوسائل الإعلام الإذاعية تأثير أكبر على الرأي العام.

في الوقت الذي يقع فيه على عاتق وسائل الإعلام العامة والخاصة مسئوليات محددة - مثل التغطية المسؤولة والدقيقة والمهنية - من المفترض أن تمتثل الإذاعة العامة والتلفزيون العام لمسئوليات إضافية فيما يخص التغطية السياسية والانتخابية.

- المحطات العامة

تمول محطات الإذاعة المملوكة للدولة/العامة^(١) من الرسوم التي يدفعها المواطنون، أو من أموال الضرائب التي تفرض عليهم، ولهذا فداًئماً ما يتوقع منها أن تلتزم بمعايير عالية فيما يتعلق بالنزاهة والتوازن. وبناء عليه، تلتزم وسائل الإعلام العامة بخدمة مصالح الشعب، وتمتنع عن اتباع أي سياسة تحريرية حزبية. عادة ما ترجع القواعد الصارمة المفروضة عليها - بما فيها القواعد المتعلقة بتغطية الفترة الانتخابية

(١) تمول محطات الإذاعة العامة من الأموال العامة، وتقدم خدمات شاملة (لجميع الأفراد)، وتكون مسؤولة أمام الدولة بأسرها؛ وفي هذا، فإنها لا تدافع عن أي حزب ولا عن الحكومة ولا تحابها. وتمول أيضاً محطات الإذاعة المملوكة للدولة من الأموال العامة، ولكن تؤول ملكيتها إلى الدولة أو الحكومة وتكون تحت المراقبة المباشرة من مالكيها. والجدير بالذكر هنا هو أن هذه المحطات، أياً كان مالكيها، التي تمول في الأساس من أموال دافعي الضرائب - إما بتخصيص مبلغ لها في ميزانية الدولة أو بمصروفات يتكدها المواطنون - فإن عليها التزامات أشد من الالتزامات المفروضة على المحطات الخاصة فيما يتعلق بمسائل الإنتاج والتغطية.

- إلى افتراض وجوب حمايتها من أي تدخل أو رقابة لا مبرر لها من جانب الدولة والمصالح الحزبية.

تنطبق هذه الاعتبارات أيضاً على الصحافة العامة في مثل هذه البلاد التي تموّل فيها هيئات الدولة وسائل الإعلام المطبوعة وتراقبها.

- المحطات الخاصة

تعتبر الالتزامات الواجبة على محطات الإذاعة الخاصة أثناء الحملات الانتخابية أكثر صعوبة من تلك المفروضة على وسائل الإعلام العامة.

كثيراً ما يطلب من المحطات الخاصة الامتثال لبعض الخدمات العامة المحددة أيضاً. قد تنص تراخيصها على بعض المتطلبات الخاصة بالأنباء، والمعلومات، وبرامج الأحداث الجارية، وتثقيف الناخبين.

على الرغم من ذلك، عادة ما تتمتع محطات الإذاعة الخاصة بهامش أكبر من الاستقلالية في وضع القواعد والمعايير التي تخص عملية تغطية الأمور المتعلقة بالاهتمام العام. وكمبدأ عام، فإن نسبة الحرية التحريرية التي تتمتع بها المحطات الخاصة غالباً ما يبررها قدر التنوع والاستقلالية التي يتمتع بها النظام الإعلامي: فتعددية القنوات الخاصة المملوكة لأشخاص مختلفين، والتي يتولى إدارتها إعلاميون محترفون ربما تضمن تغطية نزيهة ومنصفة لأخبار المرشحين دون الحاجة إلى أن يفرض القانون قواعد صارمة في هذا الصدد. من ناحية أخرى، فإن تركيز ملكية وسائل الإعلام، أو قلة وسائل الإعلام الخاصة المستقلة قد تتطلب وجود نظم قانونية أكثر صرامة؛ لضمان عدم تمييز أي من المرشحين المتنافسين عن الآخر.

ب) الإعلام الرقمي / الإعلام الجديد

تسببت وسائل الإعلام الرقمية^(١)، إلى حد ما، في إضعاف الحجة لصالح النظم اللائحية لوسائل الإعلام الإلكترونية؛ حيث إن زيادة عدد الترددات تبدو وكأنها تفسح مجالاً أكثر اتساعاً لتنوع وسائل الإعلام. وعلى الرغم من ذلك، فقد أدخلت هذه التغييرات مجموعة جديدة من الموضوعات التي قد تؤثر على الحرية الصحفية، وذلك

(١) يشير مصطلح وسائل الإعلام الرقمية إلى وسائل الإعلام التي تدعمها التكنولوجيا الرقمية بدلاً من الوسائل التماثلية، ويتضمن ذلك البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تبث عبر الكابلات والأقمار الصناعية والأجهزة المحمولة.

مثل: تركيز ملكية وسائل الإعلام و"الفجوة الرقمية".

تمثل عملية تنظيم البث الإذاعي الرقمي عدة تحديات تتصل ليس بالأساس المنطقي وشرعية تدخل الدولة فحسب، بل بالجوانب الفنية لعملية التنفيذ، وتناقضات القوانين، ومشاكل مجالات التخصص أيضاً.

بشكل مبدئي، عادة ما يكون النظام القانوني لوسائل الإعلام الرقمية الوطنية المطبق أثناء العملية الانتخابية أشبه بالنظام المطبق على محطات الإذاعة التماثلية. قد تلتزم محطات الإذاعة الرقمية العامة بمسئوليات أكبر من تلك التي تلتزم بها المحطات الخاصة، بل وفي بعض الأحيان، يُطبق على محطات الإذاعة الرقمية الخاصة نظم أخف من تلك المتبعة في وسائل الإعلام التماثلية الخاصة؛ إلا أن بعض قواعد التغطية الانتخابية قد تسري على جميع وسائل الإعلام السمعية والبصرية أياً ما تكن الوسيلة المستخدمة؛ ومن هذه القواعد: حظر الإعلانات السياسية المدفوعة - إن وجدت، وفترة الصمت التي تسبق يوم الانتخاب، ومنع خطابات الكراهية واستخدام اللغات التحريضية.

ج) الإعلام المطبوع/ الصحافة

عادة ما يقل التنظيم اللائحي للصحافة الخاصة، وذلك اتباعاً للنموذج الذي تتنافس فيه السياسات التحريرية المختلفة والتحالفات السياسية منافسة علنية. وبصفة عامة، يحق لوسائل الإعلام المطبوعة الخاصة الدخول بنسبة كبيرة في شركات، مقارنة بالصحافة الممولة من الأموال العامة ووسائل الإعلام الإذاعية، كما يحق لها أن تتبع جدول عملها السياسي الخاص. لكن بصفة عامة، يجوز للإعلام الصحفي أن يعبر علناً عن أي رأي سياسي، ولكن مع الحفاظ على المعايير المهنية الأساسية.

ويقوم نهج "اللمسة الناعمة" هذا على ثلاثة افتراضات أساسية:

١) طرح محدودية المسؤولية العامة

لا تستغل وسائل الإعلام المطبوعة سلعة عامة ونادرة مثل موجات البث، ولذا فإن مسئولياتها العامة تجاه الحيادية والتوازن ليست بقوة المسئولية الواقعة على وسائل الإعلام الإذاعية.

٢) طرح التعددية

تتكبد وسائل الإعلام المطبوعة تكاليف تأسيسية أقل من الإذاعة أو التلفزيون، ولذا

يسهل عليها تنويع وسائلها وكتاباتها التحريرية.

٣) طرح الدور التاريخي

إن الدور التاريخي الذي تقوم به السلطة الرابعة (الصحافة) بوصفها رقيباً على الدولة يجعلها تستنكر أي قيود صارمة تفرضها هيئات الدولة.

تنتهج وسائل الإعلام المطبوعة عامةً نهج التنظيم الذاتي، الذي يمكن تفسيره على أنه دليل على أن الصحافة ليست في حاجة إلى قواعد موضوعية من جهات خارجية؛ وعلى الرغم من ذلك، فإن حرية التعبير لا تعتبر حقاً مكتسباً، وإن وسائل الإعلام المطبوعة الخاصة قد تضطر هي الأخرى إلى الالتزام بمهام محددة تنحصر في شكل نظام سلبي مثل: حظر الإعلانات المدفوعة، أو الالتزام بعدم التمييز عندما يُسمح بالإعلانات المدفوعة.

كما يمكن أن تؤثر قوانين أخرى - مثل قوانين السب، أو القوانين المناهضة لخطابات الكراهية وكرهية الأجانب - على القدر الذي تستطيع الصحف أن تغطي به أخبار المرشحين وأحداث الانتخابات.

٣. التنظيمات الخاصة بوسائل الإعلام

هناك مشكلتان أساسيتان بالنسبة لتنظيم وسائل الإعلام فيما يتعلق بالتغطية الانتخابية، وهما:

١) نطاق التنظيم

ما هو الحد الذي ينبغي أن توضع به القواعد لضمان النزاهة، والتوازن، والحيادية؟ ومن ذا الذي سيقوم بتنفيذها؟ هل تترك لوسائل الإعلام الحرية في تحديد قواعدها الخاصة لتغطية الانتخابات، أم أن تدخل جهة خارجية أمر واجب؟ كمبدأ عام، لا يجذب الإعلاميون أي نوع من أنواع التنظيم القانوني لنشاطاتهم؛ ومن ناحية أخرى، فإن كثيراً ما تؤكد هيئات الدولة أن وجود قواعد قانونية أمر ضروري لضمان تغطية صحيحة ومتوازنة للانتخابات.

٢) مجالات التنظيم

ما هي أنواع البرامج أو التغطية الصحفية التي ينبغي أن تخضع إلى التنظيم؟ وما هي المعايير التي ستقام على أساسها؟ ولنتوخى البساطة، نستطيع أن نحدد ستة موضوعات إعلامية رئيسية تخضع إلى مختلف أنواع التنظيم أثناء الفترة الانتخابية،

وهذه الموضوعات هي:

- التغطية التحريرية؛

- البث المجاني؛

- الإعلان السياسي؛

- استطلاعات الرأي؛

- تتقيف الناخبين وتزويدهم بالمعلومات؛

- فترة صمت الانتخابات .

الأجزاء التالية تعرض الموضوعات، والتحديات، وأفضل الممارسات التي تم التعرف عليها من خلال مراقبة الترتيبات المموسة المعتمدة في عدد من الدول المختلفة بالنسبة لمختلف أشكال التغطية الانتخابية.

التغطية التحريرية^(١)

١- ما هي التغطية التحريرية؟

تُعرّف التغطية التحريرية على أنها تغطية لتلك البرامج التي تخضع للرقابة التحريرية من قبل وسائل الإعلام والتي يلعب فيها تدخل الصحفيين دوراً جوهرياً .

ما هي البرامج التي تندرج تحت هذا النوع من التغطية؟

إن البرامج الأساسية التي تخضع للرقابة التحريرية هي النشرات الإخبارية، وبرامج الأحداث الجارية، والبرامج الحوارية، والبرامج النقاشية والتي قد تدور موضوعاتها حول السياسة، وقضايا الاهتمام العام، والانتخابات. غالباً ما يكون - أو ما ينبغي أن يكون - موضوع البرنامج موضوعاً جديراً بالتغطية الإخبارية.

ما هي التحديات والموضوعات التنظيمية الرئيسية المتعلقة بالتغطية التحريرية؟

- الحقوق المتضاربة: في بعض الأحيان، يبدو وكأن هناك تضارباً بين حق وسائل الإعلام في التقديم الحر للتقارير وبين حق المرشحين في الحصول على تغطية منصفة، وعادة ما تملّي المعايير المهنية على وسائل الإعلام مسئولية تغطية الأحداث المهمة وذات الصلة بالجمهور، على أساس أنها جديرة بالتغطية الإخبارية. من ناحية أخرى، فإن

(١) يعرض هذا الفصل نظرة عامة متسعة للموضوعات المعيارية للتغطية التحريرية. وللحصول على تحليل شامل حول أفضل الممارسات والمهارات العملية الصحفية في تغطية الانتخابات، انظر الجزء الثاني.

الناخبين في حاجة إلى الحصول على معلومات متنوعة فيما يتعلق بالبدائل السياسية، علماً بأنها ليست كلها تستحق التغطية الإخبارية (على سبيل المثال: قد لا تقيم الأحزاب الصغيرة مناسبات عامة فيها جذب لانتباه وسائل الإعلام)؛ ولذا، فإن وسائل الإعلام عليها إحراز التوازن بين دورها في جمع الأنباء ووظيفتها في تقديم الخدمة العامة.

- مقاومة التدخل الخارجي: غالباً ما ينظر الصحفيون إلى أي محاولة لتنظيم نشاطهم على أنها تدخل غير لائق من الهيئات العامة والسياسية، ويفضلون بناء تغطيتهم على أساس المعايير المهنية الخاصة ببعض القطاعات.

- تعريف المعايير المهنية: من المعايير الأساسية في أي دولة: توكي وسائل الإعلام الحيادية، والدقة، والنزاهة، والتوازن في تغطيتها للعملية الانتخابية. ربما يكون تفسير هذه المصطلحات محيراً، لأن الكلمة ذاتها قد تعطي معنى مختلف مع اختلاف متلقيها. فما معنى التغطية المتوازنة والموضوعية؟ ألا يتعارض التوازن مع الحق في تقديم التقارير؟.. لحل هذا المأزق، صاغ العديد من المنظمات الإعلامية موثيق داخلية للسلوك المهني من أجل إضفاء الوضوح على هذه المصطلحات. في الأحوال التي يُفرض فيها قدر من التنظيم الخارجي على وسائل الإعلام، يقوم المنظم بإصدار خطوط إرشادية وتوصيات حول كيفية تنفيذ هذه المبادئ.

- المفاهيم الرئيسية: تعريف مبدئي

النزاهة: تتعلق بمبدأ تساوي الفرص وعدم التمييز بين المتنافسين في الانتخابات. في هذا الصدد، على الوسائل الإعلامية التأكد من أن المرشحين والأحزاب لديهم من الفرص ما يسمح لهم بنقل رسالتهم إلى الناخبين وتثقيفهم ببرامجهم السياسية. كما يعني المصطلح أيضاً التكامل والدقة في رفع التقارير حول الروايات المتضاربة بتمكين جميع الأطراف المهتمة من الاستماع إلى أقوال المتنافسين.

التوازن: يتعلق بجودة التغطية الإخبارية للأطراف السياسية والموضوعات ذات الاهتمام العام. هذه النقطة وثيقة الصلة بالمعايير المهنية وأفضل الممارسات الصحفية. في حالة تقديم تقارير حول العملية الانتخابية - المرشحين، الأحزاب، الموضوعات، التصويت، الإدارة الانتخابية - يرجى من وسائل الإعلام نقل المعلومات إلى الجمهور بطريقة مهنية لا تلاعب فيها. بشكل مبسط، فإن التوازن يعني التساوي الذي تُعامل به وجهات نظر وآراء كل طرف مقارنة بالطرف الآخر.

الحيادية: تتعلق بالطبيعة غير الحزبية وغير المتحيزة في تغطية العملية الانتخابية.

هي عملية معقدة حيث إن الأدب الصحفي يتطلب الموضوعية، ولكن على الجانب الآخر، فإن الإعلام قد ينحاز إلى موضوع ما أو يؤيد مرشحا معينا. عادة ما يكون للصحافة الحق في إعلان دعمها علنا لأحد المرشحين أو أحد الأحزاب؛ في حين يُحظر على وسائل الإعلام السمعية والبصرية مساندة أي متنافس. الحيادية هي نقطة تتعلق بموضوع المعايير المهنية والطريقة التي يؤثر بها دعم طرف ما على جودة التغطية الإخبارية.

(يعرض جدول ٢ ملخصاً حول الموضوعات والمشكلات الأساسية التي قد تنشأ إثر التغطية التحريرية، مع تحديد أفضل الممارسات الدولية المتبعة في إدارتها).

جدول ٢

التغطية التحريرية: التحديات والموضوعات الرئيسية وأفضل الممارسات ذات الصلة

| الموضوع | أفضل الممارسات |
|----------------------------|--|
| (أ) نوع التنظيم | <p>هناك ثلاثة خيارات تنظيمية أساسية:</p> <p>(١) التنظيم الذاتي: هو النظام الذي تتعامل به منظمة إعلامية ما مع الموضوعات التأديبية والقانونية الخاصة بها دون أن تخضع لتنظيم عام من جهة خارجية. وينطبق هذا النموذج بشكل طبيعي على الصحافة الخاصة التي تصدر مدونات سلوك وخطوط إرشادية داخلية حول الأدب المهني وتنايع الالتزام بها.</p> <p>(٢) التنظيم المشترك: هو النموذج الذي يجمع بين عناصر التنظيم الذاتي (والرقابة الذاتية) وبين التنظيم العام التقليدي لخلق نظام تنظيمي جديد ومكثف ذاتيا للتغطية الانتخابية. في هذا النظام، تقدم الجهة التنظيمية خطوطا إرشادية عريضة، وتراقب -في كثير من الأحوال- على تنفيذ القواعد الموضوعية بحرية من قبل وسائل الإعلام.</p> <p>(٣) التنظيم الخارجي: هو النظام الذي تخضع بموجبه أنشطة المحطات الإذاعية، أثناء الفترة الانتخابية، إلى القواعد والقوانين الصادرة عن المؤسسات العامة - أو مزيج من كليهما، مثل البرلمان والمنظم الإعلامي.</p> |
| (ب) التزامات وسائل الإعلام | <p>(أ) وسائل الإعلام العامة</p> <p>ينبغي على وسائل الإعلام العامة/التابعة للدولة أن تقوم بتغطية نزيهة، وموضوعية، ومرتزة للأحداث الجارية والأنباء ذات الصلة بالعملية الانتخابية. ينبغي على المحطات الإذاعية أن تقدم برامج قائمة على موضوعات ذات اهتمام عام، ويجب أن تخضع هذه البرامج إلى الرقابة التحريرية لوسائل الإعلام فيما يتعلق باختيار الموضوعات وكيفية تقديمها. وإذا تناول برنامج ما موضوع الانتخابات، فلا بد أن يكون الوقت المخصص له كافيا لمنح فرص متساوية لجميع المتنافسين ولتغطية آراء متعددة. لا ينبغي أن تكون المشاركة في هذه البرامج مشروطة بدفع مبلغ مقابلها.</p> <p>للمنظم أيضا أن يصدر القواعد والتوصيات التي من شأنها أن توضح مفهومي النزاهة والتوازن وأن يحدد المعايير التي يتم على أساسها تخصيص وقت التغطية لكل متنافس.</p> <p>(ب) وسائل الإعلام الخاصة</p> <p>ينبغي على وسائل الإعلام الخاصة أن تلتزم بالمعايير المهنية نفسها المدرجة لوسائل الإعلام العامة، كما عليها الالتزام بمعايير الأدب المهني في تقديمها لبرامجها التحريرية. ومن حيث الخيارات التنظيمية، فهناك العديد من وسائل الإعلام المستقلة ذات الأقسام التحريرية المتنوعة التي من شأنها أن تخرج نظاما تعدديا للمعلومات وإمكانية الحصول عليها (التعددية الخارجية) مما يجد من الحاجة إلى التدخل العام. لكن في حالة وجود تركيز في ملكية وسائل الإعلام الخاصة (احتكار / احتكار القلة)، قد تنشأ الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني لضمان حد أدنى من التغطية للمتنافسين (التعددية الداخلية). في حالة اتباع هذا النهج التنظيمي، على المنظمين توخي الحذر الشديد أثناء عملية الصياغة وفيما يليها من تفسير للقواعد، حتى لا يُحد بلا داع من حرية وسائل الإعلام نحو تقديم التقارير وممارسة حكمها التحريري.</p> |

ج) ميزة أصحاب
المناصب

لأعضاء الحكومة العالية هوية مزدوجة: فهم أشخاص مؤسسون، وهم صناع قرارات يقومون بأنشطة تجدر تغطيتها إعلامياً؛ ومن ناحية أخرى، غالباً ما يكونون أعضاء في حزب ما. فهذه الازدواجية تسبب إشكالا وقت الحملات الانتخابية، التي من المفترض أن يحصل خلالها المرشحون على فرص متساوية ومعاملة واحدة. قد يحدث أن يحاول أعضاء الحكومة تغطية نشاطات حملاتهم الانتخابية أو الدعاية التي يقومون بها داخل إطار نشاطاتهم المؤسسية أو الحملات العامة للمعلومات التي يطلقونها. وقد لا يسهل دائماً التمييز بين هذين النوعين من الأنشطة، حتى لوسائل الإعلام المستقلة. كمبدأ عام، على وسائل الإعلام توخي الحذر في التفريق بين نشاطات أصحاب السلطات وبين النشاطات التي يسعون إلى القيام بها بصفتهم ممثلين لأحزاب سياسية مرشحة للانتخابات. لا ينبغي أن يتمتع ذوو النفوذ العام بأي معاملة مميزة من وسائل الإعلام أثناء الحملات الانتخابية، حتى إن بعض التشريعات تمنع ظهور هؤلاء الأشخاص إعلامياً أثناء الحملات الانتخابية، أو على الأقل تعدد منه.

ب) البث المجاني

ما هو البث المجاني؟

يُعرّف البث المجاني على أنه "بث هوائي"، أو مساحة تمنح بالمجان للأحزاب والمرشحين من أجل التعريف بأنفسهم وبرامجهم. كمبدأ عام، على وسائل الإعلام العامة أن تضطلع بتقديم خدمة البث المجاني، في حين قد تُطلب الخدمة من محطات الإذاعة الخاصة أو قد لا تطلب طبقاً للظروف. أما وسائل الإعلام المطبوعة الخاصة، فلا إلزام عليها في العادة في نشر مواد تساعد على الوصول المباشر بالمجان، إلا إذا أبدت الرغبة في ذلك.

يشمل البث المجاني برامج وأشكالا مختلفة تشترك معاً في عدة مواصفات:

- لا تُفرض أي وساطة صحفية أو رقابة تحريرية على الرسالة التي يبعث بها المرشحون أو الأحزاب، أو على الأقل تكون محدودة.
- الغرض الأساسي منها هو توصيل رسالة المرشحين إلى الناخبين لتوعيتهم بالبدائل السياسية المتاحة أمام المواطنين، ولمناقشة الموضوعات ذات الصلة بالعملية الانتخابية.
- تُمنح كلها بالمجان للأحزاب والمرشحين، وتُعطى تكاليفها من الأموال العامة.

البث المجاني: "يعتبر نوعاً من أنواع التواصل المباشر بين الساسة والناخبين دون أي وساطة من وسائل الإعلام. من المزايا الرئيسية للبث المجاني إتاحة الفرصة للأحزاب الصغيرة أو صغار المرشحين من أجل توصيل رسالتهم الانتخابية التي لم يكونوا ليحظوا دونها بأي تغطية كبيرة من قبل وسائل الإعلام. على نقيض البث الهوائي المدفوع، الذي قد لا يكون في متناول يد الأحزاب الصغيرة وصغار المرشحين، فإن قلة الموارد

المالية لا تمثل عائقاً في الحصول على بث هوائي مع هذه الخدمة. إلى حد ما، قد يعوض البث المجاني أيضاً عن قلة التغطية المتوازنة من قبل بعض وسائل الإعلام^(١).”

ما هي البرامج التي تدرج تحت هذه الخدمة؟

يأخذ البث المجاني شكلين رئيسيين:

- عرض البرامج الحزبية:

هي إذاعة تلفزيونية أو إذاعية تختلف مدتها، يقدمها أحد الأحزاب السياسية أو أحد المرشحين لتوصيل برنامجه السياسي إلى الناخبين. الشكل الذي يضاويه في الصحافة هو النشر - الكامل أو المختصر - لبرنامج الحزب، أو نبذة عن المرشح، أو إعلان حزبي مطبوع.

ماهي التحديات والموضوعات التنظيمية الرئيسية المتعلقة بعرض البرامج الحزبية؟

ينبغي أن يكون لجميع الأحزاب السياسية المسجلة والمشاركة في الانتخابات الحق في إذاعة وقائع انتخاباتها دون أي تمييز، وذلك من خلال وضع مجموعة من القواعد الواضحة، وغير الغامضة، والشفافة. ينبغي أن يكون الوقت المخصص للمرشحين كافياً لتوصيل برامجهم السياسية للجمهور، وعرضها عليهم بوضوح، كما يجب أن يتم بثها وقتما وحيثما يمكن أن تصل إلى أكبر قدر ممكن من الأشخاص. لا بد وأن تُعَنَوْنَ جيداً على أنها إعلانات حزبية، حتى يكون المشاهد على دراية كاملة بالطبيعة الحزبية للإذاعة.. (انظر جدول ٣)

(١) الخطوط الإرشادية حول تحليل وسائل الإعلام أثناء مهام الإشراف على الانتخابات، اعتمدهت لجنة فينيسيا، ٢١-٢٢ أكتوبر ٢٠٠٥.

جدول ٣

عرض البرامج الحزبية: التحديات والموضوعات الرئيسية وأفضل الممارسات ذات الصلة

| الموضوعات | أفضل الممارسات |
|-----------------------------------|---|
| <p>(أ) معايير التخصيص</p> | <p>ما هي المعايير الواجب اتباعها عند إذاعة الانتخابات؟ هناك نموذجان أساسيان: (١) المساواة: تعني الحصول لجميع الأحزاب والمرشحين على نفس زمن ومساحة البث. (٢) الإنصاف: يعني حصول الجميع على بث نسبي بناء على معايير واضحة ومطبقة بشكل موحد (على سبيل المثال: عدد المقاعد في البرلمان أو عدد الترشيحات المقدمة). ما هو النهج الأفضل؟ لا توجد إجابة مباشرة عن هذا السؤال؛ ولكن، كمبدأ عام، عندما يكون عدد الأحزاب المتنافسين محدوداً، يمكن تطبيق مبدأ المساواة عليها بحزم. بالنسبة للانتخابات الرئاسية، والاستفتاءات، والانتخابات الديموقراطية الأولى، تكون المساواة الصارمة هي المعيار الأساسي لجميع المتنافسين. في حالة ازدياد عدد الأحزاب والمرشحين يمكن التوصل إلى معادلة نسبية مناسبة.</p> |
| <p>(ب) مسؤولية التخصيص</p> | <p>من المسئول عن تخصيص إذاعة الانتخابات الحزبية؟ تنص مختلف القوانين الوطنية على عدة خيارات بديلة: (١) للجهة التنظيمية الإعلامية إصدار تعليمات عامة للتخصيص، يُترك تنفيذها فيما بعد للمحطات الإذاعية بالتشاور مع أصحاب المصالح. (٢) للجهة التنظيمية الإعلامية ذاتها الحق في تنظيم الحملة الرسمية في الإذاعة أو التلفزيون والرقابة عليها، بما في ذلك وضع شروط الإنتاج والإذاعة والجدولة لإذاعات الانتخابات الحزبية. (٣) إدارة الانتخابات لها الحق في تخصيص إذاعات الانتخابات الحزبية. ومن بين الموضوعات الرئيسية يبرز موضوع مصداقية الجهة (الهيئات العامة أو وسائل الإعلام) التي تخصص الإذاعات وحياديتها. يجب أن يُنظر إلى هذه الجهة على أنها جهة غير منحازة وعادلة.</p> |
| <p>(ج) التزامات وسائل الإعلام</p> | <p>ما هي وسائل الإعلام التي ينبغي أن تبث إذاعة الانتخابات الحزبية؟ كمبدأ عام، تكون وسائل الإعلام العامة هي المطالبة ببث إذاعات الانتخابات الحزبية؛ وفي الوقت نفسه، تطبق مجموعة من الخيارات على محطات الإذاعة الخاصة، منها: (١) قد لا يفرض عليها بث أي من إذاعات الانتخابات الحزبية؛ أو (٢) قد يفرض عليها بث إذاعات الانتخابات الحزبية باعتباره شرطاً من شروط ترخيصها؛ أو (٣) قد تترك لها حرية الاختيار إما بالبث أو عدمه، ولكن في حالة اختيارها بث فقرات مجانية يجب أن تلتزم بالشروط نفسها التي تلتزم بها وسائل الإعلام العامة ودون أي تمييز. تطرح الخيارات الثانية والثالثة أسئلة تتعلق بمسألة دفع البث: من ذا الذي سيتكبد التكلفة وكيف سيدفعها؟ قد يكون ثقله التعويضات المادية لوسائل الإعلام آثارها السلبية على وضعها المالي؛ ولذا، على إدارة الانتخابات أن تخصص جزءاً من ميزانيتها لتغطية مثل هذه الأنواع من التكاليف. عادة ما لا يفرض على الصحافة الخاصة إقامة إعلانات سياسية مجانية؛ وفي حالة إقرار أي صحيفة بتخصيص مساحة مجانية لمرشح ما، عليها توفير الفرصة نفسها لجميع المرشحين الآخرين ودون أي تمييز.</p> |

| | |
|---|---|
| <p>١) ما هو التوقيت المناسب لبث إذاعات الانتخابات الحزبية أو نشرها؟ ينبغي أن تبث/تشرى في الوقت الذي ستصل فيه إلى أكبر كم ممكن من الجماهير، وعادة ما يكون ذلك في وقت الذروة بالنسبة للإذاعة والتلفزيون. يجب أن يضمن ترتيب الظهور عدم التحيز ضد أي من الأحزاب. قد يتحقق هذا بسحب عشوائي لتحديد ترتيب الإذاعة/النشر أو تناوب الأحزاب وفقاً لجدول زمني محدد.</p> <p>٢) من ذا الذي تقع عليه مهمة بث/نشر إذاعات الانتخابات الحزبية؟ على وسائل الإعلام إذاعة/نشر أخبار الانتخابات الحزبية لضمان وصولها إلى أكبر قدر ممكن من الجمهور. إنه من الأهمية ألا يتم التمييز بين الأحزاب فيما يتبعق بالبث، على سبيل المثال، إذاعات الانتخابات الحزبية لأحزاب أصحاب المناصب على أشهر القنوات وبث الإذاعات المعارضة على قنوات ذات شعبية أقل.</p> | <p>د) التوقيت والموقع</p> |
| <p>كمدأ عام، يجب تجنب أي نوع من أنواع الرقابة المسبقة على أشكال التعبيرات السياسية ومحتواها، إلا أن هناك بعض الاستثناءات لهذا المبدأ.</p> <p>١) الشكل: لضمان وصول رسالة جادة إلى الجمهور وعدم الاستعانة بأي مواد غير قانونية، قد يكون مستوى محدد من التنظيم مبرراً كافياً، طالما أنه لا يزال يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي حول حرية التعبير (الضرورة، القانونية، النسبية، الشرعية)؛ وعليه قد تحدد الجهة التنظيمية شكل إذاعات الانتخابات الحزبية لضمان نقل رسالة سياسية جادة.</p> <p>٢) المحتوى: هناك افتراض عام ضد تنظيم المحتوى هذا، إلا أن لوسائل الإعلام الحق في حماية نفسها من نشر أي مواد غير قانونية أو غير ملائمة عبر قنواتها (لا سيما فيما يتعلق بخطاب الكراهية، السب، حقوق النشر، القذف).</p> <p>وهناك حلان محتملان:</p> <p>أ) أن تصوغ الجهة التنظيمية الإعلامية قائمة دقيقة ومناحة بالمحظورات التي يجب على المرشحين تجنبها أثناء إذاعات الانتخابات الحزبية؛ أو</p> <p>ب) ألا يخضع المحتوى لأي نوع من أنواع الرقابة، تاركاً هكذا مسؤولية إذاعات الانتخابات الحزبية على المرشحين مع احتمالية رفض وسائل الإعلام لها. وقد ترفض المحطات الإذاعية بعدها بث الإذاعات لما تحتوي عليه من انتهاك واضح للقوانين الجنائية أو غيرها من القوانين الدولية. لكن في حالة الرفض، يجب ذكر السبب بوضوح وبشكل لا غموض فيه، وفي هذه الحالة فإنه يخضع للفحص القضائي.</p> <p>٣) المدة: الغرض العام من التشريع هو ضمان كفاية الوقت لأن تبث الأحزاب برسائلها بشكل مفصل.</p> <p>٤) الإنتاج: من أجل خلق فرص متساوية بين القوى السياسية، يجوز لجميع الأحزاب الاستفادة من الموارد المتاحة لإنتاج إذاعات انتخابية حزبية حتى لا تعاقب الأحزاب ذات الموارد المالية المحدودة. يمكن أن تتضمن الموارد: الوصول إلى وسائل إنتاج وسائل الإعلام العامة أو إسهاماتها المالية في الإنتاج.</p> | <p>هـ) الشكل، المحتوى، المدة، الإنتاج</p> |
| <p>في حالة وجود خلاف يتعلق بإذاعات الانتخابات الحزبية (مثل رفض وسائل الإعلام لبث)، للطرف المتضرر الحق في اللجوء إلى حل بمساعدة الجهة المختصة، وهي إما الجهة المسؤولة عن تنظيم وسائل الإعلام أثناء فترة الحملة الانتخابية، أو أي جهة قضائية. ينبغي أن يكون لوسائل الإعلام أراحي الشكوى الحق في الاعتراض على قرارات الجهة التنفيذية من خلال الاستعانة بألية طعن قضائي مناسبة ومناحة وسريعة.</p> | <p>و) الشكاوى</p> |

٢) أنواع التغطيات الانتخابية الأخرى:

يتضمن هذا الشكل جميع البرامج - المناظرات، الموائد المستديرة، المقابلات - التي يكون تركيزها الأساسي على برامج الانتخابات السياسية والمرشحين. قد تختلف أشكالها وفقاً للأقلام التحريرية المحددة والمتطلبات القانونية السائدة، ولكن ما يجمع بينها هو أنها تقدم مستوى أعلى من الرقابة التحريرية مقارنة بإذاعات الانتخابات الحزبية، من حيث خضوعها لمتطلبات تحقيق المساواة بين المرشحين في البث والمعاملة.

ما هي التحديات والموضوعات التنظيمية الرئيسية المتعلقة بأنواع التغطيات الانتخابية الأخرى؟

تعتبر البرامج النقاشية، والمقابلات، والمناظرات أدوات مهمة في الحملات الانتخابية لما تتيحه طبيعة تكوينها وطول فترتها الزمنية، فهي تمنح المرشحين إمكانية التوسع في نقل آرائهم ورسائلهم بشكل أكثر منطقية إذا ما قورنت بإذاعات الانتخابات الحزبية. كما أن المناظرات تمكن الجمهور من إجراء مقارنات مباشرة بين المرشحين. ينبغي تنظيم مثل هذه الأنواع من البرامج على نحو عادل. "في حين تعطي هذه البرامج فرصة مثيرة للتعبير عن أفكار متنوعة، إلا أنها إذا خلت تماماً من أي آراء متزنة، فمن المحتمل أن تتحول إلى برامج مضللة، لا تحسن التمثيل، وناقلة لصورة خاطئة إلى مشاهديها. على الرغم من خطورة منح الحكومة سلطة التحكيم في مبدأ "العدالة" في سوق الأفكار، فإنه من الخطورة أيضاً ألا يسمح مقدم البرنامج أو الميسر بتنوع الآراء فيه"^(١).

(يوضح جدول ٤ الموضوعات الرئيسية ذات الصلة بهذا النوع من التغطية).

(١) لجنة فينيسيا، مرجع سابق.

جدول ٤

أنواع التغطيات الانتخابية الأخرى: التحديات والموضوعات الرئيسية وأفضل الممارسات ذات الصلة

| الموضوعات | أفضل الممارسات |
|----------------------------|---|
| (أ) نوع التنظيم | هل يجب أن تخضع هذه البرامج للتنظيم القانوني أم أن تدرج تحت المسؤولية التحريرية للمحطات الإذاعية؟ هناك ثلاثة نماذج رئيسية: (١) التنظيم القانوني المحكم: تضع الجهة المسؤولة عن تنظيم وسائل الإعلام أثناء الحملة الانتخابية قواعد دقيقة لتنظيم هذه البرامج. (٢) مزيج من التنظيم الخارجي والتنظيم الذاتي: تضع الجهة المسؤولة عن الإشراف على وسائل الإعلام خطوطاً إرشادية عامة وتترك الترتيبات العملية (الشكل، عدد المشاركين، المدة، إلخ) المطلوبة لتحقيق التوازن والنزاهة إلى تقدير المنظمة الإذاعية. (٣) نظام التنظيم الذاتي: تترك مسؤولية التأكد من تحقيق التوازن والمساواة في المعاملة كلياً إلى التقدير المهني للإعلاميين. |
| (ب) التزامات وسائل الإعلام | هل يتم تنظيم وسائل الإعلام العامة فحسب أم تنظم أيضاً المحطات الإذاعية الخاصة؟ التوجه العام هو أن يُفرض قدر محدد من الالتزامات على وسائل الإعلام العامة في حين تخضع وسائل الإعلام الخاصة إلى التزامات أقل؛ فتترك لها حرية تقديم البرامج الخاصة بالانتخابات والمرشحين من عدمه؛ ولكن إذا صدر قرارها بتقديم البرامج، تلتزم على الفور بمبادئ التوازن وعدم التحيز، والحيادية نفسها التي تُفرض على وسائل الإعلام العامة. |
| (ج) معايير التخصيص | جانب ثالث من جوانب الخلاف يتعلق بمسألة تخصيص الوقت، لاسيما عند الاختيار بين تطبيق الاعتبارات نفسها التي تنطبق على إذاعات الانتخابات الحزبية، وبين ما يتعلق بمبادئ المساواة والإنصاف ومعايير تحديد زمن البث. |
| (د) التوقيت والموقع | تنطبق هنا الاعتبارات نفسها التي تنطبق على إذاعات الانتخابات الحزبية: تذاخ هذه البرامج في أوقات الذروة وينبغي أن تكون من أكثر الوسائل الوطنية شعبية بين الجمهور. فضلاً عن ذلك، يجب أن يضمن الشكل الذي يقام عليه الحوار عدم التحيز ضد أي من الأحزاب، وذلك من خلال إعطاء كل من المرشحين متسعاً من الوقت والمجال لتوصيل رسائلهم. |

ج) الدعاية الانتخابية مدفوعة الأجر

ما هي الدعاية الانتخابية مدفوعة الأجر؟

يمكن تعريف الدعاية الانتخابية مدفوعة الأجر على أنها: وصف لحزب سياسي، أو مرشح، أو شعار حزب، أو برنامج حزب، أو نشاط، وذلك مقابل مبلغ من المال أو غيره من سبل التعويض. يعتبر أي نوع من أنواع المواد المطبوعة أو الإذاعية التي تستهدف الإشادة بقوة سياسية، أو الإضعاف من شعبيتها، إعلاناً إذا تمت لقاء أجر أو غيره من سبل التعويض.

ما هي أنواع البرامج التي تدرج تحت هذا الوصف؟

تشمل الإعلانات المدفوعة: الفقرات الإعلانية القصيرة، والرعاية، وأي نوع آخر من البرامج أو المساحة الإعلامية التي لا يحصل عليها المنافسون (الآخرون) في الانتخابات بالمجان.

ما هي التحديات والموضوعات التنظيمية الرئيسية المتعلقة بالدعاية الانتخابية مدفوعة الأجر؟

إن إمكانية شراء زمن بث أو مساحة ليست متوفرة في أي مكان، في حين يمثل البث المدفوع الوسيلة الرئيسية للتواصل بالنسبة للمنافسين في الانتخابات في بعض البلاد، إلا أنه محظور تماماً بمقتضى القانون في البعض الآخر. نطاق الحظر يختلف من بلد إلى أخرى: فقد ينطبق على كل من وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية (مثل الحال في رومانيا)، أو قد ينحصر على وسائل الإعلام السمعية والبصرية (مثل في تركيا)، أو قد يطبق على بعض وسائل الإعلام السمعية والبصرية المحددة (مثل الحال في إسبانيا حيث لا يسمح بالإعلانات المدفوعة سوى في محطات الإذاعة الخاصة فحسب).
(يعرض جدول ٥ الموضوعات الرئيسية التي تتعلق بهذا النوع من التغطية).

جدول ٥

الدعاية الانتخابية مدفوعة الأجر: التحديات والموضوعات الرئيسية وأفضل الممارسات ذات الصلة

| الموضوعات | أفضل الممارسات |
|-------------------------------------|---|
| (أ) عدم التمييز | على وسائل الإعلام تقديم الرسائل الانتخابية المدفوعة على أساس من عدم التمييز، كما ينبغي أن تعطي فرصاً متساوية للأحزاب والمرشحين: فإذا وافقت على بيع وقت/ مساحة لأحد المنافسين، عليها منح فرصة الشراء للآخرين تحت الشروط نفسها. على وسائل الإعلام فرض تكلفة موحدة ومتساوية على جميع المنافسين. |
| (ب) الحد الأقصى للإنفاق على الحملات | يجوز فرض حد أقصى لكمّ الإعلانات المدفوعة التي يحق للأحزاب شراؤها لضمان سريان مبدأ تكافؤ الفرص، كما يجوز أيضاً وضع حد أقصى لزمن البث المتاح لوسائل الإعلام استغلاله يومياً. من الوسائل الأخرى التي يمكن الاستعانة بها في تنظيم الإعلانات السياسية المدفوعة فرض حد أقصى للإنفاق المسموح به على الحملات. |
| (ج) القيود المفروضة على المحتوى | بصفة عامة، فإن جميع أنواع الرقابة المسبقة على الرسائل السياسية لا تلقى الصدى المرجو، إلا أن بعض القيود تعتبر مقبولة. وتطبق هنا أيضاً الاعتبارات نفسها التي تنطبق على إذاعات الانتخابات الحزبية. |
| (د) الإعلانات المؤسسية | لا ينبغي أن تداع أثناء الفترة الانتخابية أي إعلانات عن بعض الخدمات العامة التي تدعمها بعض وكالات الدولة حتى لا يحدث أي خلاف على قيمتها. |

| | |
|---|-------------------------------------|
| <p>ينبغي أن تكون الإعلانات السياسية المدفوعة معرّفة جيداً أو موضحة هكذا حتى يتمكن الناخبون من التعرف على الطبيعة الدعائية للبرنامج، كما ينطبق المبدأ نفسه على إعلانات الغير – الأشخاص أو المجموعات غير المرشحة أو الأحزاب غير المسجلة التي تدفع مبلغاً من المال لقاء الترويج لنجاح أحد المتنافسين السياسيين أو هزيمته .</p> | <p>هـ) العنونة</p> |
| <p>ينبغي ألا توضع الإعلانات المدفوعة بحيث تضلل الجمهور عبر طبيعتها الدعائية، لتفادي وقوع هذا الالتباس، تمنع بعض التشريعات الوطنية مقاطعة بعض البرامج بفقرات إعلانية مدفوعة .</p> | <p>و) وضع الإعلانات على الخريطة</p> |
| <p>يمكن تعريف الممارسات السيئة على أنها تلك الممارسات التي تعلن عن مواد تفتقر إلى العنونة الجيدة وتقدم على أنها تغطية تحريرية عادية . هذه العادة تنال في المعايير المهنية والأخلاق الصحفية؛ وتعتبر الإعلانات الخفية في أي من وسائل الإعلام انتهاكاً واضحاً لتقييم الصحفية الأساسية . على الرغم من بعض القيود المفروضة، فإن هناك خيارات متاحة لمعالجة هذه المشكلة :</p> <p>١) وضع نصوص خاصة بها في القوانين الخاصة بالانتخابات ووسائل الإعلام تجدد الحالات التي تعتبر إعلانات خفية محتملة، كما تجدد وسيلة فحصها .</p> <p>٢) فرض عقوبات على حالات الفساد – كما هو منصوص عليه في القوانين الجنائية وقوانين الفساد ذات الصلة – المتعلقة برشوة وسائل الإعلام .</p> <p>٣) وأخيراً، تضطلع الجهات المهنية الإعلامية بدور مهم في مكافحة الإعلانات الخفية، حيث تعتبر مشاركتها ودعمها في وضع النظم والقوانين المناهضة لهذه العادة أداة مهمة لكبحها .</p> | <p>ي) الإعلانات الخفية</p> |

د) أنواع التغطيات الانتخابية الأخرى

-استطلاعات الرأي

يعتبر تقييم التأثير الحقيقي لاستطلاعات الرأي على نتائج الانتخابات أمراً معقداً، إلا أن على وسائل الإعلام تزويد جمهورها بالمعلومات الكافية اللازمة للحكم على قيمة الاستطلاعات المنشورة .

لتجنب أي نوع من أنواع التلاعب المحتمل، وللسماع للجمهور بفترة تأمل، تحتوي قوانين بعض البلاد على نصوص تحظر نشر استطلاعات الرأي العام قبل إجراء الانتخابات بيوم أو عدة أيام، كما ينطبق الوضع نفسه بالنسبة لاستطلاعات الخروج، فلا يجوز نشرها سوى بعد إغلاق مراكز الاقتراع .

- تثقيف الناخبين وتزويدهم بالمعلومات

يجب أن تتسم برامج تثقيف الناخبين، المقامة بتكليف من إحدى الهيئات الإدارية الانتخابية أو محطة إذاعة عامة أو أي منظمة أخرى، بالحيادية والدقة، كما ينبغي أن تعمل على إبلاغ الناخبين بما يخص الانتخابات. يجب أن تنفصل هذه البرامج تماماً عن أي رسائل حزبية.

على النهج نفسه، ينبغي أن يكون عمل الهيئات الإدارية الانتخابية عملاً دقيقاً وغير حزبي، وينبغي أن يزود الناخبين بالمعلومات اللازمة حول الإجراءات الموضوعية لضمان حقوقهم الانتخابية، ونزاهة العملية بأسرها، وأي من الموضوعات الأخرى ذات الصلة.

- فترة صمت الانتخابات

تفرض بعض البلاد فترة صمت، أو ما يسمى بيوم التأمل. تختلف مدة هذه الفترة، التي تسبق يوم الانتخابات، للسماح للناخبين باستيعاب جميع المعلومات التي تم تلقيها أثناء فترة الحملة الانتخابية وهضمها، ولاختيار مصير صوتهم دون أي ضغوط. يحظر نشر أي رسائل انتخابية حزبية أثناء هذه الفترة.

قد ينطبق هذا الحظر على جميع وسائل الإعلام أو قد ينطبق على بعض الوسائل السمعية والبصرية فحسب.

(يعرض جدول ٦ نظرة عامة حول الموضوعات الرئيسية ذات الصلة بهذه الأمور).

جدول ٦
أنواع التغطيات الانتخابية الأخرى

| النوع | الموضوعات | أفضل الممارسات |
|---------------------|----------------------------|---|
| الاستطلاعات | (أ) المحتوى | عند نشر نتائج استطلاعات الرأي أو إذاعتها، على وسائل الإعلام تزويد الجمهور بالمعلومات اللازمة لتقييم قيمة الاستطلاع؛ - اسم الحزب السياسي أو المنظمة أو الشخص الذي كُلف بالقيام بالاستطلاع ودفع من أجل تنفيذه؛ - المنظمة القائمة على تنظيم الاستطلاع والنهج المتبع في التنظيم؛ - عينة الاستطلاع وهامش الخطأ فيه؛ - تاريخ و/أو فترة إجراء الاستطلاع. |
| تثقيف الناخبين | (أ) التزامات وسائل الإعلام | (١) وسائل الإعلام العامة: ينبغي عليها تثقيف الناخبين باستخدام وسائل مختلفة (الفقرات الإعلانية، البرامج، المقالات، إلخ) بحيث تصل إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور. (٢) المحطات الإذاعية الخاصة: قد يُطلب منها بث بعض البرامج الخاصة بتثقيف الناخبين بوصفه شرطاً من شروط حصولها على ترخيص أو بموجب التشريع الانتخابي. (٣) الصحافة الخاصة: ينبغي عليها تزويد الناخبين بالمعلومات الكافية والدقيقة حول العملية الانتخابية، حتى وإن لم يكن ذلك بموجب القانون. يجوز للإدارة الانتخابية شراء مساحة لنشر معلومات رسمية ذات صلة بعملية تثقيف الناخبين. |
| وتزويدهم بالمعلومات | (ب) المحتوى | يجب أن تقوم هذه البرامج بتوفير معلومات غير منحازة، وواضحة، ومفهومة فيما يخص: - قائمة الناخبين: مكان التسجيل وكيفية، مكان الاطلاع على القائمة وكيفية، كيفية رفع الشكاوى ذات الصلة؛ - طبيعة الانتخابات: محلية، رئاسية، برلمانية، استفتاءية، عامة؛ - النظام الانتخابي المتبع وتداعياته على عملية التصويت؛ - إجراءات التصويت: مكان التصويت وكيفية؛ - الحقوق والتواجبات الأساسية: سرية التصويت، النصوص الخاصة بالتصويت بالوكالة أو تصويت الأسرة؛ - حقوق الفئات المستهدفة التي عادة ما تعاني من التمييز الواقع ضدها. |
| الصمت الانتخابي | (أ) الامتنثال | على وسائل الإعلام الامتنثال للنصوص الخاصة بفترة التأمل أثناء يوم الانتخابات وقبله. إذا أقر القانون وجود فترة صمت، قد يُطلب من الجهة الإدارية وضع قواعد وتعليمات للإعلاميين حول سبل تقديم التقارير عن الوقائع السياسية أثناء هذه الفترة. على الأحزاب السياسية أيضاً احترام فترة الانقطاع الانتخابي، وعدم القيام بأي حملات انتخابية أثناء هذه الفترة. |

٤. التنظيم الذاتي من أجل تغطية الانتخابات

هل يجب تنظيم الإعلام بأية حال؟

إن حرية الإعلام ليست حقا غير مشروط، حيث تمتد سلطة الإعلام لتصل إلى جماهير عريضة ولتؤثر على أفكار قطاعات كبرى من السكان ومفاهيمهم.

تحتاج الديمقراطية إلى صحافة تنقل الأخبار إلى المواطنين بدقة وشمولية. يعتبر الحق في المعرفة، بل والمعرفة الصحيحة والصائبة، أمرا أساسيا من أجل الحوكمة الذاتية وصناعة القرار العام. يصير هذا المطلب أكثر إلحاحًا أثناء العملية الانتخابية حيث يجب أن تتوفر للناخبين فرصة اتخاذ خيارات مستنيرة، وعليه تعتبر القواعد والتوجيهات الإرشادية ضرورية للتأكد من وصول الأصوات والآراء والقضايا والمعلومات المتعددة إلى جمهور الناخبين. على الجانب الآخر، يجب ألا يكون للتنظيم أثر مُثبِّط على الإعلام، إذ يجب أن يتمتع بالحرية لممارسة الحكم الفني على خياراته التحريرية.

ما هو نوع التنظيم الذي يجب تبنيه؟

توجد ثلاثة نماذج تنظيمية أساسية لضمان وفاء الإعلام بالتزامه بالتعددية والتوازن والعدالة أثناء الحملة الانتخابية.

(أ) التنظيم الذاتي

إنه النظام الذي من خلاله تتعامل المنظمة الإعلامية مع قضاياها التأديبية والقانونية بدون تنظيمها بشكل عام من خلال جهة خارجية، وينطبق هذا النموذج، وفقاً للمعتاد، على الصحافة الخاصة التي تصوغ داخلياً مدونات قواعد السلوك والتوجيهات الإرشادية المتعلقة بأخلاقيات المهنة، وغالباً ما تكون الجهة التنظيمية في هذا النظام هي مجالس الإعلام الطوعية أو مجالس الصحافة العاملة كآليات لتلقي الشكاوى من أفراد من الجمهور (بما فيهم المرشحون) ممن لهم مظلمة بشأن الأسلوب الذي غطت به الجريدة أو المحطة الإذاعية قضية ما.

مثال: الولايات المتحدة الأمريكية

تبنى العديد من الهيئات الطوعية الخاصة بخبراء الاتصالات موثيق للشرف أو معايير للممارسة والتي تحكم سلوك أعضائها.

فضلا عن ذلك فإن الصحفيين الإلكترونيين هم من الموقعين على عدد من الموثيق

منها ميثاق الشرف ومدونة قواعد السلوك لهيئة مدراء أخبار الإذاعة والتلفزيون ، ينادي هذا الميثاق بأن يلتزم العاملون في الأخبار بسلوكيات تتعلق بستة موضوعات: الجمهور والثقة والحقيقة والعدالة والأمانة والاستقلالية والمساءلة. كذلك توجد أحكام قانونية خاصة في قانون الاتصالات تعفي الأخبار من الالتزام بتكافؤ الفرص لجميع المرشحين ، وهو الالتزام المفروض ، بحكم المعتاد ، على الإعلام الإلكتروني أثناء فترة الانتخابات .

(ب) التنظيم المشترك

يضم هذا النموذج عناصر من التنظيم الذاتي (و المراقبة الذاتية) والتنظيم العام التقليدي ، وذلك لوضع نظام تنظيمي جديد وشامل ذاتياً من أجل التغطية الإعلامية للانتخابات . . في هذا النظام غالباً ما تشرف الجهة التنظيمية على تطبيق القواعد التي حددها الإعلام بشكل حر .

مثال: بلجيكيا

يكون المنظم الإعلامي مسئولاً عن إصدار توصيات لها طبيعة غير ملزمة لتغطية الانتخابات وفحص الشكاوى أثناء الحملة الانتخابية. تقوم المحطات الإذاعية عندها بتطوير خطط تطوير الانتخابات الداخلية ومدونات قواعد سلوكها. يتولى ، على وجه الخصوص ، المنظم الفلمنكي مهمة اتخاذ القرارات بشأن الشكاوى المتعلقة «بقواعد الأخلاقيات الصحفية» ، وهذه القواعد تمثل أحكاماً ، فهي بمثابة معايير ومبادئ للتنظيم الذاتي والتي لم تصغ في القانون النظامي ، ولكن طورها المهنيون في مجال الإعلام والصحافة .

(ج) اللائحة القانونية

صدرت القواعد والقوانين في هذا النظام عن مؤسسات عامة ، أو جاءت مزيجاً بين الاثنين ، على سبيل المثال البرلمان والمنظم الإعلامي ، وذلك حتى تحكم نشاط المحطات الإذاعية أثناء فترة الانتخابات .

في هذا الصدد يكون التقدير التحريري للإعلام في برامج الانتخابات تقديراً نسبياً حيث ينحصر في اختيار الموضوعات والضيوف من السياسيين .

مثال: إيطاليا

ينص قانون الاتصالات السياسية ٢٨/٢٠٠٠ على أن أصحاب حقوق امتياز الإذاعة والتلفزيون الوطني يلتزمون بتوفير البرامج السياسية دون رسوم، ويتوجب عليهم ضمان النزاهة والمساواة في الوصول إلى جميع الأشخاص والموضوعات السياسية. تحدد AGCOM (الهيئة المؤسسية التنظيمية للإعلام المشرفة على نمط توفير إذاعة وتلفزيون إيطاليا للخدمة العامة) مزيداً من القواعد الخاصة لتطبيق الأحكام القانونية لكل الانتخابات؛ توفر الهيئة لكل الانتخابات النظام التنفيذي المتعلق بموعد إذاعة البرامج السياسية وجدولها، وفي الوقت ذاته توفير إمكانية البث الإذاعي للخدمة العامة من أجل تنظيم الحوارات بين المرشحين وعرضها.

د) التنظيم الذاتي من أجل تغطية الانتخابات؛ دور أصحاب المصلحة الرئيسيين

من الممكن تعريف التنظيم الذاتي للإعلام على النحو التالي: هو مجهود مشترك لمجموعة من الإعلاميين لوضع توجيهات إرشادية تحريرية طوعية، والالتزام بها ونشرها على الجمهور. من خلال هذه الآلية يعترف الإعلام بدوره ومسئوليته تجاه جودة المعلومات المتوفرة، وفي الوقت نفسه المحافظة التامة على الاستقلالية التحريرية في عملية صناعة الأخبار. إنها تمثل أيضاً أداة للتعبير عن الشكاوى الشرعية المقدمة من المرشحين والناخبين، بغية الوصول إلى حلول ممكنة لها، كما تمثل أداة لتصحيح الأخطاء.

تحدد مدونات قواعد السلوك^(١) الخاصة بالانتخابات علانية دور الصحفيين وحقوقهم ومسئولياتهم تجاه تغطية المتنافسين والعملية الانتخابية، وفي الوقت نفسه تزود الصحفيين بقيم إرشادية حول كيفية الممارسة المثلى لعملهم في هذا الصدد. إنها تحتوي على مبادئ ونقاط إرشادية مرجعية لها طابع عام، أي معايير صحفية تنطبق على أي نوع من أنواع تقديم التقارير، فضلاً عن احتوائها على أحكام مُستهدفة تخص التغطية خلال فترة الانتخابات. إذا ما خضعت هذه الأمور إلى التصميم والتنفيذ المناسبين فمن شأنها أن تزيد من المصداقية الإعلامية لدى الناخبين والمتنافسين في الانتخابات من خلال تزويدهم بالمعلومات الموثوق فيها وفرص الوصول إلى المعلومات وإمكانية الاستماع إلى آرائهم.

(١) تتفاوت أسماء هذه المدونات ما بين معايير الأخلاق وميثاق الأخلاق ومدونة قواعد السلوك وميثاق الممارسات وميثاق الشرف... إلخ غير أنهم جميعاً لهم أغراض مماثلة، وهي حماية استقلالية المهنة وخدمة المصلحة العامة. لفظ «مدونة قواعد السلوك» هو اللفظ المستخدم هنا.

على الرغم من الطبيعة الداخلية والطوعية لمدونات قواعد السلوك فإنه يوجد عدد من الفاعلين المؤثرين على عملية الصياغة وفرص إقامة نظام تنظيمي ذاتي يتسم بالفاعلية والثقة والاحترام. (يوفر الملحق ٤ نظرة عامة على الجوانب الأساسية المتعلقة بدور أصحاب المصالح).

(هـ) التنظيم الذاتي من أجل تغطية الانتخابات: لماذا؟^(١)

لماذا تعتبر الإدارة الذاتية من أجل تغطية الانتخابات أفضل من اللائحة القانونية؟ إذا ما تم التطبيق بالشكل الملائم قد تأتي مدونات قواعد السلوك بعدد من المزايا للإعلام والجمهور:

- مستوى أعلى من الشرعية بين محترفي مهنة الإعلام: من المحتمل أن يمتاز إطار تنظيمي ما من أجل تغطية الانتخابات، يحدده الزملاء بموجب معايير مهنية، بقبول أكبر من نظام خارجي مفروض.

- قدر أكبر من الامتثال: يميل الصحفيون إلى المزيد من الامتثال بالقيم والممارسات الصحفية المحددة ذاتياً عن الإطار القانوني المفروض خارجياً. في واقع الأمر من الممكن أن تقوم المعايير الأخلاقية المتأصلة فقط من خلال العاملين المستقلين في الإعلام، ومن الممكن لهم إتباعها فقط بشكل طوعي.

- ضمان الجودة: تمثل مدونات قواعد السلوك بشكل ما تصديقاً على قيمة ما ينتجه الصحفيون، فإنها بمثابة إرشاد للمعايير التحريرية المتبعة من أجل تغطية الانتخابات وإعلان عنها.

- تقدم الإعلام: التنظيم الذاتي هو مجهود لفرض ثقافة سياسية ديمقراطية تتسم بالاستقلال عن القوى السياسية، كما أنه يطور الانتقال من الإعلام الذي تسيطر عليه الدولة إلى إعلام مسئول أمام الرأي العام.

- مراجعة النظراء: يحمي التنظيم الذاتي حق الصحفيين في الحكم على مواطن عدم الدقة المهنية من خلال زملائهم، وليس من خلال هيئات خارجية (قضاة أو مسئولين حكوميين ... إلخ).

- الحد من التدخل القضائي: عندما يتعلق الأمر بتصحيح أخطاء حقيقية، أو موضوعات تتسم بعدم الدقة، أو إعادة التعامل مع تغطية صحفية غير متوازنة أو

(١) يقوم الكثير من المفاهيم المفصلة في هذا القسم على المبادئ الصادرة عن ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام كما هو معروض في دليل التنظيم الذاتي الخاص بالإعلام، فيينا، ٢٠٠٨.

ظالمة، يحد الرضا بأحكام التنظيم الذاتي من الضغط على النظام القضائي لفرض العقوبة على الصحفيين .

- **أقل تكلفة وأكثر سرعة:** تنسم الشكاوى المرفوعة لدى هيئات التنظيم الذاتي بالتكلفة المتدنية، بخلاف إجراءات المحكمة؛ ذلك فضلا عن الوصول إلى حل أسرع لهذه الشكاوى عن غيرها .

باختصار فإن التنظيم الذاتي يعني:

- ١ . يحمي الحرية التحريرية؛
- ٢ . يحافظ على جودة الإعلام؛
- ٣ . يعزز فكرة مساءلة الإعلام ويعترف بها؛
- ٤ . يساعد على الحد من التدخل غير الضروري للدولة في الخيارات التحريرية أو التقليل منه .

(و) صياغة مدونة قواعد السلوك: كيف؟

ما من نموذج لوضع مدونة قواعد سلوك ولا لتطبيقها، غير أنه يوجد عدد من أفضل الممارسات التي من الممكن تحديدها من أجل الخروج بأداة للتنظيم الذاتي لها صفة المشاركة والاتساق والفاعلية .

- عملية التشاور مع أصحاب المصالح

يجب التشاور مع أصحاب المصالح الرئيسيين قبل صياغة المدونة، ومن الممكن طلب تعليقاتهم على النسخة النهائية .

بيد أنه يجب على المحررين والصحفيين أن يكون لهم المسئولية القصوى عن محتوى المدونة وشكلها .

(١) جماعات الصناعة ومالكو وسائل الإعلام: قد تتم استشارتهم خصوصاً إذا ما كانوا فاعلين كصحفيين .

(٢) الحكومة: يجب ألا تكون مشاركا فعلا في الصياغة؛ حيث إنها قد تتدخل وبذلك تهدد من استقلالية النظام .

(٣) المجتمع المدني: قد يكون له دور استشاري مثل آراء صانعي القانون والمحامين والأكاديميين والسياسيين والمنظمات غير الحكومية، حيث أنهم قد يكون لهم أثر مفيد

على النتيجة النهائية .

لكن على الإعلام أن يتذكر دومًا بأن كلاً من هذه الجماعات قد يكون لها مصالحها؛ وعليه يجب فحص مدخلاتها من خلال منهج نقدي نوعًا ما .

- مسؤولية صياغة المدونة

يجب أن يكون الصحفيون مسئولين عن اختيار محتوى المدونة وصياغتها ، وتحدد مدى جودة التغطية ، التي يجريها منفذ إعلامي ، وفقاً لعناصر معينة مثل الدقة والعدل والتوازن ، ومن هنا يعتبر العاملون في مهنة الإعلام هم الأفضل في تعريف مثل هذه المبادئ .

- التعديلات والتحديثات

تخضع المدونة أو ملاحظاتها التفسيرية إلى التعديل إذا ما صارت غير قادرة على مواءمة أولويات كل انتخابات وتغييراتها وخصائصها . إذا ما وجد المراسلون أن المدونة صارت قديمة أو تحتاج إلى تعديلات عندها يتوجب على مجموعة من الصحفيين من ذوي الخبرة القيام بمراجعتها .

- العلانية

يجب أن يصير كل من الجمهور وأصحاب المصالح (الأطراف والمرشحين والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية) على دراية بوجود المدونة وتطبيقها ، ويجب التصريح علانية بالمدونات في جميع المنافذ الإعلامية التي وقعت عليها كما يجب أن تتوفر على مواقع الإنترنت الخاصة بتلك المنافذ .

- المراقبة

يستطيع كل منفذ من منافذ الإعلام مراقبة قصصه المتعلقة بالانتخابات وذلك لضمان إلزامها بقيم المدونة ومعاييرها . تزيد هذه الممارسة من وعي الصحفيين بالتزاماتهم ، وفي الوقت نفسه تزيد من حماية القناة أو الإذاعة في حالة الشكاوى ، ومن الممكن أن يتم الإشراف من خلال وكيل مستقل أو المحرر .

- الالتزام والامتثال

توجد حجتان أساسيتان من الممكن تقديمهما لإقناع الإعلاميين بالانضمام إلى أحد أنظمة التنظيم الذاتي .

(١) زيادة المصداقية: تساعد مدونة قواعد السلوك الفعالة الخاصة بالانتخابات في زيادة ثقة الجمهور في الإعلام .

٢) **الحد من التنظيم القانوني:** وجود مدونة قواعد للسلوك أمر من شأنه أن يحد بشكل ملحوظ من مخاطر تدخل الدولة والتدخل القانوني وكذلك من الإجراءات القضائية باهظة التكلفة .

من الممكن أن يتحقق الامتثال من خلال:

١. دورات تدريبية: يجب أن يشرح المحررون والمدربون المحكون المعايير والتوجيهات الإرشادية.

٢. رفع الوعي بين الإعلاميين: يجب أن يناقش المحررون بانتظام التوجيهات الإرشادية والمبادئ الخاصة بالمدونة مع الصحفيين التابعين لهم؛ وذلك للحفاظ على الالتزام بالامتثال لهذه المدونة. يجب على المنظمات ومنافذ الإعلام الفردية المتبينة لمدونة ما أن ترفع الوعي من خلال الإخطارات المنشورة أو الموجودة على شبكة الإنترنت أو المشار إليها في المناقشات أو المؤتمرات أو برامج الإذاعة والتلفزيون أو الاتصالات والمناقشات الداخلية أو جميع هذه الأمور، وذلك مع التأكد من قدرة العاملين في المجال الإعلامي على الوصول إلى هذه المدونة.

٣. الفحص الداخلي لصناعة الأخبار: يجوز لوكيل مستقل أن يشرف على محتوى التغطية، ويتم اعلان النتائج التي يتوصل إليها بشكل علني. بهذه الطريقة يترسخ الوعي بالمدونة وتتعزز الثقافة الصحفية حيث يكون الامتثال للمدونة هو العرف السائد.

٤. العلانية: في نهاية الحملة أو خلالها يجوز لمؤسسات الأخبار التقدير العلني للأمتلة العادلة والمتوازنة للتغطية الانتخابية وكذا تحديد الانتهاكات.

٥. مطلب الامتثال باعتباره بندا ملزما: يجوز لهيئات الأخبار أن تشير إلى مسئولية رسمية بالامتثال إلى المدونة، منصوص عليها في عقود التوظيف الخاصة بهم.

مدونات من أجل أصحاب المصالح: يجوز وضع مدونات قواعد سلوك متوازنة، تجسد الضمانات لصالح حرية الإعلام واحترام استقلالية تحريره، وذلك للأطراف والمرشحين وهيئات إدارة الانتخابات. إن هذه الممارسة لطالما يسرت من عمل الصحفيين وعززت امتثالهم للمدونة من خلال الحد من فرص الضغط عليهم.

ز) صياغة مدونة قواعد السلوك: ما هي؟

تتفاوت محتويات وهيكل مدونات قواعد السلوك الوطنية تبايناً كبيراً وفقاً لتقاليد الصحافة المختلفة، علاوة على ذلك توجد أمور تتمتع بالحساسية ضمن طبيعة الديمقراطية

والأطر الثقافية والتي غالبًا ما تؤثر على عملية صناعة الأخبار ومحتواها.
غير أنه من الممكن تحديد صفة مشتركة من الأنماط والقيم والممارسات:

- **اللغة:** يجب كتابة المدونة بلغة واضحة لا غموض فيها، كما يجب أن تشير إلى تعريفات للمصطلحات الأساسية المستخدمة. قد يكون عاملاً مساعداً استكمال المدونة بملاحظات تفسيرية تُعرف بالتفصيل المبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في المدونة. على نحو بديلٍ وتحقيقاً لهذا الغرض تستطيع المنافذ الإعلامية الفردية صياغة توجيهات إرشادية أو مدونات داخلية.

- **المحتويات:** يجب أن تكون المدونة شاملة وتلقي بالضوء على جميع جوانب العملية الانتخابية ذات الصلة بالتغطية الإعلامية. تغطي المدونة وفقاً للمعتاد الأمور ذات الطبيعة التحريرية تاركة بعض القضايا الأخرى (مثل الوصول المجاني للمرشحين أو الناخبين إلى الحملات التثقيفية) إلى القوانين واللوائح الوطنية، ولكن يستطيع الإعلام تناول مثل هذه القضايا في مدونته أو توجيهاته الإرشادية الداخلية.

- **المبادئ:** قد تفرض مدونات قواعد السلوك واجبات وحقوقاً مختلفة للصحفيين والمحررين. يوجد عدد من القيم الأساسية التي يجب إدراجها، حيث يبرهن على ذلك الفحص الجاري على عدد من المدونات المختلفة. (١) (انظر ملحق ٥)

ح) صياغة مدونة قواعد السلوك: لمن؟

قد يكون من المستحسن وجود مدونة موحدة، في مقابل مجموعة من الموثائق الفردية، وذلك لضمان تغطية جميع المنافذ الإعلامية للانتخابات وفقاً للمعايير المشتركة والمتسقة من العدل والدقة والتوازن، أضف إلى ذلك المبادئ الإرشادية الثابتة الموجهة للنشاط الإعلامي.

لكن هذا ليس بالنموذج الأوحده؛ فالمدونات الوطنية تختلف كثيراً من حيث النطاق والعدد. قد تقوم مدونة معترف بها على نطاق وطني واسع مقام الإطار الرئيسي لأنواع عديدة من المدونات الفردية، أو قد تتواجد مدونات مختلفة وتخضع للتطبيق على وسائل إعلامية مختلفة. في واقع الأمر تتمتع الصحافة ومحطات الإذاعة وقنوات التلفزيون ومواقع الإنترنت بواجبات وطرق مختلفة لتغطية الانتخابات. كما أنه في

(١) الواجبات المنصوص عليها هي المحددة في مسودة IDEA لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالإعلام والانتخابات:

<http://aceproject.org/ero-en/topics/media-and-elections/IDEA%20draft%20code%20of%20conduct%20n%20media%20and%20elections.pdf/view>

بعض الحالات قد يطور كل منفذ من منافذ الأخبار مدونة قواعد السلوك الخاصة به وفقاً لاحتياجاته وأشكاله الخاصة.

بمقتضى الحكمة السائدة بعيداً عن عدد المدونات وطبيعتها فإن الأمر المهم بالفعل هو التزام كل منفذ من منافذ الأخبار بالمعايير الموضوعية والامتثال لها.

ط) صياغة مدونة قواعد السلوك: متى؟

من أجل ضمان الصياغة الملائمة لمدونة قواعد السلوك وكذلك تطبيقها والمعرفة بها يجب على عملية تبنيها أن تبدأ في طليعة افتتاح فترة الحملة الرسمية. يعتبر كل من التشاور مع أصحاب المصالح وتصميم النص وتعديله ورفع الوعي وتدريب الإعلاميين والإعلان، جميعها بمثابة مراحل أساسية يتطلب إتقانها تخطيط دقيق ووقتاً مناسباً. من ثم يجب أن توضع المواعيد النهائية للانتخابات وتنظيم الانتخابات في الاعتبار على أنها عامل هام يساهم في إنجاح المشروع.

ي) الحكم والتطبيق

الالتزام الحقيقي بمدونة قواعد السلوك هو مكون رئيسي لنظام تنظيمي ذاتي فعال وموثوق فيه. لكن هذا الأمر هو بمثابة خطوة أولى، حيث إنه من الشروط الأساسية الأخرى للإطار الناجح وجود آلية للتحقق من الامتثال للمدونة، وكذلك للتعامل مع الانتهاكات المحتملة. يزيد التعامل السريع وفي التوقيت المناسب من الثقة في وسائل الإعلام، خصوصاً أثناء فترة الانتخابات حيث تكون مدة الحملة بضعة أشهر، وهو الأمر الذي يتوجب أن تكون معايير الدقة والشمولية أكثر من المعتاد.

لهذا يعتبر من الضروري تأسيس جهة تنظيم ذاتي إشرافية لمراقبة النشاط الإعلامي والتحقق من الانتهاكات، وإلا تصير مدونة قواعد السلوك عبارة عن صندوق فارغ فقط يخلو من القيمة الحقيقية. تحدد هيئات التنظيم الذاتي التوازن بين حقوق الصحافة الحرة وحقوق المتبارين والناخبين من خلال التحقق من الشكاوى ضد مدونة قواعد سلوك طوعية، وتقييم ما إذا تعرضت قواعد السلوك للانتهاك.

- أنواع هيئات التنظيم الذاتي

من حيث المبدأ، قد يكون لهيئات التنظيم الذاتي سلطة حصرية على جميع أنواع وسائل الإعلام، ولكن بسبب تعرضه الجماهيري فإن الإعلام المسموع والمرئي من المحتمل أن يلتزم بلائحة نظامية، خصوصاً الإذاعة والتلفزيون العام، على سبيل المثال فيما يتعلق ببث الإعلانات المجانية أو حملة الناخب التثقيفية. كما تراقب هيئة التنظيم الذاتي في الأساس صناعة الأخبار وغيرها من البنود بموجب المسؤولية التحريرية للإعلام بدلاً من أنواع أخرى من التغطية الإعلامية مثل الإعلانات المدفوعة.

عند وضع مدونة قواعد سلوك لتغطية الانتخابات توجد ثلاثة خيارات أساسية تتعلق بهيئة التنظيم الذاتي المسؤولة عن مراقبة تنفيذ هذه المدونة واحترامها:

- مجلس صحافة قائم بالفعل.
- لجنة إعلامية مؤسسة حديثاً (انظر ملحق ٦).
- محقق الشكاوى (أمين للمظالم) (انظر ملحق ٧).

• مزايا هيئات التنظيم الذاتي

- الإرشاد: توفير الإرشاد للصحفيين والجمهور حول الممارسات المقبولة والمعايير المتوقعة من منافذ الأخبار.
- الحافز: المساهمة في زيادة المعايير الاحترافية، وكذلك ثقة الجمهور في الإعلام. تثق الجماهير أكثر في المنافذ الإعلامية المستعدة لأن تتحمل مسؤولية أفعالها والقادرة على القيام بذلك.
- البساطة: تتسم بتكلفة أقل من إجراءات المحاكم القضائية، كما أن الوقت المطلوب للتعامل مع الشكاوى يجب أن يكون هو الآخر أقل.
- المرونة: تحديد نقاط الاهتمام والتدفقات الخاصة بالتغطية مع إمكانية تطبيق بعض التغييرات إذا ما توقفت المدونة عن توفير بعض المعايير.

الفصل الثاني

الممارسات الأفضل للتغطية الانتخابية

١. المهارات الإعلامية للتغطية الانتخابية

سوف يعرض هذا الجزء عدداً من المبادئ والممارسات والترتيبات المهنية التي تم تبنيها في عدد من الحالات من أجل التغطية الانتخابية. بعض هذه الأمور تتعلق بالإطار العام للممارسات الصحفية وأخرى ترتبط بقوة بالتغطية السياسية، بينما يوضع البعض الآخر خصيصاً للتغطية الانتخابية.

(أ) التنظيم: الاستعداد للانتخابات

تمثل الانتخابات جانباً رئيسياً من التغطية السياسية الأكبر، وتتطلب تنظيماً جيداً داخل غرفة الأخبار. في كل منفذ من المنافذ الإعلامية يُطلب عدد من الصحفيين لتغطية قضايا ومجالات مختلفة، في الوقت الذي يقومون فيه بتجميع كل المعلومات في إطار متسق.

- إقامة وحدة خاصة بالانتخابات: الخطوات والتنظيم

قد تؤسس وحدة من أجل الانتخابات ضمن كل منفذ من المنافذ الإعلامية، ومن الممكن أن تختلف كل وحدة عن الأخرى في تكوينها اعتماداً على حجم المنفذ الإعلامي؛ ولكنه في المعتاد يحتوي على صحفيين كبار، وصحفيين يعملون من المكاتب، ومراسلين للأحداث. يجب على وحدة الانتخابات أن تضع استراتيجية لفترة الانتخابات تتضمن نوع التغطية التي ستبناها فيما يتعلق بالتصميمات وأنواع القصص الإخبارية.

يجب أن يلتقي أعضاء الوحدة على فترات منتظمة لتنسيق المهام وللخروج بنتائج متسقة خلال فترة الانتخابات.

نشرت الفيدرالية الدولية للصحفيين دليل تقديم تقارير الانتخابات، والذي يحتوي فيما يحتوي على نموذج تحريري للتغطية الانتخابية^(١). ذلك النموذج عبارة عن قائمة توفر الإرشاد بشأن المناهج التحريرية التي تتبع لتغطية الحملة الانتخابية، وتوضح بعض توجهاتها الإرشادية في الملحق ٨.

بالإضافة إلى ذلك، توجد قضايا أساسية يجب أخذها في الاعتبار فيما يتعلق بالتغطية:

قضايا عامة:

- مناهج تقديم التقارير وأشكالها.
- اختيار القصص والخصائص والقيام بالتحليل.
- الإنتاج الممكن للبنود التكميلية.
- أشكال التغطية وأنواعها.

المتنافسون والفاعلون السياسيون:

- المناهج والأشكال لضمان التوازن والتنوع.
- كم التغطية للأحزاب السائدة.
- التركيز عند تغطية برامج الأحزاب السياسية.
- قواعد البرامج المتضمنة لمرشحين متنافسين أو اتجاهات متنافسة.

(١) J.P. Marthoz نموذج المحرر للتغطية الانتخابية، الفيدرالية الدولية للصحفيين، تقديم التقارير الانتخابية، دليل إعلامي من أجل الديمقراطية.

<http://www.ifj.org/en/articles/election-reporting-handbook>

- استراتيجيات لشرح القضايا وعرضها .

- قنوات التعامل مع الشكاوى ومناهجها .

الناخبون:

- اختيار الأشكال التي قد تيسر من مشاركة الناخبين ووصولهم إلى وسائل الإعلام .

- القيام بأي من حملات تثقيف للناخب، أو وضع أي مواد لذلك الغرض .

إدارة الانتخابات والسمات الفنية:

- تغطية إدارة الانتخابات: من وكيف؟

- كيفية تغطية الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية (على سبيل المثال تسجيل الناخبين والإحصاء والإعلان) .

- تغطية الاقتراع: كيف ومتى؟

- تقديم التقارير بشأن الأحداث .

- جمع معلومات مرجعية

يعتبر من ضمن العناصر المهمة المؤثرة على جودة تغطية الانتخابات مدى معرفة الصحفيين والمراسلين بالمعلومات الضرورية لوضع الإطار للعملية الانتخابية وفهمها . تتطلب غرفة الأخبار محترفين ذوي كفاءة واستنارة ودراية، في هذا الصدد توجد خمسة شروط أساسية:

(١) معرفة القوانين

- المعرفة بالدستور وغيره من قوانين الدولة ذات الصلة فضلا عن دور مؤسسات الدولة وصلحياتها .

- معرفة النظام السياسي والانتخابي والعملية الانتخابية برمتها والقوانين الانتخابية .

- دراسة قواعد الانتخابات والدراية بنظام التصويت والقوانين الانتخابية، ومراقبة الاقتراع والمعلومات الرسمية . . . إلخ

القضايا القانونية في التقارير الانتخابية^(١):

يجب على كبار المحررين والتنفيذيين معرفة التزاماتهم القانونية. ما هي الأمور التي يلتزمون بها أو المسموح بإدارتها في سبيل الإعلان السياسي المدفوع أو المجاني؟ كيف يمكن ترتيب جداول البث الإذاعي لمواءمة هذه المتطلبات؟ ما هي القيمة المادية التي من الممكن تقاضيها مقابل الإعلان؟ هل هناك أي قوانين أو لوائح ترتبط بمحتوى برامج الولوج الإعلامي المباشر أو تغطية الأخبار؟ إذا ما كان هذا هو الوضع ما هي الأنظمة التي تستطيع الأداة الإعلامية وضعها للوفاء بالتزاماتها؟ هل توجد أي قيود على التقارير خلال أي وقت محدد أثناء الحملة أو يوم الاقتراع؟ ما المدى الذي سيستطيع الصحفيون الحصول عليه للوصول إلى نتائج الانتخابات وهل هناك أي قيود على تقارير تقديم النتائج؟

يحتاج المخططون إلى إجابات على جميع هذه الأسئلة بل وأكثر، وفي بعض الأحيان التي تنطوي على تقديم التقارير سوف يحتاج فيها الصحفيون العاديون إلى هذه المعلومات أيضاً.

يحتاج الصحفيون أيضاً إلى المعرفة بكيفية عمل النظام، وفي أحيان كثيرة لا يفهم المراسلون ببساطة المهام الرئيسية للنظام الانتخابي، فلا يستطيعون تحليل ما إذا جرى التخطيط العادل للحدود الانتخابية أم لا، وذلك لعدم درايتهم بالمعايير التي يتم التخطيط بناءً عليها. علاوة على ذلك فإنهم لا يعرفون ما إذا توفر الأمن لصناديق الاقتراع أم لا، وذلك لعدم درايتهم بما ينص عليه القانون في هذه المسألة.

من الممكن إلى حد كبير التعامل مع هذه القضايا من خلال التدريب ولكن سيحتاج مديرو التحرير إلى التأكد من توفر المواد المرجعية لجميع المراسلين، ومن المفضل أن تتوفر في شكل دليل موحد يتناول القانون الانتخابي.

٢) معرفة الأمر

الدراية بمواعيد الانتخابات العامة، والمعرفة بآليات تسجيل الناخبين، وترسيم الحدود والتصويت والإحصاء وأي قضايا أخرى ذات صلة (مثل استخدام التكنولوجيا في التصويت، أو استخدام الأصوات البريدية أو الحيل المستخدمة لتزييف الانتخابات).

٣) معرفة دورك وحقوقك وواجباتك

معرفة دور الإعلام في تغطية الانتخابات، الدراية بأي قوانين تؤثر على تقديم

(١) مشروع ACE، الإعلام والانتخابات - القضايا القانونية الخاصة بتقارير الانتخابات.

<http://aceproject.org/ace-en/topics/me/mef/mef03/mef03b>.

التقارير والإنتاج الإعلامي والدراسة بمدونة قواعد السلوك .

٤) معرفة الفاعلين

- معرفة أصحاب المصالح الرئيسيين ، وعلى رأسهم الأحزاب السياسية وقادة الأحزاب والمرشون .

- الدراية بالبرامج السياسية والتحالفات والائتلافات . فهم الاستراتيجيات الإعلامية التي يستخدمها الأحزاب والمرشون لتوصيل رسالتهم . التأكد من تحول الاعلامي الى أداة اتصال بحتة ، أو كمروج للأحزاب ، وأنه يتمتع بالقدرة على شرح تصرفات الأحزاب إلى الجمهور .

الإستراتيجيات الإعلامية للأحزاب:^(١)

فرض الأجندة: في معظم الأحيان تحارب الأحزاب السياسية المتنافسة أو المرشون المتنافسون الحملة الانتخابية في مجالها المختار . يكمن نجاح استراتيجية الحملة الانتخابية في المدى الذي يسمحون للإعلام بالتحدث فيه عن القضايا ذات الأولوية لحزبهم ، وتجنب الحديث عن القضية التي يثيرها المتنافسون .

استخدام الأخبار الخفيفة للظهور بمظهر صديق للناخب: يتصافح السياسيون بالأيدي ويقبلون الأطفال ، حسبما يترأى لهم الأسلوب اللائق ثقافياً ، ليظهروا بمظهر متحضر .

تغيير الموضوع: إذا ما وجدت أحداث من شأنها الإضرار بمرشحي الحزب فإنهم يسعون لتحويل دفة التركيز الإعلامي إلى شئ آخر ، أو أوجه قصور الحزب الآخر أو التعهد ببرنامج مختلف ، أي شئ لتجنب الأخبار السلبية .

الحفاظ على ترديد أسمائهم في الأخبار: يعمل جميع المسؤولين الإعلاميين للأحزاب على الافتراض بأنه ما من علانية سيئة . هناك جانب من الحقيقة في هذا الافتراض أثناء الانتخابات فما من أحد أدلى بصوته إلى مرشح لم يسمع عنه .

تلفيق قصص سلبية عن المعارض: تتفاوت ردود الأفعال حيال الحملات السياسية السلبية بشكل كبير ، ويقوم ذلك على الثقافة السياسية . غير أنه في معظم الأحيان يكون الهجوم المباشر على مرشح منافس أقل فاعلية من القصص السلبية الملفة بذكاء حول حزب أو مرشح منافس .

(١) مشروع ACE ، الإعلام والانتخابات- القضايا القانونية الخاصة بتقارير الانتخابات .

<http://aceproject.org/ace-en/topics/me/mef/mef03/mef04a>

٥) معرفة خدع تقديم تقارير الانتخابات

فهم أنواع التقارير ووضعها والمعنية على وجه الخصوص بالانتخابات (مثل تقارير استطلاعات الرأي)

جمع البيانات وتفسيرها: يعني تقديم التقارير المهنية عن الانتخابات أيضاً مع عرض القضايا والمعلومات الممتلئة لسياق ما. يعتبر تاريخ الانتخابات أمراً غاية في الأهمية، كما سيتم الاستشهاد بعمليات الأداء والأجندات الخاصة بجميع الأحزاب السياسية وتوقع النتائج وتبريرها.

- التدريب

تتطلب التقارير المهنية للانتخابات معرفة ودراية، وبالتالي يعتبر التدريب أمراً ضرورياً لضمان استطاعة الصحفيين القيام بدورهم على أفضل وجه. رغم أن الأمر يبدو بديهياً، فإنه في العديد من البلدان لا تعتبر تغطية الانتخابات جزءاً من أي منهج تعليمي.

تأتي هذه النقيصة بنتيجتين: الأولى خطر تقديم وسائل الإعلام لتقارير غير مهنية، والثانية أن هذا الافتقار إلى التدريب قد يحد من الدور الرقابي للإعلام فيما يتعلق بمراقبة العملية وفحص قدرة السلطات الانتخابية على الإدارة الفعالة للعملية.

«سوف يؤدي إدراك أهمية جميع الإعدادات سافة الذكر، والخاصة بغرفة الأخبار من أجل تغطية الانتخابات، إلى إدراك قضية أخرى غاية في الأهمية، فيما يتعلق بتقديم التقارير الخاصة بالأخبار، وهي قضية تدريب الصحفي التدرّيب المناسب. بناء قدرة مراسلي الانتخابات لا يعني بالضرورة حصولهم على التدريب مرة واحدة، فمن الممكن استخدام برامج التدريب هذه لتحديث وصقل مهارات الصحفيين الذين قاموا بتغطية الانتخابات مرات عديدة. كما أنه من الممكن لتقارير الانتخابات في بعض الأحيان أن تكون إبداعية، ويستطيع الصحفيون المتفاعلون مع الموقف استنتاج الصورة الصحيحة لعرضها على الجماهير»^(١)

قد يتفاوت محتوى وهيكل تدريب ما قبل الانتخابات لأعضاء وحدة الانتخابات، وذلك وفقاً للأوضاع المحلية الخاصة، واحتياجات التعلّم للجماهير المستهدفة. من حيث المبدأ يجب أن يقوم المنهج على المبادئ الثلاثة الأساسية التالية:

(١) م. نجيب، تقرير من أجل التغيير، دليل للصحفيين الذين يغطون الانتخابات، إنتر ميديا، نوفمبر ٢٠٠٧. http://www.intermedia.org.pk/docs/reporting_for_change.pdf.

- (١) معلومات مرجعية تتعلق بالانتخابات في دولة معينة.
 - (٢) توضيح وشرح لمدونة قواعد السلوك والتوجيهات الإرشادية لتقديم التقارير الخاصة بالانتخابات إذا ما وُجدت هذه الوثائق.
 - (٣) مهارات مهنية خاصة من أجل تقديم التقارير الخاصة بالانتخابات.
 - (٤) سلامة الصحفيين وحقوقهم.
- بالإضافة إلى ذلك يجب على المحررين المسؤولين عن وحدة الانتخابات أن يقوموا بتلخيص القضايا المتعلقة بالتغطية ومناقشتها مع أعضاء فريقهم، من أجل الحفاظ على الوعي بالواجبات والالتزامات والخطوط التحريرية.

ب) معايير المهنة وأخلاقياتها: أفضل الممارسات الصحفية

لا تختلف المتطلبات المهنية لتغطية الانتخابات بشكل كبير عن تقديم التقارير بشأن أي شيء آخر؛ لكنها تولى أهمية كبرى للالتزامات الأخلاقية، واتصافها بالدقة والعدل والنزاهة والمسئولية في تغطية الانتخابات، وضمان تنوع الأصوات، وتعدد الآراء. يجب أن تكون القصص المطبوعة أو المذاعة كاملة، وفي الوقت نفسه تزويد الجمهور بمعلومات دقيقة وشاملة حول عدد من القضايا ذات الصلة بعملية الانتخابات.

تقديم التقارير الخاصة بالانتخابات: هل قصتي كاملة؟^(١)

يجب على كل صحفي ومحرر طرح الأسئلة التالية قبل تقديم تقريره حول أخبار الانتخابات:

- هل تتسم هذه القصة بالدقة؟ هل الوقائع والأسماء صحيحة والمعلومات صحيحة؟.. هل بذل الصحفي كل ما في وسعه للتأكد من صحة المعلومات؟
- هل تتسم هذه القصة بالنزاهة والتوازن والعدالة؟ هل تتضمن آراء الطرفين والآراء الأخرى وهل تعرض الأخبار بلا محاباة لحزب أو مرشح ما؟
- هل لها صفة الصحافة المسؤولة؟ هل تم الحصول على هذه الأخبار بدون دفع رشاً أو القيام بإجراءات غير قانونية، وهل توفر الحماية للمصادر ولا تنتهك

(١) آر. هاورد، الإعلام والانتخابات، دليل تقديم تقارير الانتخابات، ٢٠٠٤.

IMPACS .http://portal.unesco.org/ci/en/files/18541/11304302341media_elections_en.pdf/media_elections_en.pdf.

قوانين الانتخابات والصحافة؟

- هل الناخب هو محط تركيز هذه القصة؟ هل توفر أخباراً مهمة للناخبين؟ هل تعرض بواعث قلق الناخبين على السياسيين؟
- هل هذه هي الصورة بأكملها؟ هل تعطي هذه الكلمات أو الصور أو المشاهد التلفزيونية أو أشرطة المسجل صورة صحيحة بأهم الأمور التي وقعت في هذا الحدث؟
- هل هذه القصة الخبرية سوف تساعد في تحقيق الاستنارة الجيدة للناخبين حتى يتسنى لهم الانتخاب بحكمة لما هو في مصلحتهم القصوى؟
- هل تتسم هذه الانتخابات بالحرية والعدل؟ هل هناك أي أخبار أخرى بشأن هذه الانتخابات يجب تقديمها؟ (يعرض الملحق ٩ نظرة عامة على المبادئ المهنية الصحفية الأساسية والتي يجب اتباعها عند تغطية الانتخابات).

إجراء مقابلات مع رجال السياسة: (١)

الأسئلة التي يجب طرحها

- إن الأسئلة الستة المهمة التي يتوجب على الصحفي طرحها دومًا لتغطية أي قصة هي معروفة تمامًا وهي: من؟ ماذا؟ متى؟ أين؟ لماذا؟ وكيف؟
- لكن عندما يتوجب على المراسل طرح أسئلة على مرشح سياسي فهناك ثلاثة أسئلة جيدة والتي ينتج عنها إجابات أفضل: ماذا؟ كيف؟ ولماذا؟
- على سبيل المثال: يجب أن يسأل المراسل: ماذا سيفعل حزبكم بشأن الافتقار إلى المياه النظيفة في القرية؟ ما الذي تسبب في نقص المياه النظيفة؟ لماذا لم تحصل القرية على مياه نظيفة خلال الأربع سنوات الماضية؟ لماذا استغرق الأمر من الحكومة كل هذا الوقت لتزويد القرية بالمياه؟ كيف ستساعد حكومتك سكان قرية ماونتينايد؟ كيف لم تحصل هذه القرية بالذات من سكان يوهو على جسر؟
- افحص هذه الأسئلة بعناية كبرى ستجد أنه لا يوجد بين هذه الأسئلة ما يمكن الإجابة عليه بـ «نعم» أو «لا».

أي سؤال يبدأ بماذا أو لماذا أو كيف يدعو الشخص لإعطاء معلومات، أي يدعو الشخص للحديث بدلًا من إعطاء جواب سريع من كلمة واحدة. يطلق على هذا النوع من الأسئلة الأسئلة المفتوحة. هذه الكلمات الثلاث هي الكلمات الرئيسية للحصول على

(١) المرجع السابق

المعلومات .

نصائح أخرى من أجل المقابلات:

- اطرح أسئلة قصيرة، ولا تطرح أسئلة تبدأ بتصريح طويل، حيث إن السياسي الذكي قد يجيب فقط على تصريحك ويتجاهل سؤالك .
- لا تشر إلى رأي شخصي في الأسئلة، حيث قد يناقش السياسي هذا الرأي الشخصي ويتجاهل السؤال الرئيسي .
- عدم طرح أكثر من سؤال واحد، حيث إن السياسيين غالبًا ما يختارون السؤال السهل ويتجاهلون السؤال الصعب .
- طرح الأسئلة التكميلية، أو إعادة طرح السؤال نفسه بطريقة مختلفة لتحصل على إجابة كاملة .

الإعداد:

- قبل إجراء مقابلة مع مرشح أو قائد سياسي من المهم القيام بالآتي:
- جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات مسبقًا. إن هذا الإعداد من شأنه أن يسمح لك بفهم ما هو ناقص في المقابلة، وتدرك عندما يقول السياسي شيئًا مختلفًا عما قاله في الماضي؛ لهذا فإنه لأمر ضروري أن تقوم بالبحث .
- البحث عن السبب وراء إجراء المقابلة مع هذا الشخص . ما هو المنصب الذي يتولاه في الحزب؟ هل هو حزب أصغر أم أكبر من حزب آخر، أم من مدينة أم منطقة أخرى؟
- معرفة عن الخبرات السابقة لهذا الشخص . ما الذي قاله وفعله في الماضي؟ معرفة ما يريد المجتمع معرفته عن هذا الشخص . وكيف يفكر الناخبون في هذا الشخص؟
- معرفة آراء الخصوم السياسيين أو النقاد والخبراء .
- وضع أسئلة معينة لطرحها وإعدادها في شكل أسئلة مفتوحة . تذكر أن تسأل: ماذا ولماذا وكيف؟

BIBLIOGRAPHY

- ACE Project, Media and Elections, <http://aceproject.org/ace-en/topics/me>.
- ARTICLE 19, Guidelines for Election Broadcasting in Transitional Democracies, London, 1994
- ARTICLE 19, The ARTICLE 19 Freedom of Expression Handbook: International and Comparative Law, Standards and Procedures, London, 1993
- BBC Election Guidelines for the Elections being held on 1st May 2008, <http://www.bbc.co.uk/guidelines/editorialguidelines/advice/election/balance.shtml>
- BBC Editorial Guidelines, Politics & Public Policy, <http://www.bbc.co.uk/guidelines/editorialguidelines/edguide/politics/principlesofpol.shtml>
- Commission on Freedom of the Press, A Free and Responsible Press: A General Report on Mass Communications—Newspapers, Radio, Motion Pictures, Magazines, and Books, Chicago, University of Chicago Press, 1947
- Council of Europe, Guidelines on Media Analysis during Election Observation Missions, adopted by the Venice Commission, 21–22 October 2005
- B. Kovach – T. Rosenstiel, Elements of Journalism: What Newspeople Should Know and the Public Should Expect, Crown Publishing, 2001.
- W. A. Hachten, Troubles of Journalism: A Critical Look at What's Right and Wrong with the Press, Mahwah, Lawrence Erlbaum Associates, 2004.
- R. Howard, Media + Elections – An Elections Reporting Handbook, 2004, IMPACS, http://portal.unesco.org/ci/en/files/18541/11304302341media__elections__en.pdf/media__elections__en.pdf
- IDEA, Draft Code of Conduct on Media and Elections, <http://aceproject.org/ero-en/topics/media-and-elections/IDEA%20draft%20code%20of%20conduct%20on%20media%20and%20elections.pdf/view>. International Federation of Journalists, Election Reporting Handbook – A Media for Democracy Handbook
- R. Louw, A Handbook on the Media and Electoral Law, Electoral Institute of Southern Africa, Johannesburg 1999.
- M. Najeeb, Reporting for Change: A Handbook for Journalists Covering Elections, Intermedia, November 2007, http://www.intermedia.org.pk/docs/reporting__for__change.pdf
- OSCE Representative on Freedom of the Media, Media Self-Regulation Guidebook, Vienna 2008, <http://www.ifj.org/en/articles/election-reporting-handbook>.
- M. Sullivan, A Responsible Press Office: An Insider's Guide, Washington, DC: U.S. Department of State, International Information Programs, 2001, <http://usinfo.state.gov/products/pubs/>
- C. Warren, "Why Journalists Need Their Union", International Federation of Journalists, 2003, <http://www.ifj.org/default.asp?index=177&Language=EN>

الباب الثاني الإعلام والانتخابات في مصر

إعداد : صبحي عسيلة
باحث بمركز الأهرام
للدراستات السياسية والاستراتيجية

مقدمة

يلعب الإعلام دورا رئيسيا في إعلام المواطنين بما يحدث، وتعزيز الوعي داخل أي مجتمع بمختلف القضايا، كما أنه باعتباره واحدا من أهم روافد تكوين الثقافة التي تسود بين أفراد ذلك المجتمع، يلعب دورا بالغ الأهمية في التأثير على توجهات الجماهير ونمط تفكيرهم، فالإعلام مدخل رئيسي في توجيه الرأي العام وأحيانا التلاعب به، بصرف النظر عن مدى ديموقراطية النظام السياسي الموجود في هذا المجتمع. من البديهي أيضا القول إنه إذا كان ذلك الدور معقودا للإعلام -ومسلم به- في الظروف العادية، فإنه يصبح أكثر أهمية وجوهرية في الفترات التي يمكن تسميتها بأنها فترات استثنائية، من أهم تلك الفترات فترة الانتخابات، إذ تعد تلك الفترة موسما بكل معاني الكلمة لوسائل الإعلام.

تمثل الانتخابات تحديا لوسائل الإعلام. هذه حقيقة لا بد من الإيمان بها؛ إذ غالبا ما يكون حياد وسائل الإعلام وموضوعيتها على المحك في كل مناسبة انتخابية، لا سميا

وأن ثمة اتفاق على الدور المهم الذي يلعبه الإعلام في العملية الانتخابية، فعلى الرغم من وجهات النظر والنظريات المختلفة حول أثر التغطية الإعلامية على اختيارات الناخبين، فإن ثمة وفاقاً عاماً حول حقيقة أن الإعلام - وخاصة التلفزيون - يشكل عاملاً أساسياً داخل الإطار الانتخابي فيما يتعلق بثلاثة مجالات رئيسية:

- حق المرشحين في الوصول إلى التغطية مما يمكنهم من الوصول إلى نطاق عريض من الجمهور ومن إعلام جماهير الناخبين برسائلهم السياسية.

- حق الناخبين في تلقي معلومات تخص البدائل السياسية بناء على الفرصة المتاحة أمامهم بالاختيار القائم على المعلومات.

- حق الصحفيين في تغطية الحملة الانتخابية وطرح القضايا ومناقشة المشاكل واقتراح وجهات النظر البديلة لجمهورهم.

بتعبير آخر، فإن فترة الانتخابات تصلح لأن تكون معملاً يحتوي كل العناصر، ويزخر بالمعلومات والقصص والآراء، وتتعدد فيه مصادر المعلومات، ويزداد فيه الطلب من قبل الجماهير على المعلومات دون أن تتوفر لهم القدرة الكافية لتقييم ما تنقله لهم وسائل الإعلام، خاصة عن مختلف المرشحين والتيارات السياسية. من هنا تأتي أهمية الانتخابات كمختبر لمهنية الإعلاميين والتزامهم الأخلاقي إزاء مختلف فئات المجتمع، إذ يقع عليهم واجب تجاه المرشحين والقوى السياسية وتجاه الناخبين بالأساس، وهو الواجب الذي يتلخص في نقل آرائهم وتطلعاتهم إلى المرشحين، ونقل أفكار ورؤى المرشحين إليهم.

إن الحديث عن دور الإعلام في الانتخابات يفترض بداية أن ثمة بيئة مواتية بشكل أو بآخر ليمارس الإعلام دوراً ما في الانتخابات؛ إذ أنه لا يمكن الحديث مثلاً عن دور للإعلام في مجتمع لا توجد فيه انتخابات حرة ونزيهة، ولا يوجد فيه مستوى معين من الحريات يسمح للإعلام بأن يقوم بدوره. فمثلاً لا يمكن الحديث عن دور للإعلام في الانتخابات في ظل نظام يقمع الصحافة ويقيّد حريتها، أو في ظل نظام لا يوجد فيه سوى صحافة مملوكة للدولة لا هم لها سوى تسويق سياسات الحكومة وحزبها الحاكم. وعلى ذلك فإن الحديث عن دور الإعلام في الانتخابات لم يكن ليثار في فترات سابقة من تاريخ مصر أمت فيها الصحافة وفرضت عليها الرقابة، على نحو ما تم في عام ١٩٦٠، عندما أمم الرئيس جمال عبد الناصر الصحافة، وأصبحت الصحافة، بموجب قانون سنة ١٩٦٠، أداة دعائية في يد النظام الحاكم مهمتها تعبئة الجماهير خلف سياسات الدولة، والدفاع عن تلك السياسات بصرف النظر عن مدى رشادتها.

لقد أصبح من المسلم به أن ثمة علاقة ارتباطية وثيقة بين الإعلام والديموقراطية، بل إن الحديث عن الديموقراطية يستدعي بالضرورة الحديث عن الصحافة باعتبارها ركنا أصيلا في المنظومة الديموقراطية في أي بلد، وعلى الأرجح فقد كان ذلك هو السبب الرئيسي ليطلق عليها السلطة الرابعة، وهي كذلك بالفعل في الدول الديموقراطية، في حين لا تمارس أي درجة من السلطة في المجتمعات الأخرى التي ما زالت بعيدة عن الديموقراطية. غالبا ما ترى الصحافة مهانة، ويتم التضييق عليها في النوع الأخير من المجتمعات، ومن ثم لا تستطيع ومعها سائر وسائل الإعلام أن تؤدي الدور المنوط بها، هكذا تجد أن مستوى الصحافة والإعلام عامة في الدول الديموقراطية أكثر تميزا في جانب المهنية والقدرة على أداء دوره ورسالته في المجتمع من نظيره في المجتمعات غير الديموقراطية.

أولا: تجربة انتخابات ٢٠٠٥ في مصر

على الرغم من الجو غير الصحي الذي تعمل فيه وسائل الإعلام، خاصة بشأن ما يتصل بالإطار التشريعي الحاكم للعمل الإعلامي في مصر، والذي سنأتي إليه لاحقا، فإنه يمكن اعتبار كلاً من الانتخابات الرئاسية والتشريعية عام ٢٠٠٥ بمثابة البداية الحقيقية لعلمية استعادة الإعلام دوره في العملية الانتخابية، وربما في الساحة السياسية بوجه عام.

أجريت الانتخابات الرئاسية والتشريعية في جو مختلف تماما عن ذلك الذي كانت تجري في إطاره الانتخابات السابقة. وبدا واضحا أن النظام في مصر لديه الرغبة في إجراء انتخابات مختلفة عما كان يحدث في الماضي، فأعطى القضاء سلطة الإشراف على الانتخابات، كما تم السماح لبعض منظمات المجتمع المدني بمراقبة العملية الانتخابية، بما أحيا الأمل لدي المصريين في انتخابات أكثر نزاهة. وبالطبع فإن ذلك ما كان ليكتمل من دون إعطاء المرشحين -سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية- فرصا متساوية في مخاطبة الرأي العام سواء عبر الحملات الانتخابية أو الدعاية، أو بالأساس عبر وسائل الإعلام المختلفة، خاصة القومية منها. بقدر ما استفاد المرشحون في الانتخابات من ظروف الإصلاح السياسي التي كانت تمر بها مصر، بقدر ما استفاد الإعلام من الحاجة إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة. فقد اكتمل المثلث إلى حد ما، فهناك انتخابات يرغب الجميع في أن تكون نزيهة، وهناك مرشحون مختلفون في توجهاتهم، وهناك إعلام بمختلف أنواعه يسعى لممارسة دوره بفعالية.

في سياق الجو العام المختلف الذي تمت في إطاره الانتخابات الماضية (رئاسية وتشريعية)، كان لابد أن يكون الإعلام مختلفا هو الآخر. بل إنه تحول ليصبح - ليس فقط متابعا وناقلا وكاشفا لما يحدث في العملية الانتخابية - متغيرا مستقلا في العملية الانتخابية، خاصة في الجزء المتعلق بالصحافة الحزبية والمستقلة التي باتت هي الأخرى تعبر عن قوى سياسية بعينها، وتقوم بعملية التعبئة السياسية والتحريض السياسي.

فإلى أي مدى كان أداء الإعلام في تلك الانتخابات جيدا، ومحققا لأهدافه من خلال إنجاز الأدوار المنوط به القيام بها في العملية الانتخابية؟.

لم تكن الإجابة عن هذا السؤال ممكنة من قبل، بل إن طرح السؤال ذاته لم يكن ذا معنى؛ فقبل دخول الصحافة المستقلة والمعارضة إلى سوق العمل الإعلامي بتلك الكثافة، وقبل ظهور العديد من القنوات الفضائية الخاصة، كان الحديث عن الإعلام يقتصر على نوعين فقط، هما وسائل الإعلام القومية (الحكومية) سواء كان ذلك بالنسبة لوسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة، ووسائل الإعلام الحزبية التي كانت تقتصر فقط على الصحافة.

غنى عن التأكيد هنا أن وسائل الإعلام القومية كانت منحازة بشكل تام لمرشحي الحزب الوطني الديمقراطي، كما أن الصحافة الحزبية - كما هي دائما - منحازة إلى مرشحي الحزب الذي تعبر عنه فقط. بدخول الإعلام الخاص إلى الساحة الإعلامية تحرك الكثير من المياه الراكدة في بحيرة الإعلام المصري بصفة عامة. وبدأ عنصر المنافسة بين وسائل الإعلام المختلفة ينعكس إيجابا في تطور أداء تلك الوسائل بشكل لافت للنظر. كانت الانتخابات الماضية واحدة من أهم ساحات المنافسة والصراع بين وسائل الإعلام المتعددة بمختلف توجهاتها ومصالحها وأهدافها التي نشأت من أجل التعبير عنها.

على صعيد آخر، فإن الإجابة عن السؤال السابق تقتضي أولا معرفة الدور المنوط بوسائل الإعلام في العملية الانتخابية.

فوسائل الإعلام لا تقوم فقط بمهمة نقل الأحداث أو الرسائل والمعلومات إلى الرأي العام من موقع حدوثها أو من مصادرها الأساسية، كما أن مهمتها لا تقتصر ولا ينبغي أن تنحصر في مجرد قناة للدعاية لأي جهة حكومية أو أي مرشح بعينه، خاصة إذا كانت وسائل إعلامية قومية، بل إن دورها الأساسي هو تنوير وتثقيف الرأي العام، وأن تعمل كمبهر حر للنقاش وطرح كل وجهات النظر بحيادية وموضوعية، إضافة إلى دورها باعتبارها رقيبا على السلطة والمسئولين الذين يتولون العمل العام لصالح الجماهير، علاوة على أنها يجب أن تكون بمثابة قناة للرأي العام لطرح مطالبه

وممارسة الضغط على الحكومة.

فوسائل الإعلام - في التحليل الأخير - تعد طرفاً أصيلاً في العملية السياسية ينظر إليه السياسيون وقادة الرأي باعتباره مصدراً رئيسياً للحصول على المعلومات، وتلقي ردود أفعال الجمهور نحو سياساتهم وقراراتهم ومواقفهم، وهو الأمر الذي يعد رافداً أساسياً في ترشيد عملية صنع القرار السياسي، فضلاً عن اعتماد الجمهور عليها في تكوين اتجاهاته ومواقفه المختلفة إزاء الأحداث والسياسات التي تدور من حوله، وما يترتب عليها من سلوكيات وردود أفعال إزاء هذه الأحداث.

جدير بالذكر في هذا السياق أن بعض الدراسات تؤكد أن المجتمعات التي يتمتع فيها الرأي العام بقدر معقول من إمكانية الوصول إلى الصحف الحرة المستقلة ووسائل الإعلام الأخرى والتعبير عن رأيه وتوجهاته، غالباً ما تتمتع باستقرار سياسي يعتد به، وغالباً ما تكون مجتمعات يسود فيها حكم القانون وتتمتع فيها الحكومة والنظام السياسي بالقدرة والفعالية في معالجة القضايا المختلفة، كما تنخفض فيها مستويات الفساد إلى حد كبير. تكاد تجمع تلك الدراسات على أنه لكي تقوم وسائل الإعلام بوظائفها أو الأدوار التي يناط بها أداؤها في المجتمع الديمقراطي، فإنه لا بد لها أن تقوم أو على الأقل تكون قادرة على القيام بما يلي:

أولاً: تمثيل الاتجاهات المختلفة داخل المجتمع، فمن المعروف أن كل مجتمع يتكون أو يضم مجموعة من الجماعات ذات التوجهات والأهداف والاحتياجات والأيدولوجيات المختلفة، وتسعى إلى التعبير عن تلك التوجهات والأيدولوجيات بشتى الطرق، وهو الأمر الذي يفرض على وسائل الإعلام ضرورة أن تعكس هذا التنوع بأن تتيح لكل هذه الاتجاهات فرصة الوصول إلى الجماهير، وأن تعرض أفكارها دون أية قيود من السلطة الحاكمة، وعندما يتحول استخدام وسائل الإعلام إلى نوع من الامتياز والاحتكار لبعض الأشخاص والجماعات والاتجاهات الفكرية والأيدولوجية المسيطرة - تتراجع الديمقراطية، وتنتفي وظائف الإعلام الديمقراطي.

ثانياً: حماية مصالح المجتمع، إذ أن التعبير عن جميع التوجهات والتنوعات الموجودة في المجتمع لا يعني القفز على مصالح المجتمع أو عدم أخذها في الاعتبار، باعتبارها القيمة العليا التي يجب أن يسعى الجميع للحفاظ عليها. بتعبير آخر فلا بد من أن تتحول الصحافة إلى حارس للمجتمع. ينظر الرأي العام إلى الصحافة باعتبارها «عينه» التي يراقب من خلالها أداء الحكومة والمسؤولين، والتي يتعرف من خلالها على أية انحرافات تقع فيها الحكومة ومسئولوها.

ثالثاً: إتاحة المعلومات للرأي العام، على اعتبار أن حق الحصول على المعلومات هو واحد من أهم الحقوق التي أكدت عليها جميع الدساتير والمواثيق الدولية المتعلقة سواء بحقوق الإنسان أو بدور الإعلام. كما أن توفير المعلومات يندرج في خانة صالح المجتمع أيضاً، فهو من ناحية يقطع الطريق على انتشار الشائعات في المجتمع بما يدعم سلامته ويصون استقراره، ومن ناحية أخرى فإنه يتكامل مع دور المؤسسات التعليمية ويدعمها في تأدية مهمتها، فلكي يزدهر المجتمع الديمقراطي فعلى أعضائه أن يتقاسموا المعرفة، وتقاسم المعرفة هو شكل من أشكال التعليم الذي يضمن أن تكون عملية صنع القرار صحيحة وقائمة على المعرفة، لكي يستطيعوا أن يتخذوا القرارات الصحيحة، ولكي تكون تلك القرارات في صالح المجتمع.

رابعاً: الاستقلال عن السلطة: ديمقراطية وسائل الإعلام، وضمان قيامها بدورها الفعال؛ يتطلب أن تكون هذه الوسائل بعيدة ومستقلة عن السلطة وناقدة لها، فيقدر استقلال وسائل الإعلام عن السلطة يأتي تمثيلها للجماهير، وتوفرها للمعرفة، ومدافعتها عن المصالح العامة في المجتمع، وتحدد الأولويات طبقاً لاهتمامات الجمهور.

وأخيراً: فإن وسائل الإعلام لن تكون على النحو السابق دونما توافر وضمان حق الرأي العام في الوصول إليها بمنتهى الحرية ودونما أية قيود، سواء كانت تلك القيود نابعة من وسائل الإعلام نفسها نتيجة للموقع الجغرافي أو الطبقي أو التمويل أو أية عوامل أخرى، أو كانت نابعة من الإطار التشريعي والقانوني الذي يعمل في سياقه الإعلام، على غرار ما هو موجود من قيود تحد من حرية الإعلام في تناول بعض الموضوعات والقضايا أو حتى حرّيته في الحصول على المعلومات وتقديمها للرأي العام.

وبصفة عامة يمكن القول إن الإعلام يقوم بوظائف أساسية سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية في الدول الديمقراطية، فهو:

١. يغطي قضايا الشأن العام.
٢. يلعب دوراً محورياً في تشكيل الرأي العام.
٣. يمتلك زمام القوة الفعلية في نشر الأفكار بين المواطنين.
٤. تغطية الحقائق والأحداث السياسية بمنتهى الموضوعية بما يعزز تنوع وجهات النظر والآراء.
٥. تشجيع مساءلة القوى الحاكمة من خلال دوره الرقابي.
٦. تعزيز حقوق المواطنين في المعرفة والحصول على المعلومات الخاصة بقضايا

الشأن العام .

ومن جهة أخرى ، فإن الإجابة عن السؤال تقتضي أيضا الإشارة إلى الصعوبات التي تكتنف البيئة التي يعمل فيها الإعلام في مصر . إذ يخضع القطاع الأكبر من الإعلام في مصر لسيطرة الدولة ، علاوة على أنه ، ومع الإعلام الخاص والمستقل ، يخضع للعديد من القيود والضوابط القانونية التي تحول في الأغلب الأعم دون تمكنه من أداء وظائفه بالشكل الملائم ودون تطوره في أداء تلك المهام .

ثانياً: الإطار التشريعي للمنظومة الإعلامية في مصر

يحكم النشاط الإعلامي في مصر عدد من الأنظمة والقوانين ، بدءاً من الدستور إلى قانون الصحافة بالإضافة إلى قانون العقوبات وقانون الطوارئ . كما يقوم كل من المجلس الأعلى للصحافة ونقابة الصحفيين واتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري والمحاكم ووزارة الإعلام بالتحكم بأوجه الإعلام كافة ومراقبتها . فتنص المادة ٢٠٩ من الدستور المصري على أن «حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون . تخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون» .

أما بالنسبة للإعلام المسموع والمرئي ، فإنه طبقاً لنص المادة الأولى من القانون ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ يمنح لاتحاد الإذاعة والتلفزيون وحده الحق في البث الإذاعي والتلفزيوني في مصر ، والاتحاد مملوك للدولة وتشرف الحكومة على إدارته وتوجيهه بشكل مباشر عن طريق وزارة الإعلام ، ويتولى دون غيره الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزة الوزارة ، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة له ، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة .

لعل هذا ما يفرق بين اتحاد الإذاعة والتلفزيون في مصر وغيره من الاتحادات المثيلة في بريطانيا وفرنسا وألمانيا وبقية دول غرب أوروبا وفي بعض الدول النامية مثل الهند ، حيث تملك الدولة وسائل الإعلام الإذاعي والتلفزيوني ولكنها تضع من القوانين ما يحقق لها الاستقلال الكامل عن الحكومة ، وذلك انطلاقاً من مفهوم يقوم على أن الدولة تمثل جميع المواطنين وهي دائمة ، في حين أن الحكومة تمثل حزبا من المواطنين قد يتغير من فترة إلى أخرى وفقاً لما تجيء به صناديق الانتخاب ، يضاف إلى ذلك السماح للمواطنين في هذه الدول الديمقراطية بحق بث الخدمات الإذاعية

والتلفزيونية جنبا إلى جنب مع إذاعة وتلفزيون الدولة. ووفقا للمادة ١٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ تخضع جميع التعيينات الأساسية في اتحاد الإذاعة والتلفزيون لموافقة وزير الإعلام دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التي تجري عليها الحكومة. يعني ذلك خضوع فرص تولي الوظائف الرئيسية في الإذاعة والتلفزيون لاعتبارات سياسية، بعيداً عن أي معايير موضوعية مجردة خاصة الكفاءة أو الخبرة والمؤهلات.

أما فيما يتصل بالصحافة، فإن الوضع يبدو أكثر تعقيدا لاسيما فيما يتعلق برحلة البحث عن حرية الصحافة، التي تعتبر بشكل أو بآخر أساسا أو ركنا أصيلا في الحرية السياسية، ففي حال عدم وجود مساحة من الحرية لإبداء الرأي والتعبير عنه، فإن سائر الحريات لن تحظى بحظ أوفر من الضمانات، ولذلك كان من الضروري النص علي حرية التعبير في المواثيق والداستير والاتفاقات الدولية. لكن ظلت الممارسة بعيدة -إلى حد كبير- عما تم النص عليه في تلك الاتفاقات والمواثيق.

في ضوء وجود العديد من التشريعات والمواثيق الدولية التي تتناول حرية الصحافة، فقد أصبح المبدأ الأساسي الخاص بحرية الرأي وحرية التعبير بالقول والتصوير والصحافة أحد أهم أنواع الحريات المعترف بها، وذلك بضمان نص الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ونصوص الدساتير المتتابة والتي أكدت بصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، والذي أكد علي «حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير» ويشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية.

مما لا شك فيه، فإن مفهوم حرية التعبير، وبالتالي حرية الصحافة، يختلف اختلافا كبيرا من دولة إلي أخرى، إذ تعتبر بعض النظم السياسية أن حرية الصحافة والإعلام هي حجر الزاوية في الديمقراطية وتحميها بالقانون، في حين قد تقيد هذه الحرية في بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة ملبيا للاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها. كما تحتاج حرية التعبير إلي حماية قانونية ودستورية، فإن هناك ضوابط وقيوداً تحكمها؛ إذ أن الحرية ليست مطلقة، فهناك ضوابط أو قيود تحكمها في المجتمعات كافة، غير أن المجتمعات الشمولية تقيد هذه الحرية عن طريق الكبت، في حين أنه في المجتمعات الديمقراطية عادة ما تقوم بوضع ضوابط اجتماعية ومواثيق شرف للمهنة يلتزم بها الجميع أثناء أداء مهمته.

في هذا الإطار ، يمكن القول إن التشريعات المتعلقة بالصحافة في مصر لم تكن بعيدة عن مثيلتها في المواثيق والتشريعات الدولية ، إذ جاء بعضها امتدادا لها بما يناسب مع رؤية المشرع المصري . يمكن شرح ما سبق بشيء من التفصيل من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: حرية الصحافة فى المواثيق الدولية

غدت حرية الصحافة والإعلام واحدة من أهم الحريات السياسية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، إذ تضمن هذا الإعلان الحقوق السياسية وهي الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام والحق في حرية التجمع وتأليف الجمعيات ، والحق في المشاركة في الحكم والوظائف العامة . حرية الرأي والتعبير ركن أساسي في جميع الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهد الدولي كما أن حرية الحصول علي المعلومات ونقلها وتبادلها حق إنساني أصيل يدعم كل الحريات الأخرى .

وقد أكدت المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، على أن لكل إنسان حقا في اعتناق آراء دون مضايقة ، وأن لكل إنسان حقا في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف دروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

وبدورها أكدت المواثيق الإقليمية على حرية الرأي والتعبير ، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة عام ١٩٥٠ في المادة العاشرة منها المتعلقة بحرية التعبير ، والتي نصت على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حرية الرأي ، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية . لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزيون لطلبات الترخيص . كما نصت على أنه يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون ، والتي تعد من التدابير الضرورية لحفظ سلامة وأمن واستقرار ، ومنع الجريمة ، وحماية الصحة والأخلاق ، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم ، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية ، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها .

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٩ التي نصت علي العديد من الحريات ومنها حرية التعبير، فقد تميزت عن الاتفاقية الأوروبية بعدد من الحقوق التي لم يرد ذكرها في الاتفاقية الأوروبية، التي منها عدم خضوع حرية التعبير والفكر للرقابة السابقة، والحق في التصحيح والرد، وتتجلي حرية التعبير في هذه الاتفاقية في حرية التفكير وحرية الإعلام، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها دون التقيد بالحدود.

هذا بالإضافة إلى إعلان اليونسكو للإعلام عام ١٩٧٨ والمبادئ الخاصة بالنظام الإعلامي العالمي الجديد عام ١٩٨٠.

كما صدر في هذا السياق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام ١٩٨١ وتنص المادة التاسعة منه علي أنه: من حق كل فرد أن يحصل علي المعلومات كما يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

فيما أعلنت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ونصت المادة (٢١) منه علي حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير دون تدخل أو مصادرة ما دام يلتزم بالحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل أو نشر ما يروج للفاحشة، كما أكد الإعلان علي أنه لا حظر علي نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلا ما يكون في نشره خطر علي أمن المجتمع والدولة.

وفي هذا الإطار يمكن القول إن حرية الصحافة والإعلام تعني:

١. عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة سابقة من جانب السلطات، ولا تقبل هذه الرقابة في جميع الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ إلا في أضيق الحدود.

٢. تقييد مجال تدخل المشرع -قدر الإمكان- لإصدار تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة والتي يعد الفرد حال انتهاكها مسئولاً مدنياً وجنائياً.

٣. حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة.

٤. حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء ونقلها وحرية الرجوع إلي مصادر المعلومات.

٥. حرية التعبير عن الآراء وحق الجمهور في المعرفة.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن حرية الإعلام عامة والصحافة خاصة تتأثر بطبيعة المجتمع ودرجة تطوره السياسي والاقتصادي والاجتماعي- الثقافي، والتحديات الداخلية والخارجية التي تواجهه. إذ إنه كلما زادت التحديات الداخلية - سواء من حيث العدد أو الحدة - التي تواجه مجتمع زادت درجة السيطرة علي وسائل الإعلام فيه، وكذلك الحال في ظل وجود تهديد خارجي، وإن كان الميل للسيطرة على الإعلام في ظل مواجهة المجتمع لتهديد خارجي يكون أكبر من نظيره في حالة التهديد الداخلي. إذ إنه غالبا ما يستخدم الإعلام كوسيلة إما لحشد الطاقات داخليا أو أن تفرض عليه رقابة مشددة؛ بهدف منع تصعيد الأزمة مع الخارج، كما أن نوعية النظام تؤثر تأثيرا مباشرا علي حرية الإعلام وعلي تنوع الآراء وتعددتها، فكلما تعددت القوي السياسية في المجتمع، طرحت الأفكار للنقاش من خلال الجماعات السياسية المتنافسة، وأصبح للإعلام فرصة أكبر في التعبير عن الآراء المختلفة وعرضها بقدر كبير من الحرية.

وعلى صعيد آخر فلكي يؤدي الإعلام دوره المنوط به يتطلب الأمر وجود عدة ضمانات من شأنها كفالة حريته، ومن أهمها:-

- تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، لكي لا تستبد السلطة التنفيذية بالصحافة والإعلام فتقيدها، ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافي مع روح الدستور في تأكيد هذه الحرية ويكون من حق القضاء الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة والحد من سلطات السلطة التنفيذية.

- وجود نظام برلماني ديمقراطي يستند إلي رأي عام قوي، وتوفير حماية للرأي وخاصة السياسي.

- إتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر في التعبير عن الآراء ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة.

وفي مقابل هذه الضمانات يوجد بعض القيود والالتزامات التي قد تفرض علي وسائل الإعلام، بهدف تقنين دورها في الاتصال بالجمهور، ومن أهمها:

١- الالتزامات القانونية:

يمكن أن تفرض بعض قوانين المطبوعات أو الصحافة وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات التي تنظم عمل وسائل الاتصال هذه الالتزامات لإيجاد نوع من

الرقابة، على الرغم من أن معظم الدساتير - إن لم يكن كلها - تنص على المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري؛ إلا أن هذه القيود تتخذ أشكالاً عدة، منها:

١. قوانين الرقابة، مثل الرقابة السابقة على النشر أو الإذاعة، وقد تكون رقابة بعد النشر وقبل التوزيع، وقد تكون بعد التوزيع. وبينما تهدف الرقابة ما قبل التوزيع إلى الوقاية والمنع، فإن الرقابة بعد التوزيع يكون هدفها الردع والتجريم.

٢. فرض بعض القيود لحماية الأخلاق العامة والعلاقات الاجتماعية وهو ما يسمى بحرمة الآداب العامة وحسن الأخلاق.

٣. القيود المفروضة على نشر بعض القضايا الخاصة بالأحداث، وكذلك فرض نوع من الرقابة على برامج الأطفال ومطبوعاتهم.

٤. منع نشر المطبوعات والمواد الإعلامية التي تدعو إلى التمييز العنصري أو العقائدي.

٥. فرض الرقابة باستخدام مسميات أو تعبيرات فضفاضة أو غامضة مثل الحديث عن ضرورة حماية النظام الاجتماعي أو حماية النظام العام أو الأمن القومي. وتشكل هذه التعبيرات والمسميات ستارا قد يتسع ويمتد؛ بهدف تحصين السلطة العامة من النقد.

٢- القيود الإدارية والإجرائية

وتتمثل هذه القيود في بعض الإجراءات التي قد تكون دائمة أو مؤقتة، تتخذها بعض الحكومات لتنظيم أسلوب إصدار أو عمل وسائل الاتصال الجماهيري من وجهة نظرها، ومن تلك القيود:

١. عوائق بيروقراطية، مثل فرض تأمين نقدي ضخم على إصدار المطبوعات أو التوسع في الإجراءات الإدارية التي يتطلبها إصدار الصحف، فبينما يكتفي في بعض الدول بمجرد الإخطار الذي يبلغ إلى الجهة الإدارية المختصة، قد يحتاج الأمر في دول أخرى إلى الحصول على ترخيص سابق.

٢. حظر تداول بعض المطبوعات والمواد الإعلامية، التي تصدر في الداخل أو المطبوعات والمواد الإعلامية الأجنبية مثل حظر الكتب أو حظر بث برامج معينة أو أفلام معينة أو حذف أجزاء منها، كذلك حظر توزيع المطبوعات غير اللائقة، أو التي

تصف العنف أو تنشر معلومات طبية عن الأدوية.

٣. تعطيل بعض المطبوعات وإنذار الصحف، أو مصادرتها بدعوى الحفاظ علي النظام أو الدين أو الآداب، أو إنذار صحيفة أو وقفها أو إلغائها عن طريق إجراءات إدارية.

٣- القيود الاجتماعية والاقتصادية

ويقصد بها القيود التي تفرزها الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع، ومن ثم تعمل في إطارها وسائل الإعلام؛ إذ إنه من المنطقي أن تلك الظروف ستعكس سلبا أو إيجابا على الإعلام وأدائه لمهمته؛ فالإعلام بجميع مؤسساته هو في النهاية واحد من مؤسسات الدولة التي تنعكس عليها بوضوح تأثيرات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى ما يلي:

١. التأثير السلبي لشيوع الاحتكارات في مجالات الاتصال سواء كانت عامة أو خاصة أو دولية. حيث أدى تزايد ظاهرة الاحتكار والتركيز إلي تناقص فرص الكثير من الاتجاهات السياسية والفكرية في إصدار الصحف وامتلاك وسائل الإعلام وإدارتها، بحيث أصبحت السوق من الناحية الواقعية مغلقة علي مجموعة من الاحتكارات الكبرى التي فرضت علي السوق شروطها التجارية، وأدت إلي إغلاق الكثير من الصحف والتقليل من فرص إصدار صحف جديدة.

٢. تركيز السيطرة علي أجهزة الاتصال الجماهيري في يد الفئة التي تمتلك القدرات الاقتصادية، وصارت تتحكم في عمل تلك الأجهزة إلى حد بعيد، وتوجهها لخدمة مصالحها، متجاهلة الفئات الأخرى وحقها في التعبير عن آرائها وتوجهاتها.

٣. ممارسة المعلنين سيطرة اقتصادية علي وسائل الاتصال الجماهيري نظرا لاعتماد هذه الوسائل علي الإعلان كمورد رئيسي لتمويلها.

٤. نقاضي بعض الصحف إعانات سرية من الحكومة، وتكمن خطورة هذه الإعانات في سريتها، مما قد يقابله تعمد بعض هذه الصحف تضليل الرأي العام دون كشف حقيقة أمرها.

المحور الثاني: تشريعات الصحافة فى مصر

يقصد بالتشريعات الصحفية هنا مجموعة القواعد القانونية التي تضع الضوابط العامة التي تحدد سلفا سلوك الأفراد بصددها ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الصحافة، هذه الضوابط قد تسعى إلى الحد من حريات الأفراد أو تقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة.

وتأتي هذه القواعد القانونية من خلال:-

- النصوص التي ترد في الدستور وتتعلق بحرية الصحافة والإعلام.
- قوانين الصحافة والمطبوعات والإعلام.
- قوانين العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات على إساءة النشر وتجريمه.
- قوانين النقابات والاتحادات والجمعيات المعنية الخاصة بالصحافة.
- مواثيق أخلاقيات المهنة أو مواثيق الشرف الصحفي.

١- الصحافة فى الدستور المصري

تستمد قوانين الصحافة أساسها من الدستور، فهو الذي يحدد جميع الحريات، ويضع لها الإطار القانوني، غير أنه في الوقت نفسه لا يتحدد إطار النص الدستوري على الحريات ومضمونه إلا من خلال القوانين المنظمة لعمل الصحافة. في هذا الإطار كان الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣ أول دستور مصري ينص صراحة على حرية الصحافة، كما وردت فيما بعد نصوص في الشأن ذاته في دستور عام ١٩٣٠، والدستورين المؤقتين عامي ١٩٥٦، ١٩٦٤. وبدوره تضمن الدستور المصري الصادر في سبتمبر ١٩٧١ مادتين تنظمان حرية الرأي والصحافة هما المادة (٤٧)، والمادة (٤٨) إذ تنص المادة (٤٧) على "أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني".

أما المادة (٤٨) فتنص على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي

تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقا للقانون“. جدير بالذكر أيضا أن المادة (٤٩) من الدستور قد نصت علي أن ”تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك“.

وأضيف في التعديلات الدستورية التي تمت الموافقة عليها في استفتاء عام ١٩٨٠ باب جديد عنوانه ”أحكام عامة“ يتضمن فصلين، الأول خاص بمجلس الشورى واختصاصاته وتشكيله، والثاني خاص بسلطة الصحافة مكون من ست مواد. تنص المادة (٢٠٦) منه علي أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها علي الوجه المبين في الدستور والقانون والمادة (٢٠٧) تنص علي أن ”تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال وفي خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، وتعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ علي الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقا للدستور والقانون“.

أما المادة (٢٠٨) فنص علي أن ”حرية الصحافة مكفولة والرقابة علي الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون“، فيما تنص المادة (٢٠٩) علي أن ”حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب علي الوجه المبين بالدستور والقانون“، بينما تنص المادة (٢١٠) علي أن ”للصحفيين حق الحصول علي الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون“.

أما المادة (٢١١) فتقضي بأن ”يقوم علي شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة، ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ علي المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك كله علي النحو المبين في الدستور والقانون“.

٢- القوانين المنظمة لعمل الصحافة

ينظم العمل الصحفي في مصر العديد من القوانين منذ عام ١٨٨١، وحتى عام ١٩٩٦، ويمكن الإشارة إلي أهم ما تضمنته هذه القوانين من مواد علي النحو التالي:

أ. قانون المطبوعات الصادر في نوفمبر ١٨٨١، وقد صدر في ٢٣ مادة ومن أهم ما تضمنه القانون، ما يلي:

- ضرورة حصول المطابع علي ترخيص من الداخلية، وضرورة إخطارها قبل قيامها بطبع صحف.

- عدم صدور أي جريدة أو رسالة دورية تتعلق بمواد سياسية أو أدبية أو دينية وتصدر بانتظام إلا بإذن من الحكومة وبعد دفع مبلغ بصفة تأمين.

- تعطيل الصحف أو إغلاقها بأمر من ناظر الداخلية بعد إنذارين أو قرار من مجلس النظار بدون إنذار.

- ضرورة حصول موزعي الكتب والصحف والرسائل والنقوش علي رخصة من جهات الحكومة، ويجوز لهذه الجهات نزعها عند الاقتضاء.

ب. قرار مجلس النظارة الصادر في ٢٥ مارس ١٩٠٩ بإحياء قانون المطبوعات لعام ١٨٨١، بعد أن كان قد تم إيقاف العمل به في عام ١٨٩٤، وذلك بناء علي طلب من الجمعية العمومية التي طلبت ردع الجرائد عن تجاوزها الحدود وعن الفوضى التي وصلت إليها، كما أرسل إليها مجلس شوري القوانين طلبا مماثلا.

ج. مرسوم بقانون رقم ٢٠ لعام ١٩٣٦ بشأن المطبوعات وتعديلاته (قرار رئيس الجمهورية لعام ١٩٥٦ - قانون رقم ١٩٩ لعام ١٩٨٣)، وقد تضمن القانون تعريف بعض الاصطلاحات مثل (المطبوعات، التداول، جريدة، الطابع، الناشر)، إضافة إلي بعض الأحكام الخاصة بالصحف. ومنها:-

- أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول عن كل محتوياتها أو مجموعة من المحررين المسئولين عن كل قسم وتحديد صفاتهم.

- ضرورة تقديم إخطار كتابي للمحافظة قبل إصدار أية صحيفة، وينص القانون على سلطة المحافظ للاعتراض خلال ثلاثين يوما.

- إيداع ست نسخ من كل عدد من الجريدة بمجرد تداولها لدي وزارة الداخلية.

- جواز تعطيل الصحف التي تصدر في مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسئولون غير خاضعين للمحاكم الأهلية محافظة علي النظام العام، بقرار من مجلس الوزراء بعد إنذارها من وزير الداخلية أو بدون إنذار سابق.

- ضرورة نشر البلاغات الرسمية الواردة من وزارة الداخلية المتعلقة بالمصلحة

العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة.

د. القانون رقم ١٥٦ لعام ١٩٦٠ الخاص بتنظيم الصحافة، وقد تضمن العديد من البنود من أهمها:-

- اشتراط الحصول علي تراخيص من الاتحاد القومي (التنظيم السياسي المتاح خلال هذه الفترة) لإصدار الصحف.

- اشتراط الحصول علي ترخيص من الاتحاد القومي للعمل في الصحافة، ويتولي تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف وعضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة، ويختار الاتحاد القومي العضو الآخر.

- يشكل الاتحاد القومي مؤسسات خاصة تتولي مسئولية إدارة صحف المؤسسة، ويعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولي المجلس نيابة عن الاتحاد القومي مباشرة جميع التصرفات القانونية.

هـ. قرار إنشاء المجلس الأعلى للصحافة في ١١ مارس عام ١٩٧٥، وقد حدد القرار اختصاصات المجلس في:

- وضع ميثاق الشرف الصحفي.

- وضع اللوائح والقوانين المنظمة للعمل داخل المؤسسات الصحفية وتقديم الدعم لهذه المؤسسات.

- ضمان حقوق الصحفيين في التعبير عن قضايا المجتمع.

- التخطيط للتوسع الأفقي والرأسي للصحافة.

- النظر فيما ينسب إلي المؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق الشرف الصحفي، والنظر في الأمور المتعلقة بضمان الحقوق المقررة للصحفيين.

و. قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لعام ١٩٨٠، وقد تضمن هذا القانون ٥٦ مادة في خمسة أبواب، هي: سلطة الصحفيين وحقوقهم وواجباتهم، وإصدار الصحف وملكيته، والصحف القومية، والمجلس الأعلى للصحافة، والأحكام الانتقالية التي تخص الصحف القائمة التي تصدر عن أفراد.

ز. قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦ المعمول به حالياً، والذي تضمن بدوره أربعة أبواب، هي، تنظيم إصدار الصحف وأنماط ملكيتها، وحقوق الصحفيين وضمانات ممارسة المهنة، وواجبات الصحفيين والتزاماتهم، والمجلس الأعلى

للصحافة. والذي تضمن العديد من المواد، يمكن الإشارة إلى أهمها على النحو التالي:

المادة ١: الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام، وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون.

المادة ٣: تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.

المادة ٤: فرض الرقابة على الصحف محظور، ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

المادة ٥: حظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري.

المادة ٦: الصحفيون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

المادة ٨: للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

المادة ١٨: يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكاً في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

المادة ١٩: يلتزم الصحفي التزاماً كاملاً بميثاق الشرف الصحفي، ويؤاخذ الصحفي تأديبياً إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

المادة ٣١: يحظر على الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسس ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية.

المادة ٣٢: لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات، أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزاياء عن نشر الإعلانات بأية صفة ولا يجوز أن يوقع

باسمه مادة إعلانية .

المادة ٤٥: حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقاً للقانون .

٢- الوضع القانوني لإصدار الصحف وأنماط ملكيتها

عالج القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦ عملية تنظيم إصدار الصحف في مصر في الفصل الأول من بابه الثاني من المادة (٤٥) وحتى المادة (٥١). فوفقاً لنص المادة (٤٥) من القانون التي تنص علي أن " حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون، وهو الأمر ذاته الذي تردده المادة (٥٢) من القانون وتنص علي أن " ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون " علي أنه حتى بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة، فيما أشار القانون في مادتيه (٤٦) و(٤٧) إلي أن من يريد إصدار صحيفة جديدة عليه تقديم الإخطار المقيد موقعا عليه الممثل القانوني للصحيفة؛ ويشترط القانون انقضاء مدة أربعين يوماً دون إصدار قرار من المجلس الأعلى للصحافة .

غير أن المادة (٤٧) من القانون قد أوضحت أن هذا الإخطار أقرب ما يكون لمفهوم الترخيص، أو ما يطلق عليه الإخطار المقيد، إذ يشترط انقضاء مدة أربعين يوماً دون إصدار قرار من المجلس الأعلى للصحافة برفض الترخيص بإصدار الصحيفة ويعتبر هذا بمثابة عدم الاعتراض علي الإصدار .

فيما جمعت المادة (٥١) بين المصطلحين معاً، إذ تنص علي أنه في حالة التغيير الذي يطرأ علي البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوماً علي الأقل إذا كان التغيير قد طرأ علي وجه غير متوقع وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام علي الأكثر من تاريخ حدوثه .

كما حددت المادة (٤٦) من القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها الإخطار بالرغبة في إصدار صحيفة جديدة، وهي: اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، عنوان الصحيفة وعنوان المطبعة التي تطبع فيها، أسم الصحيفة ودوريتها واللغة التي تنشر بها ونوع نشاطها، الهيكل التحريري والإداري لها، بيان ميزانيتها ومصادر تمويلها، اسم رئيس التحرير .

وقد عرض القانون للأشكال الخاصة بملكية الصحف في مصر في الفصل الثاني من بابه الثاني من المادة (٥٢) وحتى المادة (٥٤) ثم خصص بابا مستقلا هو الباب الثالث للحديث عن ملكية الصحف القومية والهيكل التي تدار من خلالها من المادة (٥٥) وحتى المادة (٦٦) منه.

كما حددت المادة (٥٢) من القانون أشكال الملكية المسموح بها طبقا له في ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وإن اشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة أسهمها جميعها اسمية ومملوكة للمصريين وهدم وبحيث لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت الصحيفة يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية.

٤- حقوق الصحفيين وضمانات ممارسة المهنة

يتضمن قانون الصحافة رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦ عددا من البنود التي تحمي الصحفي أثناء تأدية عمله، وكذلك الصحفية التي يعمل بها، ومن أهم هذه البنود ما يلي:

١- حظر فرض الرقابة علي الصحف، مع جواز ذلك استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب؛ حيث تفرض رقابة محددة في القضايا المتعلقة بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وقد ورد ذلك في المادة الرابعة من القانون.

٢- حظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري، وذلك كما ورد في المادة الخامسة.

٣- نصت المواد (٨، ٩، ١٠، ١١) علي توفير الإمكانات للصحفي للوصول إلي المعلومات والحصول عليها والعودة إلي مصادر الأخبار.

٤- إعطاء الصحفي الحصانة الملائمة لطبيعة عمله، كما نصت المادة رقم (٦)، وكذلك توفير الحماية له من التعرض للإيذاء أو الإهانة أو التعدي عليه بالسب أو المساس بأمنه، وذلك وفق المادتين (٧، ١٢)، وكذلك ضمان حقه في الاحتفاظ بسر المهنة وعدم جواز إجباره علي إفشاء مصادر المعلومات - المادة (٨)، وكفالة حقه في احترام شرط الضمير وفق المادة (١٣).

٥- كفلت المادة (١٤) حقوق الصحفي المالية والوظيفية، إذ نصت المادة (١٤) من القانون علي خضوع العلاقة بين الصحفي وصحيفته لعقد العمل الصحفي والذي يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكانه وراتبه. كما ألزمت المادة (٦) المؤسسات

الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين وعقد العمل الصحفي، وطبقاً لهذه المادة لا يجوز فصل الصحفي من عمله وضرورة إخطار النقابة بمبررات الفصل حتى تسعى للتوفيق بين الصحيفة والصحفي .

٦- وفقاً للمادة (٣٤) يجب إحاطة مساءلة الصحفي التأديبية في حالة اتهامه بارتكاب خطأ بضمانات كافية، وان تتم هذه المساءلة أمام نقابته .

٥- واجبات الصحفيين والتزاماتهم

بموجب هذا القانون يلتزم الصحفي بعدة أمور تجاه صحيفته ومهنته، ومن أهمها الالتزام بالدستور والقانون، والحفاظ علي مبادئ المجتمع ومقوماته، والتمسك بمقتضيات الشرف والأمانة وآداب المهنة، وعدم انتهاك حق من حقوق المواطنين أو المساس بحرياتهم .

كما ألزم القانون الصحفي بميثاق الشرف الصحفي، وفق المادة (١٩) منه والتي نصت علي مؤاخذه الصحفي تأديبياً إذا أخل بواجباته المبينة في الميثاق، وكذلك ألزمته بالامتناع عن الانحياز إلي دعوات العنصرية أو الدعوة إلي امتهان الأديان أو كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز والاحتكار لأي من طوائف المجتمع .

وأخيراً، فإنه كما شمل الدستور المصري الحالي الصادر في ١٩٧١ علي بنود من شأنها حماية حرية الصحافة والحق في تداول المعلومات، أعطي الدستور الفرصة لإهدار بعض الضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة عبر التوسع في الإحالة إلي القوانين التي يفترض أن تنظم ممارسة الحقوق والحريات، ومن خلال اختلال التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية، وعلى حساب السلطة التشريعية، وذلك في ظل تمتع رئيس الجمهورية بموجب الدستور بصلاحيات واسعة في حل البرلمان، بعد إجراء استفتاء شعبي على قرار الحل .

فعلي سبيل المثال، يمكن تقييد الضمانات التي تكفلها المادة (٤٩) من الدستور، والتي تنص علي أن ”تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك“ بالعديد من دعاوى حماية الآداب العامة أو الخروج عن القيم أو مبادئ الشريعة، أو ما يسمى بالثوابت الدينية، وتستظل هذه القيود على وجه الخصوص بتعديلات المادة الثانية من الدستور عام ١٩٨٠، والتي اعتبرت مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

أما المادة (٢٠٩) التي تنص علي أن "حرية إصدار الصحف وملكيته للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون" فتعد في حد ذاتها أساساً دستورياً لمصادرة حق الأفراد في إصدار الصحف وتملكها، وفي الوقت الذي تكفل فيه المادة (٢١٠) للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون، فهي بذلك تحصر هذا الحق المقيد في حدود القانون في الصحفيين دون غيرهم، ولم تنص علي ما قد يضر حرية تدفق المعلومات وبتبثها وحق المواطنين في تلقيها.

٦- بعض القيود التشريعية على حرية الصحافة

يمكن الإشارة بشكل أكثر تحديداً لبعض القيود التي تحد من حرية الصحافة، فيما يلي:-

- القيود علي حرية إصدار الصحف :

تصدر المادة ٤٥ من القانون ٩٦ لعام ١٩٩٦ حرية الأفراد في إصدار الصحف وتملكها، وتقتصر هذا الحق علي الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، إذ تنص علي أن «حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون، وهو الأمر ذاته الذي تردده المادة ٥٢ من القانون وتنص علي أن «ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون» علي أنه حتى بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة، فإن القانون لا يجيز لها تملك الصحف بشكل مطلق، بل يقرنها بشكل قانوني محدد في شكل الشركات المساهمة فنص المادة علي أن «يشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، علي أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين أسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، وألا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون جنيه مصري إذا كانت يومية، ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية، ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثني بعض الشروط.

- التوسع في فرض عقوبات سالبة للحرية:

يتيح قانون العقوبات الفرصة لتجريم النشر والرأي في بعض الحالات، فموجب المادة (١٧٤) يعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات كل من يكتب أو ينشر ما من شأنه أن يعتبر تحريضا علي قلب النظام، كما تقضي المواد (١٨٢)، و(١٨٥)، و(١٨٦)، و(١٨٨)، من القانون بعقوبة الحبس علي التعرض لممثلي دول أجنبية معتمدين في مصر، أو سب وإهانة لمجلس الشعب أو الشورى أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم، أو موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية.

وبالإضافة إلي العقوبات التي يمكن أن تفرض علي السب والقذف للشخصيات العامة دون إسناد واقعة معينة، فإن المادة ٢١ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦ تحظر علي الصحفي أو غيره التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، ولا تجيز له لا تناول سلوك المشتغل بالحقل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعماله ومستهدفا المصلحة العامة.

- فرض القيود علي تداول المعلومات:

طبقا للقانون رقم ١٢١ لعام ١٩٧٥ بشأن المحافظة علي الوثائق الرسمية للدولة تفرض عقوبة الحبس أو الغرامة علي كل من يخالف أحكامه التي تقضي بأن يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما للمحافظة علي الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسة العليا للدولة أو بالأمن القومي ويجوز أن يتضمن هذا النظام حظرا علي منع نشر بعض الوثائق لمدة تصل إلي ٥٠ عاما، إذا ما اقتضت المصلحة العامة.

كما أن المادة العاشرة من القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء تنص علي أنه «لا يجوز النشر لأي نتائج أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء، كما يحظر القانون علي الموظفين العاملين بالدولة الإذلاء بأي تصريحات أو بيانات من شأنها إعطاء معلومات عن وظائفهم لأي وسيلة من وسائل النشر».

وفيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فإن منع الصحفي من الوصول إلي المعلومات يأخذ صورة تقييد حرية الصحفي في الوصول إلي مصادره (المرشحين والناخبين) وذلك من خلال منعه من التنقل لأسباب عديدة، ومنع دخوله بعض الأماكن، كالمؤتمرات الانتخابية. ويؤدي منع الصحفي من الوصول إلي المعلومات، إلي أمور سلبية كثيرة، منها حرمان جمهور القراء من معرفة الحقائق حول الانتخابات، ومن ثم انتشار

النشائعات. كذلك نشره -بشكل غير مقصود- أخبارا كاذبة عن يمنعه من الوصول إلى المعلومة الصحيحة، مما قد يعرضه للمساءلة القضائية. تتعدد أسباب منع الصحفي من التغطية الانتخابية من قبل أطراف العملية الانتخابية، لكن يبقى في مقدمة هذه الأسباب منع نشر أسرار المطابخ الانتخابية لهذه القوى السياسية أو تلك، ومعاينة الصحفي -بمنع المعلومة عنه- بسبب ما قد يكون قد نشره بحق هذا الطرف أو ذلك ولم يوافق هوى هذا الطرف.

ثالثا: أداء وسائل الإعلام فى الانتخابات الماضية

للمرة الأولى تخضع وسائل الإعلام فى تغطيتها للانتخابات لامتحان حقيقي فى مصر. فمن جانب وجدت وسائل الإعلام نفسها فى عام ٢٠٠٥ أمام مهمة تغطية انتخابات تختلف جذريا عن الانتخابات السابقة، خاصة من حيث المراقبة والإشراف، وقيام الدولة ممثلة فى وزارة الإعلام بإصدار وثيقة تتضمن المبادئ الأساسية التى يجب على الإعلام - بالطبع القومى - الالتزام بها فى تغطية الانتخابات فى محاولة لتحقيق الموضوعية والحياد. من جانب أخر قامت بعض المؤسسات مستفيدة من الخبرة الدولية بمراقبة أداء وسائل الإعلام فى الانتخابات وإصدار تقارير متعددة بهذا الشأن. وهو الأمر الذى سينعكس حتما بالإيجاب على أداء وسائل الإعلام فى الانتخابات المقبلة. وكانت أهم الجهود أو المحاولات التى بذلت فى إطار مراقبة الأداء الإعلامى ما قام به مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سواء فى الانتخابات الرئاسية أو فى التشريعية. إذ سعى المركز بالتعاون مع بعض الجهات الدولية لتطوير آليات المراقبة الإعلامية وتطبيقها فى السياق المصرى، بهدف وضع أسس علمية واضحة لتلك المراقبة، تأخذ فى اعتبارها أو تعتمد على المنهج الكمي الذى يتيح مادة أساسية تسمح بتقديم تحليل كفى منضبط لأداء وسائل الإعلام المرئى والمقروء.

١. كيف تمت عملية مراقبة أداء الإعلام أثناء انتخابات ٢٠٠٥ فى مصر؟

حين بدأ مركز القاهرة للتفكير فى عملية مراقبة أداء وسائل الإعلام فى الانتخابات الرئاسية ثم البرلمانية، سعى أولا للتعرف على الخبرة الدولية فى عملية المراقبة. فأوفد المركز الباحثين الرئيسيين فى المشروع لحضور دورة تدريبية فى لبنان حول المراقبة الإعلامية للانتخابات، التى كان يشرف عليها خبير دولى من سلوفاكيا، تعرفا من خلاله على الآلية التى راقب من خلالها العديد من وسائل الإعلام ودورها فى تغطية الانتخابات فى العديد من دول العالم. وقد شارك الباحثان فى تجربة عملية

وهي الانتخابات اللبنانية التي كانت تجري في منتصف عام ٢٠٠٥. ثم قام المشرفون على مشروع المراقبة بتدريب فريق من الباحثين الذي سيتولى عملية المراقبة للصحف والقنوات التلفزيونية. فماذا كان يرصد أو يراقب ذلك الفريق.

بالنسبة للإعلام المرئي، اختار فريق البحث أن تتم مراقبة أداء أربع قنوات من التلفزيون المصري الأرضي وهي الأولى والثانية والثالثة والنيل للأخبار وقناتان فضائيتان هما المحور ودريم ٢. وبالطبع فإنه لم يكن من الممكن أن تتم المراقبة لما تبثه تلك القنوات خلال ساعات اليوم عبر فترة الانتخابات، فتم الاستقرار على أن تشمل المراقبة الفترة المسائية، وتحديدًا فترة الـ «Prime time» والتي تتكثف فيها عادة الأخبار والبرامج التي من شأنها تناول موضوع الانتخابات. أثناء الانتخابات التشريعية أضاف فريق البحث لقائمة القنوات كلا من قناة البرلمان والقنوات الرابعة والثامنة والسادسة.

أما بالنسبة للإعلام المقروء، فقد استقر فريق البحث على مراقبة أداء سبع صحف قومية هي الأهرام والأخبار وأخبار اليوم والجمهورية والأهرام المسائي والمساء وجريدة روزاليوسف، وسبع صحف مستقلة هي الدستور والفجر والمصري اليوم ونهضة مصر والأسبوع وصوت الأمة، وخمس مجلات هي الأهرام العربي وأكتوبر وروزاليوسف وآخر ساعة والمصور.

فكيف كانت تتم عملية المراقبة لكل من القنوات والصحف؟

أ) القنوات التلفزيونية:

بالنسبة للقنوات التلفزيونية، بدأت عملية المراقبة بتسجيل كل ما تبثه كل قناة يومياً خلال فترة الـ «Prime time». في اليوم التالي يتولى أحد الباحثين من فريق المراقبة مشاهدة تلك المادة لتقييمها طبقاً للأسس التي وضعها المشرفون على المشروع؛ إذ يقوم المراقب بقياس الزمن الذي يستغرقه خبر ما أو تقرير أو فقرة في حوار عن أحد المرشحين عبر استخدام ساعة الإيقاف Stop Watch. ثم يقوم الباحث بتحديد ما إذا كانت تلك التغطية مباشرة أو غير مباشرة، وهو الأمر الذي يعتمد بالأساس على ما إذا كان قد أتيح للمرشح الظهور في التغطية بالصوت والصورة فتكون التغطية مباشرة، أم لم يظهر فتكون التغطية غير مباشرة. ثم يقوم الباحث بتقييم المادة من حيث كونها سلبية أم إيجابية أو محايدة بالنسبة للمرشح طبقاً لعدة مؤشرات وضعها المشرفون على المشروع.

وإذا كان المؤشران الأولان واضحان، ولا يثيران في الأغلب الأعم أي لبس، فإن المؤشر الثالث الخاص بمدى سلبية أو إيجابية التغطية يعتبر هو الأهم، وهو الذي

غالباً ما يكون مسئولاً عن تراجع تقييم الأداء الإعلامي، بل إن عدم الانتباه لهذا الأمر من جانب الإعلاميين يمثل واحداً من أهم أبعاد ضعف العمل الإعلامي، ويؤدي به إلى الابتعاد عن المهنية والموضوعية، ليس في تغطية العملية الانتخابية فقط، ولكن في مجمل المجالات التي يتعرض لها الإعلام. فقد يذهب الإعلامي إلى تغطية حدث ما في حملة لمرشح ما ويعطيها وقتاً مناسباً، وقد يعطي المرشح فرصة الظهور بالصوت والصورة، ولكنه يعرض ذلك من وجهة نظره أو وجهة نظر الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها، وهنا يكون التحيز والانتقاء والبعد عن الموضوعية. إذ أنه من المؤكد أن الإعلامي لن يستطيع أن ينقل كامل وقائع مؤتمر جماهيري أو فاعلية لمرشح ما، أي أنه سيعتمد إلى اختيار مشاهد معينة وكلمات معينة ووقائع معينة. فإذا ما كان الإعلامي أو الجهة التي يعمل بها منحازة لهذا المرشح، فإنه سيعمل على انتقاء أفضل الوقائع وأكثر الكلمات والمشاهد إيجابية ليعرضها على الجمهور، وإذا كان مناهضاً للمرشح فإنه سيعتمد إلى اختيار العكس تماماً، كأن يركز مثلاً على ذلك المشهد الذي حدث فيه اشتباك جسدي أو لفظي في المؤتمر، أو يختار الفقرات التي كان أداء المرشح فيها هو الأقل، وهكذا.

ب) الصحافة:

وبالنسبة للصحافة، فإن المراقبة تعتمد بالأساس على قياس مساحة الخبر أو التغطية أو القصة الخبرية الخاصة بمرشح ما بالسنتيمتر المربع بما في ذلك العنوان والصور الملحقة بالموضوع، بل وقد يقوم المراقب بفصل العناوين والصور لتقديم تحليل خاص بهما. ثم ينتقل المراقب إلى المؤشر الثاني الخاص باتجاه التغطية من حيث كونها سلبية أم إيجابية أم محايدة. بتعبير فإن هذا المؤشر يعني بشكل أو بآخر محاولة الإجابة عن تساؤل « كيف تمت تغطية الموضوع إعلامياً؟ ». وهنا يحتوي التقييم على ٥ درجات لقياس ما إذا تم عرض الموضوع بطريقة إيجابية أو سلبية أو حيادية. بحيث تعني درجة ٤، ٥ أن الموضوع الذي تم تغطيته إيجابي أو إيجابي للغاية، بمعنى أن طريقة عرض الموضوع قد تمت عبر الثناء على أحد المرشحين أو الإعجاب به أو عرض المشاعر الإيجابية تجاه المرشحين والتي تترك بالضرورة انطباعات إيجابية لدى القراء. بينما تعني الدرجة ٣ أن التناول كان حيادياً؛ وهذا يعني أن الموضوع الذي تم اختياره تم تناوله من خلال « الأمر الواقع » دون الحكم عليه إيجابياً أو سلبياً. أما التغطية التي أعطيت الدرجات ١، ٢ فتعني أنه تم عرض الموضوع بطريقة سلبية أو سلبية للغاية، مما يحمل معنى الاتهام الضمني أو نقداً من طرف واحد مهيم على عرض الموضوع.

٢. القواعد العامة لعملية تقييم المادة الإعلامية

تم وضع قائمة بأهم القواعد التي يجب مراعاتها من قبل المراقبين حتى يسهل عليهم عملية تقييم التغطية الإعلامية، إذ أن تلك العملية يكتنفها الكثير من المصاعب، خاصة في ظل ما هو معروف عن الرسالة الإعلامية باعتبارها ظاهرة شديدة التعقيد، وبالتالي فإن تقييمها هو عملية شديدة التعقيد والصعوبة أيضاً. كما أنه من غير المتصور وجود عمل صحفي جيد دون احتوائه على تقييمات أو وجهة نظر الصحفي ناقل الخبر أو القصة الإخبارية، وإلا فقد العمل كثيراً من قيمته، وما كان هناك أية فوارق بين صحفي وآخر أو صحيفة وأخرى، وانتفت بالتالي الحاجة إلى مراقبة الأداء الصحفي. فالقارئ لا يريد أن يطلع على الحقيقة فقط، ولكنه أيضاً يريد الحصول على بعض المساعدة في تفسيرها وإعطائها معنى.

مع ذلك فإن العمل الصحفي أو التلفزيوني الجيد لا بد أن يكون متوازناً وحيادياً في مجمله، وليس في كل جزئية من جزئياته، بمعنى أن العمل الإعلامي الجيد يقدم تقييمات إيجابية وسلبية في آن واحد تبعاً للجوانب المختلفة للظاهرة التي يتحدث عنها، أو عن طريق تقديم وجهات نظر متعددة تجاه الظاهرة أو الرأي الذي يضمنه في تغطيته الصحفية، بحيث يكون الإعلامي أميناً في نقل الحقيقة أو الحدث كما هو، ثم يعرض وجهة نظره أو وجهات نظر أخرى إلى جانب وجهة نظره بما يساعد القارئ في فهم الخبر وتكوين رأي بشأنه.

انطلاقاً مما قد يواجهه المراقب من صعوبات لتقييم المادة، تم وضع بعض الإرشادات حتى يتم الالتزام بها وتطبيقها على جميع المواد التي تتم مراقبتها، وهي تعتمد في الأساس على معايير العمل الصحفي أو التلفزيوني الجيد، وهي:

١. الحقيقة المجردة: باستثناء الحالات القليلة التي يمكن فيها التوصل إلى تقييم واضح لطبيعة المادة الإعلامية، يجب على المراقب أن يسأل نفسه ما إذا كان ما أورده الصحفي قد حدث بالفعل، فإذا كان الحدث قد وقع بالفعل، فإن الصحفي عليه واجب تقديمه للقراء أو المشاهدين، وإلا يكون قد أدخل بواجبه المهني. تقديم الحقيقة كما وقعت بالفعل هو تصرف محايد من جانب الصحفي.

٢. أهمية الحدث: غير أن ليس كل ما حدث بالفعل يجب أن توصف تغطيته الإعلامية بالحياد، فعلى المراقب أن يسأل أسئلة إضافية، منها ما إذا كان الحدث الذي حظي بالتغطية هو فعلاً حدثاً مهماً ومرتبئاً بالانتخابات، أم أنه حدث عادي تم إيرادته لإعطاء انطباعات إيجابية أو سلبية معينة.

٣. حيادية العبارات والمصطلحات: هل تقديم الصحفي للحدث انطوى على عبارات تقييمية، إيجابية أو سلبية، يمكنه من خلالها التأثير على تقييم القراء والمشاهدين للحدث واستقبالهم له ووقعه عليهم.

٤. التلقائية والاصطناع: هل الحدث وقع من تلقاء نفسه، أم أن الصحفي سعى لاصطناعه، كأن يكون الصحفي قد تعمد تنظيم مقابلة مع شخصية معينة للحصول على آرائها؛ وهو ما أثر على اتجاهات القراء والمشاهدين أو أن يختار وقائع حدثت في الماضي أو مواد من الأرشيف بشكل غير وثيق الصلة بالانتخابات. إن تعمد اصطناع إحداه أو استخدام مادة أرشيفية أو تاريخية يعطي انطباعا معينا ينطوي بالتأكيد على تحيز.

٥. الاختيار: لدى الصحفي دائما فرصة لاختيار الوقائع والأحداث التي يركز عليها، وهو في هذا الاختيار لديه فرصة لكي يكون محايدا أو إيجابيا أو سلبيا. فهناك فرق بين أن يختار الصحفي التركيز على الوقائع الإيجابية أو السلبية في حدث، مؤتمرا انتخابيا مثلا، استمر عدة ساعات.

٦. انطباع القارئ المتوسط: كقاعدة عامة فإنه يمكن الاستناد إلى انطباع القارئ المتوسط عن المادة التي حظيت بالتغطية وطريقة تغطيتها، للتعرف ما إذا كانت التغطية تستحق تقييما إيجابيا أو سلبيا أو محايدا. مع ذلك فإن هذا المعيار ليس معيارا سهلا، كما قد نظن للوهلة الأولى، فما قد يتلقاه بعض مستهلكي المادة الإعلامية بشكل إيجابي، قد يتلقاه آخرون بشكل سلبي. وتزداد صعوبة الاعتماد على انطباعات القارئ المتوسط كلما كانت القضية موضع التغطية محل خلاف واستقطاب في المجتمع.

٧. الرسالة المضمره: كمعيار بديل، وفي حالة ما إذا كان من الصعب إصدار حكم حول انطباعات القارئ أو المشاهد المتوسط، يمكن الاعتماد على تصورنا لنوع الرسالة الضمنية التي حاول الصحفي تضمينها في تغطيته.

٨. الاستناد إلى التغطية المحايدة: في حالة الشك ما إذا كانت مادة إعلامية معينة إيجابية/سلبية أو محايدة، فإنه على المراقب أن يسأل نفسه عن الطريقة التي كان يمكن تقديمها بها بشكل محايد تماما، وما إذا كانت هذه الطريقة المحايدة تتفق مع قواعد الفن الصحفي.

٣. هدف المراقبة

هدفت عملية تقييم ومراقبة الإعلام أثناء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي قام بها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - وكما يجب أن يكون هدف عملية المراقبة بشكل عام - إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

- هل تمتع المرشحون بحقهم في الوصول إلى الإعلام بطريقة عادلة؟
- هل تمت تغطية أنشطة الأحزاب والمرشحين بصفة موضوعية ومنصفة؟
- هل قامت السلطة والصحافة باحترام القوانين والمواثيق المحلية والعالمية خلال الحملة؟
- هل تم تقديم المرشحين للناخبين بشكل عادل ومحايد حتى يتسنى لهم اتخاذ قرارات واعية يوم الاقتراع؟
- هل تم توحيد معايير التعامل مع كل المرشحين ، فيما يتعلق بالإعلانات مدفوعة الأجر ، وخاصة في وسائل الإعلام المملوكة للدولة؟

٤. المرجعية القانونية لعملية المراقبة

استندت عملية مراقبة وتقييم التغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية الماضية إلى العديد من المبادئ والمعايير ، التي تضمنها:

أولاً: ما نص عليه القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر ، المادة (٢٢) من القانون تنص على أن: «تلتزم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية» وأعطى القانون للجنة صلاحيات لاتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها وذلك بموجب المادة (٨).

ثانياً: ما تضمنه تقرير المقرر الخاص لحرية التعبير في الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ من مبادئ تهدف إلى ضمان الشفافية ، والحرية والتعددية في تغطية الحملة الانتخابية من قبل وسائل الإعلام ، كان من أهمها:

- ١ . تجنب سيطرة أو احتكار وسائل الإعلام من طرف فئة صغيرة حتى نضمن تنوع الأفكار والأصوات .

٢. أن تلتزم الصحافة الحكومية بتغطية جميع مظاهر الحياة السياسية، وأن تضمن توفير آراء مختلفة، كما يجب ألا تتحول الصحافة الحكومية إلى بوق دعاية يخدم مصالح حزب سياسي واحد، أو أن تتحول إلى وسيلة تستعملها الحكومة لإقصاء الأحزاب والمجموعات السياسية الأخرى.

٣. يجب توفير أكثر ما يمكن من المعلومات للناخبين قبل انطلاق الحملة الانتخابية، كما يجب أن توفر الدولة الحرية المطلقة لوسائل الإعلام.

٤. يجب أن توفر وسائل الإعلام معلومات حول مختلف الأحزاب السياسية، والمرشحين والقضايا المطروحة في الحملة الانتخابية. وكذلك حول مختلف إجراءات عملية الاقتراع، كما يجب أن يتسم الإعلام الحكومي بالتوازن وعدم الانحياز عند تغطية الحملة، وألا يفرق بين الأحزاب أو المرشحين في توزيع حصص البث وألا ينحاز لحزب أو مرشح في نقل الأخبار.

٥. أن تشجع وسائل الإعلام على بث برامج ونشر مقالات متعلقة بالانتخابات، كما يحظر تسليط العقوبات على وسائل الإعلام إذا قامت بنشر تقارير تحوي نقدا للحكومة أو سياسة الحزب الحاكم.

٦. لا يجوز تتبع وسائل الإعلام قضائيا إذا نشرت تصريحات مستفزة لبعض المرشحين أو ممثلين لأحزاب مع ضمان حق الرد أو التصحيح.

٧. يجب الفصل بصفة واضحة بين نشرات الأخبار، والمؤتمرات الصحفية المتعلقة بنشاطات أو مهام أعضاء الحكومة، خاصة عندما يكون هؤلاء مرشحين للانتخابات.

٨. يجب توزيع حصص البث المباشر للمرشحين بصفة عادلة وغير منحازة، كما يجب توفير مدة كافية من الوقت للأحزاب والمرشحين لعرض برامجهم، وتمكين الناخبين من معرفة القضايا المطروحة، ومواقف الأحزاب منها وقدرة المرشحين على حلها.

٩. يجب أن تقوم وسائل الإعلام، الحكومية خاصة، بتوعية الناخبين؛ وذلك بتوفير معلومات محايدة حول إجراءات عملية الاقتراع، مثل متى وأين يجب القيام بالعملية. وكيف يقوم المواطن بتسجيل اسمه للاقتراع والتأكد من أن عملية التسجيل سليمة، وكذلك التأكد من سرية عملية الاقتراع، أهمية الانتخاب، وكذلك معلومات حول وظائف الأطراف المعنية بالانتخابات، إلخ.

٥. الأداء الإعلامي أثناء الانتخابات

تشير مراقبة الأداء الإعلامي خلال كل من الانتخابات الرئاسية والبرلمانية إلى أنه على الرغم من عدم تمكن الإعلام من التخلص من التحيز لمرشحي الحزب الوطني، فإن ما أعطاه الإعلام من انتباه أو تغطية للمرشحين الآخرين يشير بوضوح إلى التقدم بشكل يعتد به في اتجاه الاقتراب مما يجب أن يكون عليه دور الإعلام في تغطية الانتخابات. بتعبير آخر فإن خبرة الأداء الإعلامي في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية تشير إلى أن الإعلام لم يكن بالسوء الذي قد يتصوره البعض انطلاقاً من رصيد أداء الإعلام في مثل تلك القضايا أو حتى قياساً على مستوى الإعلام بشكل عام في مصر. إذ أنه بالمقارنة بما يعانیه الإعلام من قيود وتراجع في مستوى مهنية العاملين في هذا الحقل، فإن الإعلام قد نجح بشكل لا بأس به في اختبار التغطية للانتخابات بشكل يمكن البناء عليه في الانتخابات المقبلة. ومما لاشك فيه فقد كانت هناك الكثير من المؤشرات الإيجابية التي تبرر هذا الحكم، كما كانت هناك العديد من المؤشرات السلبية التي تبرر التحفظ بعض الشيء على هذا الحكم. ربما يكون مفيداً في هذا السياق الإشارة إلى أهم تلك المؤشرات، وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للقنوات التلفزيونية في الانتخابات الرئاسية، فإنه يمكن الإشارة إلى ما يلي:

١. حدوث تحسن ملحوظ في أداء القنوات التلفزيونية، فرغم عدم وجود خبرات سابقة لمحطات التلفزيون المصرية يمكن القياس عليها، فإن القياس على المعرفة الشائعة عن أداء تلك المحطات، خاصة فيما يتعلق بالتغطية المصاحبة للأحداث السياسية المهمة (مثل الاستفتاءات على رئاسة الجمهورية التي كانت تجري حتى وقت قريب) يؤكد ذلك. إذ تجنب التلفزيون المبالغة في تغطية أنشطة رئيس الجمهورية المرتبطة بممارسة مهام منصبه أثناء الحملة الانتخابية، حيث لم تزد النسبة المخصصة لتغطية هذه الأنشطة عن ٣٪ في كل من القناتين الأولى والثانية.

٢. لعبت القنوات الخاصة دوراً رئيسياً في التغطية التلفزيونية لأول انتخابات رئاسية، وعلى قدر أهمية الدور الذي قامت به القنوات التلفزيونية الخاصة في تغطية الانتخابات، وخاصة فيما يتعلق بالحيوية التي أضيفت على تغطية الحملات الانتخابية، فإن في مقابل الدرجة العالية من الحياد التي ميزت أداء القنوات المملوكة للدولة، فإن أداء القناتين الخاصتين دريم والمحور اتم بدرجة عالية من التحيز للرئيس حسني مبارك. فقد خصصت قناة دريم ٦٨٪ من زمن التغطية للرئيس مبارك، مقابل ٣٩٪ لقناة المحور. كذلك كان التقييم الإيجابي غالباً على الصورة التي رسمتها القناتان

للرئيس مبارك، بنسبة ٧٥٪ لقناة دريم، و ٧١٪ لقناة المحور. ومع هذا فإنه من المهم الإشارة إلى أن انحياز القناتين للرئيس مبارك لم يمنعهما من تقديم تغطية اتسمت بدرجة أعلى من الحيوية، الأمر الذي ساهم في إضفاء مناخ تنافسي على مرحلة الدعاية الانتخابية.

أما بالنسبة للصحافة في الانتخابات الرئاسية، فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

١. اتسم المشهد الذي قدمته الصحف المطبوعة بتنوع كبير، فالصحافة المملوكة للدولة بصفة عامة اتسمت بقدر عال من التحيز لرئيس الجمهورية، وإن كانت الصحف اليومية هي الأكثر تحيزاً في هذا المجال. ففيما يتعلق بمساحة التغطية المخصصة للمرشح/الرئيس حسني مبارك بلغ تحيز الصحف اليومية أقصاه في جريدة الجمهورية التي خصصت ٦٥٪ من إجمالي المساحة التي خصصتها لتغطية المرشحين المتنافسين كانت من نصيب مرشح الحزب الوطني، بالإضافة إلى ٩٪ أخرى خصصتها لتغطية أخبار الرئيس حسني مبارك أثناء تأدية عمله كرئيس للجمهورية، وقد اقتربت جريدة الأهرام المسائي من أداء جريدة الجمهورية بدرجة كبيرة، بنسبتي ٦٢٪ و ١١٪ على التوالي. أما جريدة الأهرام التي خصصت المساحة الأكبر لتغطية الحملات الانتخابية للمرشحين المختلفين، فقد خصصت ٥٧٪ من مساحتها لتغطية الأنشطة الانتخابية للمرشح حسني مبارك، بالإضافة إلى ١٢٪ من مساحتها لتغطية أدائه لمهامه كرئيس للجمهورية. أما جريدتا روزاليوسف اليومية والمساء؛ فقد اتسمت تغطيتهما بقدر لا بأس به من التوازن من الناحية الكمية، حيث خصصت الأولى ٤٦٪ من مساحة تغطيتها لأخبار المرشحين للرئيس مبارك، في مقابل ٤٥٪ للثانية، وذلك من المساحة المخصصة لتغطية أنشطة الحملة الانتخابية وأنشطة رئيس الجمهورية. غير أن المساحة التي خصصتها جريدة روزاليوسف لتغطية المرشحين المتنافسين للرئيس مبارك اتسمت بميل سلبي قوي، بالذات تجاه المنافسين الرئيسيين نعمان جمعة، وبوجه أخص أيمن نور. أما بالنسبة للجرائد والمجلات الأسبوعية المملوكة للدولة، فقد كانت تغطيتها أكثر توازناً من نظيراتها اليومية.

٢. وفي مقابل تحيز الصحف المملوكة للدولة كان هناك تحيز مضاد لدى بعض الصحف المستقلة، وهو التحيز الذي بلغ أقصاه في جريدتي الدستور وصوت الأمة الأسبوعيتين اللتين خصصت كل منهما ٩٧٪ من مساحة تغطيتها للانتخابات للرئيس والمرشح حسني مبارك، وهي النسبة التي فاقت أي جريدة مملوكة للدولة، وإن كان تناول الدستور وصوت الأمة للرئيس والمرشح حسني مبارك اتسمت بدرجة عالية من السلبية. أما جريدتا المصري اليوم ونهضة مصر، فقد خصصت نهضة مصر النسبة الأكبر من مساحتها للمرشحين المتنافسين للرئيس مبارك، بنسبة بلغت ٦٤٪. أما

المصري اليوم فقد اقترب توزيع مساحات التغطية فيها بين الرئيس مبارك والمرشحين المنافسين من الصحف الأفضل أداءً بين الصحف المملوكة للدولة. فقد خصصت المصري اليوم ٤٢٪ من مساحة التغطية فيها للمرشحين المنافسين للرئيس مبارك، في مقابل ٤٦٪ ليومية روز اليوسف و ٤٥٪ للمساء، وإن كانت التغطية النوعية التي قدمتها المصري اليوم أكثر توازنا بكثير من تلك التي قدمتها أي من الصحف المملوكة للدولة.

وعلى الرغم من المشكلات التي صادفت تغطية الصحف للحملات الانتخابية، فإن الصحافة بشكل عام قدمت مشهدا انتخابيا أكثر حيوية مما قدمته القنوات التلفزيونية مجتمعة، لما أتاحتها من فرصة أكبر لتنوع الآراء، وعدم تخوفها من الدخول في قضايا خلافية، الأمر الذي أعطى للتغطية الصحفية ميزة مهمة بالمقارنة بالتغطيات التلفزيونية.

فيما يتصل بالانتخابات البرلمانية، فإنه يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية فيما يتصل بتغطية القنوات التلفزيونية:

١. خصصت قنوات التلفزيون المختلفة مساحة زمنية كبيرة لتغطية الانتخابات البرلمانية. في هذا المجال، جاءت القنوات المملوكة للدولة متقدمة عن القنوات الخاصة، قد كان لقناة البرلمان التي تم تشغيلها خصيصا لهذا الغرض أثر في تلك النتيجة. وكانت القناة الأولى هي القناة الأكثر توازنا في تغطية أنشطة الأحزاب المختلفة.

٢. تركزت التغطية التلفزيونية على المرشحين الحزبيين، فرغم أنهم يمثلون نسبة قليلة من المرشحين، فإنهم حصلوا على ٥٧٪ من إجمالي الزمن المخصص للتغطية. فحصل الحزب الوطني على ٣١٪ من إجمالي الزمن الذي خصصته القنوات المختلفة لتغطية الانتخابات، بينما حصل كل من حزب التجمع ومجموعة الأحزاب الصغيرة على ٢١٪ لكل منها، أما جماعة الإخوان المسلمين فقد جاءت في المرتبة الرابعة بنسبة ١٢٪.

٣. قدمت القناتان الأولى والثانية تغطية غلب عليها الطابع الإيجابي، خاصة فيما يتعلق بالحزب الوطني. كان الاستثناء الوحيد لهذا النمط كان هو ذلك المتعلق بجماعة الإخوان المسلمين، والتي تم تقديمها في القناتين بشكل يغلب عليه الطابع السلبي، وهو نفس النمط الذي شاركتها فيه قناة البرلمان، وهو الأمر الذي يعكس اختلافا واضحا عما كان عليه الحال إبان الانتخابات الرئاسية، علاوة على أن القناتين الأولى والثانية ورغم تخصيصهما مساحة زمنية طويلة للإخوان، فإن معظم التغطية في تلك المساحة كانت بشكل غير مباشر حيث يتولى الحديث عنهم آخرون، بينما كانت صورة الإخوان في القنوات المحلية (الرابعة والسادسة) أكثر إيجابية. أما بالنسبة للقناتان

الخاصتان دريم والمحور، فبينما قدما صورة إيجابية للحزب الوطني بدرجة كبيرة، فإن قناة دريم قدمت للإخوان صورة تراوحت بين المحايدة والإيجابية للإخوان، بينما قدمت قناة المحور تقييما للإخوان يتشابه مع تقييمها للحزب الوطني، وإن كان زمن تغطية أقل بكثير من الذي تم تخصيصه للحزب الوطني. وغلبت التغطية غير المباشرة على المساحة الزمنية التي تم تخصيصها للإخوان في قناة دريم، بينما كانت المحور أكثر توازنا.

أما بالنسبة للصحافة، فقد كانت أهم الملاحظات هي:

١. كما كان الحال بالنسبة للتلفزيون فقد خصصت الصحف مساحات كبيرة لتغطية الانتخابات البرلمانية. وقد كان لافتا للنظر أن تتقدم الصحف المستقلة على القومية في المساحة التي خصصتها لتغطية الانتخابات. كما كان لافتا أيضا أن تأتي الأهرام في المرتبة الثالثة فيما بين الصحف القومية من حيث المساحة التي خصصتها لتغطية الانتخابات، إذ تقدمت عليها كل من الجمهورية وروزاليوسف (اليومية).

٢. كان عدم التوازن في التغطية هو المسيطر على المشهد العام في تغطية الصحف للانتخابات. إذ حصل الأحزاب ومرشحوها على نسبة مرتفعة من التغطية وصلت إلى ٦٨٪، في مقابل ٣٢٪ تم تخصيصها للمرشحين المستقلين، مع أن الأخيرين يمثلون أكثر من ٨٠٪ من إجمالي مجموع المرشحين. كما حصل الحزب الوطني منفردا على أكثر من نصف مساحة تغطية الأحزاب والقوى السياسية المختلفة (٥٥٪).

٣. أما بالنسبة لاتجاهات التقييم التي تبنتها الصحافة المطبوعة، فإنه يلاحظ درجة كبيرة من التنوع في تقييم القوى السياسية، وقد بلغت التقييمات السلبية الموجهة للقوى السياسية المختلفة أقصى مستوى لها في جرائد روزاليوسف والفجر وصوت الأمة والدستور، وأيضا في مجلة روزاليوسف، وهي المجموعة من الجرائد التي تصنف عادة على أنها مدرسة روزاليوسف الصحفية. أما التقييمات الإيجابية فقد بلغت أقصاها في جرائد المساء والأخبار والأهرام على التوالي.

٤. وأخيرا، فإنه بقدر ما كشفت الانتخابات البرلمانية عن مشكلات هيكلية عميقة في السياسة المصرية، فإنها كشفت عن مشكلات مشابهة في بنية واتجاهات الصحافة المصرية. وربما كان من المفيد لفت النظر إلى أن حالة الاستقطاب التي تتجه لها ساحة السياسة المصرية لن تجعل من السهل على الصحافة معالجة المشكلات التي تواجهها، فعلى الأرجح أن تتزايد الضغوط التي تدفع نحو مزيد من تسييس الصحافة، الأمر الذي قد يهدد مستوى الالتزام المهني الذي يجب أن تتمسك به.

٦. المؤشرات الإيجابية لأداء الإعلام فى انتخابات عام ٢٠٠٥

١. حدوث تقدم ملحوظ فى قدرة الإعلام على أن يعكس أن ثمة تنوعا وتعددية فيما بين المرشحين فى الانتخابات، بينما كان الحال فى الماضى أن الإعلام يعكس صورة مغايرة للواقع تماما. إذ كانت متابعة الإعلام توحى وكأنه لا يوجد فى الانتخابات سوى مرشحي الحزب الوطنى بينما الصراع دائر فى الواقع بين العديد من المرشحين، إلا أن صوتهم أو وجهة نظرهم تكاد تختفى تماما من الإعلام. حتى فى الحالات التى تراجع فيها الالتزام بمعايير الموضوعية والحياد المهني، يكفي القول إن متابعة الإعلام فى الانتخابات لم تكن توحى بأي شكل من الأشكال بأنه لا يوجد سوى نوع واحد من المرشحين، ولكن كان التنوع حاضرا بشكل واضح فى تغطية الإعلام.

٢. تخلص الإعلام إلى حد بعيد من تقديم نفسه باعتباره جنديا أو ترسا فى آلة الدولة كل مهمته الترويج لها ولسياساتها ومرشحيها، ومحاولة تعبئة الجماهير خلف تلك السياسات. وبالتأكيد فإن الإعلام لم يكن قادرا على أن يعكس التنوع السابق الإشارة إليه ما لم يكن قد تخلص من فلسفة التعبئة وحشد الجماهير خلف سياسات ومرشحي الدولة. بتعبير آخر، فقد كان واضحا أن الإعلام يتحرك للابتعاد عن وضع لم يكن له أن يوجد فيه، ليقتررب من وضعه الطبيعي ورسالته الفعلية.

٣. تميز أداء القنوات التلفزيونية بالتعددية والحياد بدرجة تزيد عما كان عليه الحال فى تغطية الصحف للحملات الانتخابية. وبالقطع فإن ذلك يرجع إلى ما يمكن اعتباره مرجعية موحدة للقنوات التلفزيونية، خاصة القومية، وهي التى تمثلت فيما أصدره وزير الإعلام بشأن القواعد التى يجب الالتزام بها فى تغطية الانتخابات، بينما لم يكن الحال كذلك مع الصحافة التى تمتلك حرية أكبر فى عدم التقيد، أو الالتزام بما يصدر عن المجلس الأعلى للصحافة أو نقابة الصحفيين من معايير يجب الالتزام بها، ليس بشأن الانتخابات فقط، ولكن بشأن مجمل الأداء الصحفى عامة. لعل ذلك هو ما يفسر تفوق الصحافة إلى حد بعيد فى طبيعة التغطية التى قدمتها. إذ أن الصحافة استطاعت أن تقدم تغطية وفرت - فى الأغلب الأعم - مادة أكثر حيوية وتنوعا وإثارة للجدل وأكثر ميلا للخوض فى القضايا الأكثر حساسية، وذلك بالمقارنة بالتغطية التلفزيونية التى غلب عليها الطابع التقريرى الوصفى، وتجنب الدخول فى القضايا الخلافية، وهو الطابع العام الذى ميز الأداء التلفزيونى رغم التفاوت فى منهج أداء القنوات المملوكة للدولة من ناحية والقنوات الخاصة من ناحية ثانية.

٧. المؤشرات السلبية لأداء الإعلام فى انتخابات ٢٠٠٥

إن الاستدراكات أو التحفظات على ما سبق من مؤشرات إيجابية أو ما يمكن اعتباره المؤشرات السلبية لأداء الإعلام فى الانتخابات الماضية، منها ما ينبع من البيئة التشريعية التي عمل ويعمل في إطارها الإعلام، ومنها ما ينبع من الإعلام ذاته ومستوى أدائه، وذلك على النحو التالي:

١. عمومية القواعد القانونية الحاكمة لأداء وسائل الإعلام، حيث إنه إلى جانب تجاهل القانون المنظم للانتخابات الرئاسية تحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها حيال عدم التزام وسائل الإعلام المرئي والمسموع بالحياد تجاه المرشحين، فقد انطوت معايير ومبادئ التغطية الإعلامية المسموعة والمرئية لانتخابات الرئاسة والمعلنة من جانب وزارة الإعلام على عبارات فضفاضة غير محددة، ساعدت على تحول اللجنة المشكلة لمتابعة تطبيق هذه المعايير، لأن تصبح بمثابة رقيب على المواد الإعلامية والإعلانية للمرشحين. فقد تضمنت المعايير عدم السماح بإذاعة ما يمس "سمعة المرشحين"، والتأكيد على احترام "الوحدة الوطنية" و"قيم المجتمع المصري"، وألا يتضمن الإعلان المدفوع الأجر من جانب المرشح ما يمس الجوانب الأخلاقية و"الشخصية" للمتنافسين بشكل مباشر أو غير مباشر، أو ما يسيء للمرشحين الآخرين من خلال الكلمات أو الصور أو المعاني أو الرموز أو الحيل الجرافيكية.

٢. استمرار بعض الممارسات غير المهنية من جانب العديد من الصحف القومية، والتي تشير بوضوح إلى استمرار غلبة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات المهنية في أداء تلك الصحف لمهامها. إذ مازالت المفاهيم السائدة لدى بعض المسؤولين عن الصحف القومية أن وسائل الإعلام المملوكة ملكية عامة تعتبر ناطقة باسم الدولة، وليست الأداة الأكثر تأهيلاً لتقديم خدمة إعلامية مهنية ومحيدة للمجتمع. فقد دافع بعض رؤساء تحرير الصحف القومية عن التوسع في تغطية أخبار الرئيس مبارك كمرشح والحديث عن إنجازاته مقارنة بباقي المرشحين.

٣. على الرغم من تنوع تغطية القنوات التلفزيونية المملوكة للدولة -على الصعيد الكمي- للتيارات السياسية الرئيسية التي شاركت في الانتخابات البرلمانية، إلا أنه كان هناك تحيز واضح للحزب الوطني الحاكم في كم واتجاهات ونوعية التغطية والتي جاءت في معظمها إيجابية لصالحه. قد انعكست طبيعة الصراع السياسي الذي شهدته هذه الانتخابات على التغطيات التلفزيونية، حيث حصلت القوتان المتنافستان الأكبر، أي الحزب الوطني وجماعة الإخوان المسلمين، على النسبة الأكبر من مساحة التغطية التلفزيونية، وإن كانت في معظمها تغطية سلبية موجهة ضد الأخيرة. ومن أبرز دلائل

تحيز الصحف المملوكة للدولة تخصيص النصف الأول من صفحاتها الأولى بشكل متكرر وملحوظ لتغطية مؤتمرات ومرشحي الحزب الوطني، أو نشر الإنجازات والقرارات الإيجابية للحكومة أو الرئيس في فترة الدعاية الانتخابية. كما خصصت أماكن بارزة وواضحة إضافية للتغطية الإعلامية والإخبارية لمرشحي الحزب الوطني في صفحاتها الداخلية، والتي عادة ما تكون في النصف الأول من الصفحة أو في صدرها، وغالبا ما تضمنت هذه التغطية بعض الصور من الحجم الكبير، والتي أحيانا ما تكون ملونة.

٤. رغم اهتمام مختلف وسائل الإعلام بجميع أنواعها بإبراز الانتهاكات واسعة النطاق التي سادت العملية الانتخابية، فإن طبيعة التناول اختلفت بشكل ملحوظ بين الإعلام المملوك للدولة والإعلام المستقل، وعلى وجه أخص الصحف المستقلة، حيث تعمدت الصحف القومية في معظم تغطيتها تجهيل مسؤولية الحكومة والأمن عن هذه الانتهاكات -مثلها في ذلك مثل بيانات اللجنة المشرفة على الانتخابات والمجلس القومي لحقوق الإنسان- بينما اتسمت تغطية أبرز الصحف المستقلة بالموضوعية والمهنية والحيادية، كما كانت تنقل بشكل أمين ويومي تقارير منظمات المراقبة الميدانية وشهادات القضاة وغيرهم حول نزاهة العملية الانتخابية.

٨. كيف ينجح الصحفي في تغطية الانتخابات؟

لا بد من الاعتراف أولا بأن النجاح في تغطية الانتخابات يقتضي أولا توفر البيئة الملائمة من حيث هامش الحرية المتاح للعمل الإعلامي، وثانيا وجود الصحفيين المدربين على تغطية هذا النوع من الأحداث، فليس كل صحفي مؤهلا لهذا العمل. إذا كانت الانتخابات الماضية قد شهدت تطورا ملحوظا فيما يتعلق بتوفير البيئة الملائمة لعمل الإعلام على نحو ما سيتم التطرق إليه، فإن تدريب الصحفيين المؤهلين لتغطية حدث الانتخابات مازال غائبا إلى حد بعيد، وهي مهمة تقع بالأساس على عاتق المؤسسات الإعلامية.

- كيف ساعدت الدولة الإعلام في الانتخابات الماضية؟

وضعت الدولة تصورها لكيفية تحقيق الحياد الإعلامي إزاء الانتخابات فيما عرف باسم إعلان المبادئ والمعايير الموحدة للتغطية الإعلامية على صعيد الصحافة والتلفزيون. فأصدر المجلس الأعلى للصحافة إعلانا للمبادئ يتعلق بالصحافة متضمنا

تسعة مبادئ أساسية، هي:

١. الحرص على تحقيق أكبر قدر من الموضوعية في التغطية الصحفية بين المرشحين لمنصب الرئاسة مع الالتزام الأدبي بتخصيص مساحات لتغطية البرامج والمؤتمرات لجميع المرشحين. إلى جانب الالتزام بتطبيق حق الرد والتصحيح تطبيقاً لأحكام القانون، وعدم تأخير نشر التصحيح بما يضر بمصلحة المرشحين.

٢. الالتزام بنشر الأخبار الصحيحة حول الانتخابات وعدم الطعن في سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه وعدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات.

٣. الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية وعدم الترويج لاستخدام العنف أو التهديد باستخدامه في العملية الانتخابية.

٤. عدم استغلال استطلاعات الرأي العام حول الانتخابات في التأثير على المواطنين، والالتزام بما ورد بشأن هذه الاستطلاعات في المادة ٢٣ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

٥. مراعاة الصدق والدقة فيما يقدم من مواد وتقارير صحفية عن الانتخابات. . وتوخي الإنصاف والتوازن وتجنب التحريف أو التشويه أو ذكر أنصاف الحقائق في التغطية الصحفية للانتخابات.

٦. التمييز بين المادة الإعلانية والمادة التحريرية في الإعلان الصحفي عن الانتخابات وذلك برموز واضحة أو بمسميات مباشرة وخاصة في الإعلانات التحريرية، على ألا يتضمن الإعلان أية إساءة إلى المرشحين الآخرين والتأكيد على امتناع الصحفي عن جلب الإعلانات بصفة عامة والإعلانات المتعلقة بالانتخابات بصفة خاصة.

٧. التمييز بوضوح بين ما هو خبر أو وقائع، وبين ما هو رأي أو استنتاجات، وذلك التزاماً بالتقاليد الصحفية التي تمنع خلط الرأي بالخبر.

٨. التأكيد على حق الصحفي في الحصول على المعلومات عن العملية الانتخابية وعدم وضع أية قيود أو عوائق تحول دون تأدية الصحفي عمله في تغطية النشاطات الانتخابية لأي من المرشحين.

٩. تأكيد الاحترام المتبادل بين الزملاء الصحفيين رغم اختلاف مواقفهم السياسية وانتماءاتهم الحزبية، والارتقاء بلغة الحوار والامتناع عن استخدام أية أساليب تؤدي إلى تشويه صورة الأسرة الصحفية أمام أبناء الوطن.

وبالنسبة للتلفزيون أصدرت لجنة خاصة شكلها رئيس اتحاد أمناء الإذاعة والتلفزيون إعلان المبادئ والمعايير الموحدة للتغطية الإعلامية المسموعة والمرئية متضمنة عدة مبادئ ومعايير، وذلك على النحو التالي:-

١. التعريف بمرشحي الرئاسة وبرامجهم بشكل عادل ومتساوٍ بحيدة كاملة.
 ٢. القيام بدور نشط في التنقيف السياسي والانتخابي بما يحقق المشاركة الإيجابية الواعية في الانتخابات.
 ٣. عدم السماح لجماعات الضغط - باختلاف إمكاناتها وأنشطتها - بالتأثير في التغطية الإعلامية للانتخابات بما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص.
 ٤. عدم السماح بإذاعة ما يمس سمعة المرشحين أو ينتهك حرمة حياتهم الخاصة.
 ٥. التأكيد على احترام الوحدة الوطنية وقيم المجتمع المصري.
 ٦. التمييز بين ما يتيح حق إبداء الرأي وبين الأخبار المدققة والتي تنسب إلى مصادرها.
 ٧. التمييز بين الإعلام والإعلان، والحرص على تحقيق الشفافية والعدالة بين المرشحين في المواد الإعلانية مدفوعة الأجر.
 ٨. الالتزام بالمواعيد المحددة للحملة الانتخابية في إطار القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ للدعاية الانتخابية في الإذاعة والتلفزيون.
 ٩. تقديم المعلومات الكاملة (عند إذاعة استطلاعات الرأي الخاصة بانتخابات الرئاسة) عن الجهة التي قامت باستطلاع والجهة التي تموله، والأسئلة التي اشتمل عليها، وحجم العينة ومكانها وأسلوب إجرائه، وطريقة جمع بياناته، وتاريخ القيام به، ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه.
 ١٠. إعلام جميع المرشحين بهذه المبادئ والمعايير للالتزام بها.
 ١١. تشكيل لجنة لرصد كل ما يذاع في فترة الانتخابات لتقييم التغطية الإعلامية والتأكد من مراعاتها للمبادئ والضوابط والمعايير المنصوص عليها وتصحيح أية مخالفات.
- كما وضعت اللجنة عدة مبادئ تحكم خريطة البرامج أثناء الانتخابات الرئاسية، يأتي في مقدمتها ضمان الحيادة والشفافية في الخريطة البرمجية في الإذاعة والتلفزيون بحيث لا يتم تقديم مواد في القنوات والإذاعات المختلفة يمكن أن تمثل دعاية إيجابية أو سلبية، مباشرة أو غير مباشرة؛ كالأفلام والمسرحيات والأغاني وغيرها. وثانياً

ضرورة الفصل الكامل بين تغطية الأنشطة الرسمية لرئيس الجمهورية بحكم موقعه، وبين ما يمكن اعتباره دعاية انتخابية. وثالثاً ضرورة الفصل الكامل بين ما يذاع من أنشطة الوزراء وكبار المسؤولين بالدولة بحكم مواقعهم الرسمية، وبين ما يقدم من أنشطة قد تمثل دعاية انتخابية لمرشح بعينه، وينطبق ذلك علي التغطية الإعلامية لأنشطة من ينتمون بصلة القرابة لأي مرشح للرئاسة. ثم وضعت اللجنة السياسات العامة التي سيلتزم بها التلفزيون بشأن الإعلان السياسي، الذي حددته بأنه هو الشكل الترويجي المدفوع الثمن من جانب المرشح لمنصب الرئاسة، ويتضمن رسالة تحتوي علي معلومات ودعاوى منطقية أو عاطفية أو كليهما من شأنها تقديم وتدعيم المرشح للرئاسة وتقوية مكانته ووضع أمام منافسيه، بأي شكل من الأشكال الفنية للإعلان والترويج. ومن ثم فقد حددت السياسات العامة، بما يلي:-

١. التزام المرشح لرئاسة الجمهورية بميثاق الشرف والقواعد المنظمة، وأخلاقيات العمل الإعلاني المعمول بها في اتحاد الإذاعة والتلفزيون مع مراعاة خصوصية الانتخابات السياسية الرئاسية.

٢. ألا يتضمن الإعلان الخاص بمرشح الانتخابات الرئاسية ما يمس الجوانب الشخصية والأخلاقية للمنافسين بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣. ألا يتضمن الإعلان الخاص بمرشح الانتخابات الرئاسية ما يسيء للمرشحين الآخرين من خلال الكلمات أو الصور أو المعاني أو الرموز أو الحيل الجرافيكية.

٤. ألا يتضمن الإعلان ما يمس الوحدة الوطنية وقيم المجتمع المصري.

٥. مراعاة العدالة في أوقات البث للإعلانات المقدمة من مرشحي الرئاسة وذلك في مختلف محطات وقنوات اتحاد الإذاعة والتلفزيون.

٦. يمنع بث أي إعلانات ممولة لتأييد أي مرشح للرئاسة من جانب أي شخص طبيعي أو اعتباري في مصر أو الخارج، ويستثنى من ذلك الإعلانات المقدمة من الأحزاب المصرية لصالح مرشحها، ويكون ذلك في إطار الحد الأقصى للمبالغ المخصصة للحملة الانتخابية لكل مرشح.

٧. تعرض جميع أشكال الإعلانات المقدمة من مرشحي الرئاسة قبل إذاعتها علي اللجنة الفرعية المسؤولة عن وضع الضوابط الإعلانية والمنبثقة من لجنة الخبراء لمراجعة الالتزام بالضوابط المنظمة.

٨. يتم التنسيق بين اتحاد الإذاعة والتلفزيون والقنوات التلفزيونية والإذاعية المصرية الخاصة للالتزام بهذه الضوابط أثناء الحملات الخاصة بالمرشحين للرئاسة.

٩. تخصص لتقديم إعلانات المرشحين للرئاسة أربع فترات يومياً علي كل قناة أو إذاعة وذلك بواقع نصف ساعة متصلة كحد أقصى في كل فترة، ولا تدخل هذه الإعلانات في أي متن برامجي، على ألا تتجاوز مدة الإعلان المباشر دقيقة واحدة. وفي حال طال الإعلان عن تلك المدة فإنه يذاع خارج تلك الأوقات طبقاً لسياسة تسعيرية تشجيعية.

١٠. يسمح للمرشحين بتقديم برامج تسجيلية إعلانية بما لا يتجاوز خمس عشرة دقيقة، علي أن يتم تسعير بثها بسعر متميز، وجدولة إذاعتها من خلال اتحاد الإذاعة والتلفزيون، ويسبقها تنويه واضح بأنها مادة إعلانية.

١١. لجميع المرشحين حق استخدام جميع الأشكال الابتكارية في حملاتهم الانتخابية الإعلانية، مع ضرورة الالتزام بأخلاقيات الإعلان وحقوق الملكية الفكرية في كل ما يشتمل عليه الإعلان.

١٢. يمنع بث إعلانات المرشحين داخل النشرات والبرامج والتقارير الإخبارية في مختلف القنوات والإذاعات، وكذلك أثناء البث الحي للأحداث السياسية والرياضية والفنية أو المناظرات في حال تنظيمها من جانب القنوات أو الإذاعات.

١٣. لا يقبل الإعلان المقدم من مرشح إلا من خلال الوكيل الإعلاني المعتمد أو المندوب المفوض من المرشح، ويكون مشمولاً بشيك مقبول الدفع ويغطي التكاليف المحددة ويقوم المرشح بإرسال جدول حملته الإعلانية المطلوب إذاعتها قبل ٧٢ ساعة علي الأقل من مواعيد البث المتفق عليها.

١٤. يجوز للمرشح أن يطلب إذاعة فقرات تغطي أنشطته الانتخابية، وبما لا يزيد علي ثلاث دقائق، وبالسعر الذي يحدده اتحاد الإذاعة والتلفزيون.

تأهيل الصحفيين

كما سبقت الإشارة، فإن الانتخابات تعتبر حدثاً خاصاً وفريداً لا يتكرر كثيراً، وتلزم لتابعته جيداً مهارات خاصة لدى الصحفي وإعداد خاص له من زاوية المعلومات التي يجب أن يحيط بها حتى ينجح في عمله بتقديم خدمة إعلامية مميزة يعرض من خلالها ما يهم القارئ أو المشاهد دون تجاوز الضوابط والمعايير التي تحددها القوانين. فالانتخابات مليئة بالمعلومات والقصص الإخبارية التي سيتعين على الإعلامي اختيار ما يرى -في حدود تدريبيه- أنه الأهم بالنسبة للقارئ أو المشاهد، فهو الهدف الأساسي.

- كيف يستعد الصحفي للانتخابات:

تغطية الانتخابات هي عمل صحفي متخصص. ومن ثم فلا بد للصحفي الذي سيتولى القيام بهذا العمل الإحاطة ببض بعض المعلومات التي تتصل بالانتخابات وكيفية تغطيتها على نحو سليم يخدم القراء. وربما تكون الطريقة المثلى أن يخضع الصحفيون المقبلون على تغطية الانتخابات لدورة تدريبية تتضمن كل من شأنه تثقيف الصحفي بشأن الانتخابات والنظم الانتخابية والإطار القانوني والتشريعي الذي ينظم الانتخابات وعمل الصحافة بوجه عام، وعملها في أثناء الانتخابات بشكل خاص، وواجبات وحقوق الصحفي أثناء عمله، حتى يكون مهياً لفرز المعلومات وتقديمها بشكل موضوعي، في حال كان الهدف هو بلوغ مستوى معين من المهنية. وفي حال تعذر إجراء أو حضور تلك الدورة التدريبية فإن على الصحفي أن يقوم بتثقيف نفسه بنفسه، وذلك عبر القيام بعدد من الخطوات والإجراءات التي تساعده على اكتساب ثقافة قانونية وسياسية تساعده على القيام بعمله المهني، وتوفر له الإطار الملائم الكفيل بتهيئة أجواء نزيهة وموضوعية لتقديم تقاريره إلي الرأي العام.

١. مراجعة تغطية الانتخابات الماضية

على الصحفي أن يرجع إلى أرشيف تغطية الصحافة للانتخابات الماضية، سواء تلك التي قام بها صحفيون آخرون في صحف أخرى، أو تلك التي قام بها هو في صحيفته أو زملاء له في صحيفته. على أن يكون ذلك الرجوع بنظرة نقدية يحاول من خلالها الوقوف على التغطيات المهنية وتلك التي لم تنسم بالمهنية. فتقييم الأعمال السابقة يساعد على استخلاص الدروس لتجويد الأعمال المستقبلية وتجنب الوقوع في الأخطاء، علاوة على أنه يساعد في الارتقاء بمستوى التغطية عن ذلك الذي كان في الانتخابات الماضية. وفي هذا الإطار يكون في غاية الأهمية مراجعة تقارير المراقبة التي تمت للتغطية الانتخابية من قبل بعض المؤسسات المستقلة. كما أن على الصحفي أن يحاول رصد المشكلات وطبيعة الانتهاكات التي جرت ممارستها في الانتخابات السابقة سواء بسبب التدخلات الإدارية أو تدني الوعي السياسي أو غلبة عناصر أخرى قبلية أو عنصرية، ودور المال في شراء الأصوات وحسم المنافسات، ومن الأهمية بمكان رصد المتغيرات التي تمت في القوانين ذات الصلة بالانتخابات وانعكاسها على الواقع الانتخابي المقبل.

٢. استيعاب الإطار السياسي للانتخابات

إذا سلمنا بأن تغطية الانتخابات هي عمل صحفي متخصص، فإنه سيكون من الصعب جدا على الصحفي أن ينجح في عمله دونما دراية بالإطار السياسي الذي تتم فيه الانتخابات، وأهمية تلك الانتخابات كأحدى أهم الآليات الديمقراطية. فلا بد للصحفي من أن يكون لديه ما يمكن تسميته ثقافة انتخابية، تتسع لتشمل قراءات عن:

- النظام السياسي في مصر ومراحل تطوره الأساسية، وخطوات الإصلاح الذي شهدها النظام السياسي.

- أهم ملامح النظام الحزبي في مصر منذ نشأته وحتى الآن، وأهم المشكلات التي تعوق العمل الحزبي وتكوين الأحزاب، وأهمية الأحزاب للعملية السياسية بصفة عامة.

- النظم الانتخابية، والنظام الانتخابي المعمول به في مصر وأهم التحفظات الواردة عليه. أي معرفة طبيعة النظام الانتخابي القائم، وتأثيره على الحملة الانتخابية من الزوايا الاجتماعية والسياسية، ودوره في تكوين المشهد السياسي، ومدى قدرته على التعبير الصحيح عن كل ألوان الطيف السياسي المختلفة، إضافة إلى نوعية الكفاءات المطلوبة لعضوية المجلس المراد انتخابه، في ضوء أهدافه العامة. وثمة أهمية أيضا للتعرف على واقع عملية المشاركة السياسية في مصر ومستواها، وأهم العقبات التي تحول دون تفعيلها.

- التعرف على الظرف السياسي الذي تمر به مصر عامة، والظرف السياسي الذي ستجري فيه الانتخابات، وعملية الإصلاح السياسية والاقتصادية التي تمر بها مصر.

٣. استيعاب الإطار القانوني للانتخابات

إن كان الإجراءات السابقان يندرجان في سياق محاولة تجويد عمل الصحفي أثناء الانتخابات، فإن استيعاب الإطار القانوني والتشريعي الذي تتم في إطاره وعلى أساسه الانتخابات هو أمر لا غنى عنه لأي صحفي في تغطية العملية الانتخابية. فمن ناحية فإن هذا الاستيعاب يساعده في تقديم خدمة متكاملة للرأي العام فيما يتصل بالإطار القانوني الذي ينظم العملية الانتخابية مثل حقوق الناخبين وكيفية الانتخاب وكيفية تقديم الشكاوى والطعون. ومن ناحية ثانية، فإنه يساعد الصحفي في معرفة حقوقه التي يكفلها له القانون حتى لا يتعرض إلى اعتداءات أو مضايقات أثناء تأدية عمله. وفي هذا

السياق يلزم للصحفي أن يدرس:

١. القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، وجميع القرارات الإدارية والتنظيمية ذات الصلة، إذ أن ذلك يمكنه من اكتشاف الأخطاء أو محاولات التلاعب في سير ونتائج العملية الانتخابية، إضافة إلى أن ذلك يفتح أمام الصحفي الكثير من المجالات التي يجب تغطيتها كما أنه يوجه الصحفي نحو أهم الأسئلة التي يجدر به تقديم إجابات عنها. بتعبير آخر فإن إلمام الصحفي بالقوانين والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية يعني تأهيلاً أفضل يسمح بتقديم تغطية صحفية مميزة للانتخابات بكافة مراحلها.

٢. علام تجري الانتخابات، إذ لا يمكن لصحفي أن يقدم تغطية مميزة للانتخابات دونما معرفة دقيقة لطبيعة الموقع الذي يتم الانتخاب من أجله، سواء كان لرئاسة الجمهورية أو لعضوية مجلس الشعب أو الشورى، أو لعضوية نقابة أو اتحاد طلابي... وهكذا. أي أنه لا بد للصحفي من دراسة طبيعة منصب رئاسة الجمهورية والصلاحيات الممنوحة له طبقاً للدستور، كما لا بد له من دراسة طبيعة عمل كل من مجلسي الشعب والشورى في حال كانت الانتخابات على عضويتها. من الضروري أيضاً أن يتعرف الصحفي على مهام المجلسين وموقعهما في الحياة السياسية، واختصاصاتهما ودورهما التشريعي والسياسي، أو دورهما في وضع السياسات العامة واتخاذ القرارات، والرقابة على الحكومة، وما إلى ذلك من أدوار يضطلع بها المجلسان.

- ماذا يقدم الصحفي في الانتخابات؟

إذا ما انتهى الإعلامي من الاستعداد لتغطية الانتخابات فمن المستحسن أن يبدأ تغطية حتى قبيل بدء الانتخابات ذاتها، فهناك ما يهم القارئ والمشاهد معرفته، أو ما يفضل في إطار المهمة التثقيفية أو إعداد الرأي العام للانتخابات أن يتناوله الإعلامي الذي يغطي الانتخابات. فعلي الإعلامي في الفترة التي تسبق الانتخابات أن يكتب بعض المواد التي تسعى إلى حث المواطنين على المشاركة وتزويدهم ببعض المعلومات المتعلقة بالانتخابات وتعريفهم بحقوقهم ومواعيد التسجيل والظعن. في هذا السياق يرى خبير النظم السياسية بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام الدكتور عمرو هاشم ربيع أن الصحافة تلعب دوراً جوهرياً في دعم المشاركة السياسية إبان الانتخابات كأداة من أدوات التنشئة السياسية في المجتمع مثلها مثل الأحزاب والقوى السياسية، وأن على الصحافة في هذا الشأن أن تقوم على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:

- توجيه خطاب مباشر إلى المواطنين عامة والمؤهلين للمشاركة في الانتخابات خاصة، للتأكيد على أن المشاركة السياسية في الانتخابات (ترشيحاً وانتخاباً) تعد أحد أهم

الأمر التي تساهم في دعم العملية الديمقراطية في المجتمع . فمن خلال الانتخابات يمكن القيام بالتغيير وتداول السلطة في المجتمع بالوسائل السلمية، وذلك بدلاً من استخدام وسائل العنف والإكراه، التي تؤثر سلباً على مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة .

- لفت انتباه صنّاع القرار في النظام السياسي إلى أهمية الانتخابات كبديل ديمقراطي يتيح للجميع المنافسة الحرة، عبر صناديق الانتخاب، بحيث يصبح الطرف القابع على مقاعد السلطة التنفيذية، والماسك بناصية القرار، يتمتع بالشرعية، القائمة على التأييد الشعبي عبر الانتخابات .

- التوسط بين قادة الرأي في المجتمع وكل من المواطنين عامة والناخبين خاصة، من خلال فتح الباب أمام أقلام الرموز، واستكتاب أعضاء من النخبة والمثقفين في المجتمع، بما يشير إلى أهمية إبداء الناخب بصوته، وعدم الاستكانة، تحت دعاوى السلبية والانعزال التي تتردد من حين إلى آخر، مشيرة إلى أن إرادة السلطة في المجتمع نافذة، إذا خرج الناخبون للإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع، أو إذا قبعوا في منازلهم .

- نشر المعلومات التي تفيد الناخبين والمرشحين على السواء والمرتبطة بالعملية الانتخابية . وفي هذا الصدد، يشار إلى قيام الصحف بنشر المعلومات الكاملة عن شروط الترشيح، وموعد الترشيح، والتنازل عن الترشيح، والدوائر الانتخابية ونطاقها الديموغرافي والجغرافي، ومقرات الاقتراع، وكيفية الإدلاء بالصوت الانتخابي وفقاً لنظام الانتخابات، وكيفية تجنب إبطال الصوت، وعدد أعضاء البرلمان المطلوب انتخابهم، ونشر البيانات التي تضع الناخبين في جو العملية الانتخابية كحجم القوى والأحزاب السياسية، وبرامج هذه القوى، ومؤتمراتها الانتخابية، وتحالفاتها... إلخ .

- توجيه رسالة إلى كل من الناخبين والمرشحين تهدف إلى طمأننتهم وحثهم على المشاركة في الانتخابات، وعدم تعرضهم لأية مضايقات إذا ما أقبل هؤلاء على الترشيح أو التوجه إلى صناديق الاقتراع، سواء فيما يتعلق بالمساح بهم جسدياً (الاعتقال - الإيذاء البدني)، أو وظيفياً (كالمساح بأعمالهم أو حوافزهم) .

- تأكيد الإعلام على ديمقراطية الانتخابات، بما يشير إلى توجيه رسالة ليس فقط للناخبين والمرشحين، بل للإدارة المشرفة على الانتخابات . في هذا الصدد، تقوم الصحافة بدور رائد في التأكيد على ضمانات الانتخابات الحرة النزاهة، كوجود صناديق زجاجية، وسرية الاقتراع، وقيد الناخبين في السجلات أو الجداول،

والإشراف القضائي على الانتخابات، والحث على المساواة وتكافؤ الفرص بين الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين ومساحة الدوائر... الخ.

- حث الإدارة القائمة على الانتخابات على اتباع جميع الوسائل المؤدية لضمان التكافؤ الكامل بين المرشحين والأحزاب والقوى السياسية، خاصة منح فرص متساوية بين أحزاب وقوى المعارضة والحزب الحاكم.

- حث السلطة التنفيذية على الدوام لتتقح سجلات الناخبين، ودعوة المواطنين باستمرار إلى التسجيل في تلك الجداول، والقيام دورياً بإصلاح هذه الجداول بإضافة المؤهلين للانتخاب، والذين أصبح سنهم يسمح بالمشاركة في الاقتراع، وشطب الموتى، والموقوفين، والمحرومين من مباشرة الحقوق السياسية.

إضافة إلى ذلك، فإن على الإعلامي أن يقوم بمتابعة أداء الهيئات الرسمية المعنية بالجوانب الإدارية فيما يتعلق بإجراءات الإعلان عن بدء العملية الانتخابية وتلقي أوراق المرشحين والخطوات التالية لها حتى إعلان القوائم النهائية للمتنافسين، وهو يلتزم في سبيل ذلك بمراقبة مدي الالتزام بحقوق الناخبين والمرشحين على حد سواء. تتواصل متابعة الصحفي لهذه المرحلة بالتدقيق في طبيعة اللجان المعنية بتلقي الطعون من المرشحين أو ضدهم، وكيفية تشكيلها، واختيار القائمين عليها، وصلاحياتها، وتوافر المعلومات للمعنيين بإجراءات الطعون، والتدابير الإدارية المطبقة لتلقي الطعون، ومدي كفاءة جهات البت في الطعون، والتزامها بالقانون في قراراتها، وإمكانية الطعن على قراراتها أمام القضاء.

أما في أثناء فترة الحملة الانتخابية فتشمل ضرورة مراقبة نشاط المرشحين، ونوعية الدعاية السياسية التي يستخدمونها للترويج لأفكارهم ومواقفهم وتميزهم عن الآخرين، ومدي التزامهم بالقوانين والقواعد المنظمة للعملية الانتخابية، كما أن هذه المرحلة تتصل بصورة وثيقة بأداء أجهزة الدولة في تحديد قواعد الدعاية الانتخابية ومدي ملاءمتها لحق المرشح في التعبير عن أفكاره السياسية، ومدي إتاحة الفرصة للناخب في تلقي المعلومات، إضافة إلى أنها تكشف عن مدي حياد الدولة وأجهزتها في التزامها بتنفيذ المعايير المحددة على الجميع من دون تمييز أو استثناء.

كما أن على الإعلام القيام بدور أساسي في كشف بعض المخالفات أو الجرائم التي تقع في فترة الحملات الانتخابية، إذ تمثل أخبار تلك المخالفات مادة مهمة يسعى الرأي العام لمتابعتها، من أهم تلك الجرائم الكشف مثلاً عن استخدام المال في الانتخابات من قبل بعض المرشحين، أو استخدام العنف من قبل أحدهم، أو عدم الالتزام بقواعد وضوابط الحملات الانتخابية طبقاً لما سبق إقراره في قانون الانتخابات، ومراقبة

الإففاق على الحملات الانتخابية.

أما في يوم الانتخابات، فيجب أن يركز الإعلام على أمور من قبيل مستوى أو معدل الإقبال من المواطنين على لجان الانتخابات، ومدى قدرة المواطنين على الوصول بسهولة إلى لجانهم ومعرفة أسمائهم في تلك اللجان، ومتابعة الدور الذي يقوم به الأمن من تسهيل أو إعاقة عملية التصويت، ومتابعة أداء المرشحين ونوابهم سواء داخل اللجان أو خارجها، ومراقبة عملية الفرز وإعلان النتائج.

يفضل أن ينقل الإعلامي وجهة نظر المراقبين الدوليين في حال وجودهم أو وجهة نظر المسؤولين عن مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم بمراقبة الانتخابات. كما أن القصص الإنسانية التي قد تشهدها عملية الانتخابات ويوم التصويت قد تكون مادة مفضلة لدى العديد من القراء والمشاهدين. وتتطلب حساسية مرحلة الاقتراع وإعلان النتائج مراعاة الدقة والحذر في مراقبتها، حيث تتم مراقبة مستويات مختلفة من أجهزة الدولة إلي الأحزاب، والمرشحين، وأنصارهم، ورصد مخالقات عديدة بعضها جوهري وبعضها شكلي، وتتبع خروقات للقانون أو القواعد الإدارية يمكن لها أن تثير ردود فعل عميقة حول مجمل العملية الانتخابية؛ لذا فهو مطالب في هذه المرحلة بالتوثيق للوقائع والمخالفات والانتهاكات والتدقيق في المعلومات والتنوع في مصادر الحصول عليها، وعدم الاكتفاء بجهة واحدة أو الاعتماد علي مصدر وحيد.

أما في مرحلة ما بعد انتهاء التصويت، فعلى الصحفي أن يقدم رسدا مستمرا لعملية فرز الأصوات، من خلال المشاركة في عمليات الفرز بشكل أو بآخر. كما يفضل أن تركز التغطية على محاولة تقديم تفسير للنتائج وتقديمها في صورة سهلة للقراء والمشاهدين. تناول أداء بعض المؤسسات خلال العملية الانتخابية مثل اللجنة العامة التي أشرفت على الانتخابات، ووسائل الإعلام عامة.

هناك من يحدد مهام الصحفي في الانتخابات في ضرورة تقديم إجابات للرأي العام عن بعض الأسئلة الأساسية، التي يتصل بعضها بحق الناخبين، ويتصل بعضها الآخر بحق المرشحين، بينما جزء ثالث بالعملية الانتخابية ذاتها، وذلك على النحو التالي:

١. ما يتصل بحقوق الناخبين

لابد للصحفي أن يحدد لنفسه مهمة الإجابة عن الأسئلة التالية، حتى يضمن تقديم تغطية مهنية وموضوعية ومفيدة للرأي العام، وهي:

- هل كل أسماء من لهم صوت انتخابي مدرجة على القوائم الانتخابية؟
- هل يتابع كل الناخبين برامج الأحزاب ويناقشونها دون خوف أو رعب؟

- هل تقوم بعض الأحزاب بممارسة تهديد ضد الناخبين أو المسؤولين لفرض أسماء بعينها عند الاقتراع؟
- هل يقوم بعض المسؤولين أو الأحزاب بعرض رشاوى أو هدايا أو عقود عمل للناخبين؟
- هل يدرك الناخبون دورهم في الانتخابات ، ويعون جيداً أهمية العملية الانتخابية ، وكذلك مختلف الخيارات المطروحة أمامهم؟
- هل تشعر المرأة والأقليات أو الجهات المستضعفة بالأمان أثناء عملية التصويت ، وما هي الضمانات الأساسية لهذا الحق؟

٢. ما يتصل بحقوق المرشحين

- هل تم السماح لكل المرشحين والأحزاب المؤهلين بخوض الانتخابات؟
- هل تم السماح لممثلي الأقليات ، وأصحاب الأفكار السياسية المختلفة بالترشح للانتخابات؟
- هل يتم تنفيذ القوانين الانتخابية على جميع الأحزاب دون استثناء وبذات المعايير؟
- هل يقوم الجيش والشرطة بحماية جميع الأحزاب في حملتها الانتخابية؟
- هل تقوم بعض المصالح الكبرى بتمويل حزب سياسي معين؟
- هل ترى الأحزاب مانعاً للكشف عن مصادر تمويلها؟
- هل يقوم الموظف الحكومي بدور محايد خلال الحملة الانتخابية ، أم هل يوظف مكاسب الدولة لخدمة حزب سياسي معين؟
- هل يعلن الحزب الحاكم عن مشروعات جديدة قبل بداية الحملة الانتخابية بفترة بسيطة؟

٣. ما يتصل بالعملية الانتخابية

- هل يمكن إضافة أسماء الناخبين غير المدرجين في القوائم بمجرد الكشف عن هويتهم؟

- هل يستطيع الناخب الأمي التعرف على القوائم بسهولة؟ وهل يستطيع فهم تعليمات عملية الاقتراع بسهولة؟
- هل ثمة عدد كاف من أوراق الاقتراع؟ وأماكن الاقتراع داخل الساحة الانتخابية، ومساحة تكفى لاستيعاب المراقبين لعمليتي التصويت والفرز؟
- هل تم توفير إجراءات أمنية لحماية الناخبين؟
- هل تم توفير الحماية الكافية لصناديق الاقتراع، أثناء التصويت وأثناء النقل؟
- هل يمكن التسليم يقيناً بجدية ونزاهة واستقلالية الهيئة الانتخابية؟
- هل تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات بالرد على الشكاوى المتعلقة بخرق القوانين بسرعة وحسم؟
- هل تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات بالتحري والتدقيق والتصدي للتجاوزات؟ وهل تتم محاسبة منتهكى القانون؟
- هل تقوم الصحافة، والمنظمات الأهلية والمراقبة الدولية بمراقبة سير الانتخابات ونشر أخبارها دون قيد أو خوف؟
- هل تقوم الصحافة القومية بتغطية مسؤولة للمرشحين والأحزاب؟ وهل التغطية دقيقة ومحيدة ونزيهة؟
- هل يقوم الإعلام الخاص -صحف ومحطات إذاعة وتلفزيون- بتقديم إعلام مسؤل ومتوازن؟
- هل توازن الصحافة الخاصة بين الأحزاب فيما يتعلق بالإعلانات؟

- أخطاء يجب تجنبها

هناك العديد من الأخطاء التي يقع فيها معظم الصحفيين في عملهم بصفة عامة، بيد أنها تصبح أكثر خطورة عندما تتعلق بمجالات أو قضايا معينة، ومنها مجال الانتخابات، حيث يختلط السياسي بالمهني، وتكثر التأويلات والشائعات ومحاولات توظيف الصحف ووسائل الإعلام في الصراع بين المتنافسين في الانتخابات؛ ومن ثم فعلى الصحفي أن يكون حذراً تماماً في تغطيته للانتخابات، ويبتعد عن بعض الأخطاء التي قد تسبب له مشكلات مهمة وتفقد الجماهير الثقة فيه وفي صحيفته. من تلك الأخطاء التي يجب تجنبها في عملية تغطية الانتخابات:

١. عدم الدقة

غني عن الذكر التأكيد على أن الصحافة المصرية تعاني بشكل واضح من غياب المعلومات الصحيحة، وعدم الاهتمام بها وضبطها أو توثيقها. هو أمر يجد بعض من مبرراته في عدم إتاحة المعلومات وعدم وجود قانون لحرية تداولها، من ثم يجتهد الصحفيون في تقديم ما يرونه من وجهة نظرهم الخاصة أنه الحقيقة أو المعلومة. لكن ذلك لا يعني أن الصحفيين لا يتحملون جزءاً من المسؤولية عن ذلك الوضع، فبعض المجالات والقضايا تكون المعلومات المتاحة بشأنها كافية، ولكن الصحفي لم يعد يكتثرت بالبحث عن المعلومة أو الحقيقة، وسادت لدى الصحفيين كافة ثقافة الاستسهال وتغيب المعلومات. بل إن هناك البعض من الصحفيين من لا يستطيع أن يقيم مدى الثقة في المعلومات التي ينقلها إليه المصدر، فيتحولون إلى مجرد بوق ينقل ما يقوله هذا المصدر أو ذلك. وبالطبع فإن المشكلة تصبح أكثر وطأة في الانتخابات، إذ تكتسب المعلومة أهمية مضاعفة، سواء تعلقت تلك المعلومة بالنظام الانتخابي والإجراءات المتبعة في الانتخابات، أو تعلقت بالمرشحين أنفسهم، مثل أسمائهم أو مناصبهم أو انتماءاتهم الحزبية والسياسية.

بعبارة أخرى يعتبر الحصول على الأخبار الصحيحة هو أهم مقوم صحفي، ونقلها بدقة لا يقل أهمية مثل أسماء المرشحين، وتصريحاتهم، وصف الأماكن والأعداد والأشخاص والأشياء بدقة والانتباه لفكرة أن الجو الانتخابي بطبيعته جو عاطفي سواء للمرشحين أو الناخبين، وعلى الصحف الحذر عند نقل تصريحاتهم، وتعليقاتهم، وإبراز معانيها، والسياقات التي قيلت فيها تجنباً للوقوع في فخ الحقائق المنقوصة. هو الأمر الذي يفرض على الصحفي في حال قرر التصدي لتغطية الانتخابات أن يلم بالقوانين الانتخابية وبحقوق الناخبين التي يقرها الدستور وبأسماء المرشحين أو على الأقل يتحرى الدقة حين يكتب ما يمس تلك المعلومات. ولكن ما يحدث على سبيل المثال أن الصحفي يعرف أسماء مرشحي الحزب الوطني أو حزب الوفد أو مرشحي الإخوان ولا يعرف الآخرين، وعندما يغطي بعض أنشطتهم يذكر أسماءهم ووظائفهم وبعض المعلومات الشخصية عنهم في بعض الأحيان، في حين لا يستطيع أن يفعل ذلك مع المرشحين الآخرين في نفس الخبر أو القصة الخبرية التي ينقلها، وهو ما يعطي الانطباع لدى القارئ - وبالضرورة لدى مراقب الأداء الإعلامي - أن هذا الصحفي متحيز لمن نقل أنشطتهم باسمهم وصورهم، وضد الآخرين الذين لم ينشر أسماءهم أو صورهم، وعلى الرغم من ذلك التحيز؛ فلم يكن منبعه سياسياً بقدر ما كان ناتجاً عن قصور مهني.

٢. المبالغة

كثيرا ما يستخدم الصحفيون بعض المفردات والعبارات للتعبير عن رأيهم فيما يحدث، وكثيرون منهم يستخدمون تلك المفردات دون وعي كاف بالمعنى الحقيقي لها، أو تأثيرها على القارئ، ومنهم بالطبع من يستخدمها عامدا في سياق تحيزه الواضح لمرشح أو لآخر أو لحزب أو لآخر؛ ومن ثم فإن تلك العبارات غالبا ما تنتشر -مثلا- في الصحف الحزبية ويكاد يكون مفهوما، فهي تحاول أن تعبئ الرأي العام خلف مرشحها. أما استخدام تلك المفردات في الصحف القومية مثلا أو تلك الصحف التي تدعي أنها غير منحازة لهذا أو ذاك وأنها تبحث عن التميز المهني، فهو أمر لا يساعد بالمرّة على تحقيق تلك الغاية؛ ومن ثم فلا بد من التفرقة بين الخبر والرأي، ففي الخبر لا يجب استخدام تلك المفردات والعبارات، أما في الرأي فإنه يكثر استخدام تلك المفردات والعبارات، التي ربما تكون أقصر الطرق ليعبر الكاتب عن رأيه فيما يحدث. في هذا السياق لا يمكن تفهم مثلا أن ينقل صحفي خبرا عن مؤتمر جماهيري لمرشح ما معنون بأي من العناوين التالية: "مؤتمر جماهيري ناجح للمناضل فلان" "تأييد جماهيري مطلق للمرشح فلان"، "مظاهرة حب في المؤتمر الجماهيري للمرشح فلان"، أو خبر آخر بعنوان "توقع فوز كاسح للمرشح فلان". بتعبير آخر فإن على الصحفي -ليس في الانتخابات فقط- أن ينأى بنفسه خلال عمله عن استخدام بعض المفردات أو العبارات غير الدقيقة أو التي تحمل قدرا من الإثارة والتعصب، أو تحمل دلالات سلبية أو إيجابية خاصة في نقل الأخبار. علاوة على ذلك فإنه يجدر بالصحفي أن يدقق كثيرا في اختيار الصورة التي ينشرها مع الخبر، فقد تكون بعض الصور موحية سلبا أو إيجابا لصالح أو ضد مرشح ما.

٣. نقل الأخبار أو التصريحات بتصرف

مرة أخرى وفي ظل تراجع المهنية في المجال الصحفي، فإن البعض لا يلتزم بأحد أهم أبعاد المهنة وهو كيفية النقل عن مصدر معين. فالنقل عن مصدر معين يقتضي أن يكون المصدر أهلا لأن يكون مصدرا في المجال الذي ينقل عنه فيه، وأن يكون المنقول عنه مفيدا وبهم المواطنين قراء الجريدة، وأن يتم النقل بمنتهى الأمانة لما قاله المصدر، فلا يتم بتر كلامه أو نزع بعض العبارات من سياقها العام الذي قيلت فيه. مع ذلك فإن بعض الصحفيين يلجأون -لا اعتبارات متعددة- إلى ما يعرف بالنقل بتصرف، كأن ينقل بعض الكلام أو ينتقي بعض الكلام الذي يتفق مع وجهة نظره أو وجهة نظر صحيفته، أو ينتقي عبارات معينة ويجتزئها من سياقها، أو يعيد صياغة ما قاله

المصدر، وهو الأمر الذي غالباً ما يوقع هؤلاء الصحفيين في مأزق لاحق، عندما يتقدم المصدر بشكوى من أن تصريحاته قد تعرضت لتحريف أو اجتزاء، ويطالب بتصحيح الأمر واعتذار الجريدة. ونظراً لحساسية وأهمية فترة الانتخابات، فمن الضروري نقل التصريحات التي يدلي بها المصدر - خاصة إذا كان المصدر أحد المرشحين - بشكل حرفي ودونما أدنى تدخل من الصحفي، إلا أن ذلك لا يجب أن يعني أن ينقل كل ما يقال دونما تأكيد من صحته ودون تيقن من أنه لا يمس مرشحين آخرين. إذ يمثل ذلك في حد ذاته خطأ مهنياً آخر، فالصحفي في التحليل الأخير ليس ناقلاً أو أتوماتيكياً لكل ما يقال له وإلا سهل استخدامه وتوظيفه في حملات المرشحين، بما يجعله في النهاية العوبة في يد المرشحين بإرادته أو رغماً عنه. فالمقصود هو أن آداب المهنة تقتضي نقل ما قيل بأمانة بعد التأكد من صحته ومن أنه لا يمس الآخرين، بصرف النظر عن هوية هؤلاء الآخرين.

٤. القفز على الحقائق

إن مهمة الصحفي في الانتخابات أن يقدم الحقائق والمعلومات المؤكدة، وليس ما يعتقد أنه من خلال متابعتة سيحدث. بعض الصحفيين يتسرعون مثلاً تحت ضغط الرغبة في تحقيق سبق صحفي في أن يعلنوا بعض النتائج بفوز مرشح معين؛ نتيجة مشاهدته لما يحدث في الدائرة أو نتيجة فرز نسبة من الأصوات، وينقل ذلك باعتباره خبراً. وهنا تكون المشكلة إذ أنه بذلك قد جعل من رأيه أو وجهة نظره خبراً أو معلومة قد تثبت أو لا، وهو ما قد يؤدي إلى حدوث مشاكل في الانتخابات وشيوع اتهامات معينة بالتزوير في الدائرة. إن الفيصل الحقيقي في الانتخابات هو صندوق الاقتراع وما يسفر عنه من نتائج يتم إعلانها بشكل رسمي؛ وبالتالي فليس من مصلحة الصحفي القفز على الواقع وتقديم استنتاجات متسرعة وغير دقيقة للقارئ. في هذا السياق تثار أيضاً مشكلة خلط الصحفي أو الإعلامي عامة بين الخبر أو الحقيقة ورأيه الشخصي، بحيث يقدم الكثير من الإعلاميين وجهة نظرهم لما يحدث على أنه خبر أو حقيقة.

٥. التعتيم والانتقاء

تعتبر الموضوعية والبعد عن الانحياز أحد مقومات الصحافة الجيدة، فعند صياغة مقال متوازن لا بد من طرح وجهتي نظر الطرفين، فإذا قطع مرشح ما على نفسه وعوداً أو اتهم أشخاصاً أو جهات بأي اتهامات خلال الحملة الانتخابية، فعلى الصحفي تضمين مقاله مواقف معاكسة للتصريح ضمناً للحياد والموضوعية كما أن حيلة البحث

عن وجهات نظر مختلفة حيلة بارعة تبعد شبح الانحياز الصحفي لطرف واحد، وحياد المقال يكون بعدم تسليط الضوء على مرشح واحد دون آخر في مسألة معينة مهما تكن أهمية أقواله أو أفعاله في هذه المسألة. كما يجب أن يكون العمل الصحفي متوازناً وعادلاً قدر الإمكان، بالإضافة إلى ضرورة أن تفرق الصحافة بكل أنواعها - خاصة القومية - بين تعليقات المرشحين والأحزاب، وبين الآراء السياسية والأخبار.

غالباً ما يدفع التحيز من قبل الصحفي أو الصحيفة إلى قيام الصحفي بانتقاء بعض الأحداث أو المشاهد أو التصريحات أو حتى الصور التي تتعلق بمرشح معين ليبرزها في حال كانت إيجابية أو في صالحه، بينما يغفل أن يعتمد على البعض الآخر في حال كان سلبياً أو في غير صالح ذلك المرشح. فحين يقوم الصحفي بتغطية مؤتمر جماهيري لمرشح معين فإنه بالقطع لن يتاح له كل ما يجري في هذا المؤتمر، وسيكون عليه بالضرورة محاولة تقديمه في مساحة معينة، وهنا يكون الاختصار أو القفز على بعض الوقائع. فإذا ما كان الصحفي منحازاً فإنه سيفعل ما سبق، أما إذا كان ينشد الحياد والموضوعية فسيعمل على اختصار ما حدث دون القفز على أحداث رئيسية ومهمة، على أن عرضه ينبغي أن يكون متوازناً بين ما حدث من سلبيات وإيجابيات. والحاصل أن الكثير من الصحفيين يقعون في هذا الخطأ، وهو خطأ لا ينتبه له الصحفيون كثيراً ولا يراه بعضهم على أنه كذلك. لقد كان الانتقاء في التغطية الصحفية للانتخابات الماضية والتركيز على محاسن مرشحين معينين، ونشر صور تعطي انطباعات إيجابية عن مرشحين في مقابل نشر صور تعطي انطباعات سلبية عن آخرين، وتعتمد إبراز بعض القصص الصحفية الإيجابية عن البعض في مقابل تعمد نشر بعض القصص السلبية عن البعض الآخر؛ كان ذلك كله أحد أهم الأخطاء في الانتخابات الماضية، والتي نحسبها مسئولة إلى حد بعيد عن التحيز الذي شاب أداء وسائل الإعلام، خاصة القومي منها.

٦. إخفاء المصدر

يعتبر أسلوب تجهيل الأخبار في الصحافة المصرية واحداً من أهم مشاكلها المهنية، وأحد أهم الأسباب المسؤولة عن تراجع ثقة الرأي العام فيها بشكل أو بآخر. فالخبر يكتسب مصداقيته من مصدره، بينما يتم نشر أخبار كثيرة في الصحافة المصرية إما غير منسوبة لمصدر وإما منسوبة لمصدر مجهول، كأن يتم نسب الخبر إلى مصدر مسئول أو مطلع أو قريب من الأحداث، دون ذكر اسمه أو وظيفته. يرجع ذلك إلى أسباب كثيرة معظمها يتصل بتحيز الصحفي أو الصحيفة أو لاعتبارات سياسية. واقع الأمر فإن مثل ذلك النوع من الأخبار لا يجب أن يمتد إلى عملية التغطية الانتخابية، فهو

من ناحية غير مهني، ومن ناحية يثير الكثير من المشكلات بين المتنافسين في العملية الانتخابية، خاصة إذا ما ترافق مع تعمد تجهيل أخبار مرشح معين مقابل ذكر مصادر أخبار مرشح آخر، وتكرار اسمه في حال كان المصدر هو المرشح ذاته. فإذا حدث تجاوز من أحد أجهزة الدولة أو شخص مسئول ورأى الصحفي المتحيز أن الخبر من الضخامة والأهمية بحيث لا يمكن تجاوزه أو إخفاؤه فإنه ينقله بصيغة أنه قد حدث كذا وكذا، أو صرح أحد المسؤولين بأنه قد حدث كذا وكذا، بينما الصحفي غير المتحيز سينقل بصيغة تحمل اسم الجهاز أو الشخص المسئول عما حدث. . . وهكذا.

وبصفة عامة فإن الصحافة الجيدة والمسئولة تتسم بعض السمات أهمها، أنها لا تكون:

- **مشوهة للمعنى:** فلا تردد اتهامات لا سند لها، ولا تحرف الحقيقة بشأن شخص ما، قد تكون مهمة الصحفي - في وقت ما - نقل الاتهامات أو التصريحات العدائية التي قد يتبادلها طرفان أو أكثر، لكن من الضروري أن يضم مقاله في الوقت ذاته ردوداً أو تفسيرات لهذه التصريحات حتى يصبح مقالاً متوازناً.

- **مكررة لما سبق:** فمن غير اللائق أن تقوم صحافة مسئولة بإعادة نشر مواد تم نشرها سلفاً في موقع أو مطبوعات أخرى دون التأكد من المصادر والمعلومات، فقد يكون نشر معلومة تكراراً للخطأ نفسه.

- **مسيئة:** انطلاقاً من أن الصحافة تمثل قوة يعتد بها، فإنه يجب تجنب نشر أخبار غير صحيحة تسيء إلى سمعة سياسي ما، أو تتسبب في تعريض أعضاء حزب ما لأي نوع من الخطر أو قد تسبب حدوث بلبلة شعبية. على الصحفي أن يتعامل بأخلاقية مهنية تمنعه من استعمال نفوذ لغايات رخيصة أو لتشويه الحقائق أو استخدامها ضد أفراد بغرض معين أو شخصي.

- **فاسدة:** الأساس في الأمر هو رفض الصحفي المنتزم لأي رشوة والامتناع عن إسداء خدمات لسياسيين وأحزاب، فالعمل الصحفي الشريف ليس سلعة تقبل البيع والشراء، مناعة الصحفي ضد الفساد من شأنها جعل الصحافة محل ثقة الجمهور والمواطن لكي يعتبرها صحافة مسئولة، والصحفي يجب أن يكون أهلاً للثقة عبر نقله الأخبار الدقيقة، والموضوعية المسئولة، وهنا تأتي مسئولية الهياكل التنظيمية العاملة في حقل الإعلام من المسؤولين الإعلاميين ورؤساء التحرير ومديري غرف الأخبار، فكل معلومة غير خاضعة للبحث والتدقيق يجب إلغاؤها، مما يفرض على الصحفي المنتزم أن يسأل نفسه هذين السؤالين: هل عملي متوافق مع الشروط الصحفية المسئولة؟ . . هل مقالي دقيق وموضوعي ومسئول؟

أهم المبادئ الدولية في التغطية الإعلامية للانتخابات:

- إعلام الناخبين وتعريفهم بحقوقهم ومواعيد التسجيل والطقن وتزويدهم بالمعلومات عن برامج المرشحين الانتخابية بما يعطيهم أفضل فرص الاختيار.
- التغطية الشاملة والمتوازنة للعملية الانتخابية وبدون تحيز أو تمييز.
- الإنصاف والدقة والموضوعية في التغطية الانتخابية.
- تسهيل وصول الأحزاب والمرشحين إلى وسائل الإعلام الحكومية بعدالة وبدون تحيز.
- ضمان حق الرد والتصحيح للأحزاب والمرشحين على البيانات الضارة بهم أو النقد الموجه لهم.
- الامتناع عن الترويج للدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وما يشكل تحريضا على التمييز بجميع أشكاله أو ما يحض على العنف والبغضاء والعداوة.
- تغطية الحملات الانتخابية بعدالة وتوازن وبحياد.
- التأكد من دقة الأخبار خاصة التي تؤثر على اتجاهات الناخبين.
- التفريق بين الأخبار والمعلومات ووجهات النظر value judgment والأحكام الخاصة بالصحفيين أنفسهم.
- ضمان حق الرد وبالسرعة الممكنة لأي مرشح أو حزب تعرض لنقد عبر الوسيلة الإعلامية أو اتهام من غيره.
- الإشارة إلى المواد الإعلانية بشكل واضح لا يثير اللبس لدى الناخبين.
- عدم تقبل أية هدايا أو امتيازات من المرشحين.
- عدم إعطاء تمييز في التغطية للمرشحين أو الأحزاب التي تضع إعلاناتها في الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها الصحفي.
- تجنب التغطية التي تعطي امتيازات أكبر لكبار السياسيين المرشحين سواء من الحزب الحاكم أو المعارضة.
- الامتناع عن الدعايات الانتخابية قبل يوم واحد من الانتخابات للسماح للناخبين باتخاذ قراراتهم بدون ضغط.

- الالتزام إلى أكبر حد ممكن بتقديم آراء المرشحين كما هم عبروا عنها تماما، وليس كما يصفهم الآخرون .
- على الصحفي تقديم نفسه بصفته المهنية أثناء جمعه للمعلومات .
- تجنب إثارة المشاعر المبالغ فيها حول المواضيع الخلافية .

رابعاً: نحو ميثاق شرف لتغطية الانتخابات^(١)

إن قواعد تغطية الانتخابات هذه ليست دليلاً شاملاً على الممارسة النموذجية في مجال الانتخابات، كما أنها لا تقول كل ما يمكن قوله حول المواضيع التي تشملها. بالتالي يتعين على وسائل الإعلام أن تهدف إلى استلهاً روح قواعد تغطية الانتخابات هذه، إلى جانب عملها ضمن نصها الكامل.

١. التغطية العادلة

لدى تغطية نشاطات أي جمعية أو تحالف سياسي أو أي من مرشحينها لا يجوز أن تعتمد أية وسيلة من وسائل الإعلام تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو إساءة عرضها أو حذفها، كما يجب على جميع وسائل الإعلام توخي الدقة والموضوعية في تغطياتها.

- ضمان توازن المعلومات التي تنشرها وعدم انحيازها .
- التعامل مع المرشحين بإنصاف ودون تحيز مع عدم إعطاء أفضلية أو التحيز تجاه أي منهم، أو التحامل على أي منهم .
- بذل كل جهد لعرض وتمثيل آراء ومواقف جميع الأطراف المعنية مع الإشارة حينما يرفض أحد الأطراف الخلاف جعل رأيه متاحاً لوسائل الإعلام .

٢. الإعلانات السياسية

يجب أن تتوخى الإعلانات السياسية المدفوعة الأجر اعتماد شروط تطبيق بالإنصاف والتساوي على جميع المرشحين وبأسعار تساوي أدنى سعر تدفعه الإعلانات التجارية أو أقل منها، كما يجب توضيح أن هذه الإعلانات هي إعلانات سياسية وتحديد الجهات الراعية لنشرها .

(١) انظر ملحق رقم ١ .

٣. استطلاعات الرأي

إذا ما قامت أي جهة أو مرشح بإجراء استطلاعات للرأي أو توقعات انتخابية، وقررت الوسيلة الإعلامية نشره، يتعين نشر المعلومات المتوفرة التي تساعد الجمهور على فهم أهمية تلك الاستطلاعات والتوقعات.

على وسائل الإعلام التي تنشر نتائج استطلاع للرأي أن تحدد الهيئة التي أجرت الاستطلاع، والجهة أو الحزب الذي طلب إجراء استطلاع للرأي ودفع تكلفته، والطريقة التي اتبعت لإجراء الاستطلاع، وحجم العينة من المواطنين المشمولين بالاستطلاع، وهامش الخطأ، وتواريخ إجراء الاستطلاع ميدانياً. إضافة إلى ذلك يتعين على جهات البث الإعلامي الإقرار بأن استطلاع الرأي يعكس حالة الرأي العام فقط في وقت إجراء ذلك الاستطلاع.

وهناك دول لا تجيز نشر استطلاعات للرأي تتعلق بالانتخابات خلال فترة الاثنتين والسبعين (٧٢) ساعة قبل فتح مراكز الاقتراع في اليوم المخصص لإدلاء الناخبين بأصواتهم في تلك الانتخابات وحتى إغلاق آخر مركز من مراكز التصويت الخاص بها.

٤. فترة الصمت الإعلامي

لن تكون هناك تغطيه انتخابية لأي من الكيانات أو التحالفات السياسية أو مرشحها المتنافسين في تلك الانتخابات خلال فترة تبدأ بمدة ٤٨ ساعة قبل فتح مراكز الاقتراع في اليوم المخصص لإدلاء المواطنين بأصواتهم وتنتهي بإغلاق آخر مركز من مراكز التصويت فيها، إلا أن هذه المادة لا تمنع وسائل الإعلام من نشر معلومات تثقيفية أو سياسية عامة أثناء هذه الفترة شرط ألا تتضمن أي نوع من الترويج الانتخابي لأي من المرشحين في الانتخابات.

٥. التغطية المنصفة

على جميع وسائل الإعلام أن توفر للمرشحين فرصاً منصفة وعروضاً منصفة وتغطيات منصفة فيما يتعلق بالأحداث والنشاطات الانتخابية التي يشاركون فيها والتي تستحق التغطية الإخبارية.

٦. عدم التحريض على العنف والاضطرابات العامة

لا يجوز لوسائل الإعلام نشر أي مواد يتضمن محتواها أو نبرتها خطراً جلياً ومباشراً مخللاً بالحملة أو العملية الانتخابية، وكذلك:

- تحمل خطراً جلياً ومباشراً في التحريض على ارتكاب أعمال عنف وشيكة أو على إثارة كراهية أو النعرات العرقية أو الدينية أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب.

- تحمل خطراً جلياً ومباشراً يسبب إلحاق الضرر العام والمقصود به الموت أو الإصابة أو تدمير الممتلكات أو غير ذلك من أعمال العنف.

٧. حق الرد

يتعين على وسائل الإعلام منح حق الرد في أقرب فرصة ممكنة وخلال فترة الحملة الانتخابية وفق المبادئ التالية:

- إتاحة حق الرد على حقائق غير صحيحة، وليس للرد على تعليقات أو آراء لا يتفق معها الجمهور.

- مبادرة وسائل الإعلام إلى تصحيح أو نفي المعلومات المغلوطة.

- يجب أن يعطي الرد أهمية متناسبة مع أهمية الخبر الأساسي وليس بالضرورة مطابقة لها.

- امتناع وسائل الإعلام عن بث أي رد غير قانوني أو متسم بالاهانة.

المراجع

- قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.
- دروين خوري، وآخرون، الإعلام الانتخابي، (بيروت: الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، ط١، ٢٠٠٦).
- أشرف شهاب، وزينب منسي، الانتخابات والصحافة نماذج وتقييم، (القاهرة: المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٦).
- محيي الدين سعيد، الإعلام والانتخابات: دليل تدريبي مخصص للإعلاميين، نماذج التغطية الصحفية، (القاهرة: المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان، ٢٠٠٥).
- حازم منير، الإعلام والانتخابات، (القاهرة: المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان، ٢٠٠٦).
- مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ملخص تقرير مراقبة التغطية الإعلامية للانتخابات النيابية، (عمان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧).
- روبرت نوريس، وبارتريك ميرلو، مراقبة الإعلام لتعزيز الانتخابات الديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني للمنظمات المدنية، <http://www.ned.org/mena/ar/Documents/59.pdf>
- محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان: دليل استرشادي، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (٢١)، ٢٠٠٩).
- د. شيماء ذو الفقار زعيب، نظريات في تشكيل اتجاهات الرأي العام، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٤).
- خالد فياض، "الصحافة والديمقراطية"، في أحمد منيسي (محرراً)، الصحافة والإصلاح السياسي في مصر، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٧).
- عصام الدين محمد حسن، "وضعية الإعلام المرئي والمسموع في مصر"، في عصام الدين محمد حسن (محرراً)، الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة. دراسات في البث الإعلامي في الأردن ومصر والمغرب، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح (١٥)، ٢٠٠٧).
- جيفري كارلسون، "دور الإعلام في النزاهة السياسية: لاعب أم حكم؟" في: د. عمرو هاشم ربيع (محرراً)، المال والنزاهة السياسية، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٩).
- أماني مسعود، "الإعلام والنزاهة السياسية: بعد غائب أم مغيب"، في: عمرو هاشم ربيع (محرراً)، المال والنزاهة السياسية، مرجع سبق ذكره.
- ندوة تحليل نتائج الانتخابات البرلمانية المصرية ٢٠٠٥، الدلالات... الانعكاسات المستقبلية، (القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، ٢٠٠٥).
- قواعد ونظم التغطية الإعلامية خلال فترة الانتخابات، الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والإعلام، <http://www.ihc.com/legislation/Regulations/downloads/iq.ihc.pdf>
- د. ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، (القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٥).
- تامر عبد الوهاب، وآخرون، (مترجم)، حرية الإعلام، ونزاهة الانتخابات، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا حركية عدد (٢٣)، ٢٠٠٧).

- نجاد البرعي، "لا ديمقراطية بدون حرية تداول المعلومات"، في محمود إبراهيم (محرراً)، صحفيون بلا حدود، (القاهرة: المجموعة المتحدة - مستشارون قانونيون، ٢٠٠٧).
- د. عمرو هاشم ربيع، "الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات ٢٠٠٥"، في د. عمرو هاشم (محرراً)، انتخابات مجلس الشعب ٢٠٠٥، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٦).
- د. جيهان رشتي، وآخرون، الدليل التدريبي للصحفيين علي آليات الحماية القانونية، (القاهرة: المجموعة المتحدة، محامون - مستشارون قانونيون).
- الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر، تقييم أداء وسائل الإعلام المصرية في تغطية حملات المرشحين، ٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر ٢٠٠٥، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، قضايا حركية عدد ٢٠).
- هاني رسلان، "المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥"، في د. عمرو هاشم (محرراً)، مرجع سبق ذكره.

- مجدي حلمي، حرية الرأي والتعبير واحترام الخصوصية وحقوق المجتمع،

<http://www.hrp-undp.org/common/research2/p31.doc>

- Yasha Lange، Media and elections . Handbook <http://books.google.com> .eg

الباب الثالث
الملاحق

ملحق ١

الاجابة الى مدونة اخلاقية مهنية للتغطية الاعلامية للانتخابات العامة

إعداد: صلاح عيسى^(١)

تكشف الملاحظة العامة، فضلاً عن تقارير الرصد التي أصدرتها المنظمات المعنية، بما في ذلك مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، عن أن أجهزة الإعلام المصرية، المسموعة والمرئية والمقروءة، قد دأبت على تغطية الانتخابات العامة، بشكل يفتقد عادة لكثير من التقاليد المهنية، وينحاز بشكل يكون أحياناً مع أو ضد مرشحين بعينهم، طبقاً لموقف الأداة القائمة بالاتصال - سواء كانت صحيفة أو محطة إذاعية أو قناة تليفزيونية، وسواء كانت قومية أو حزبية أو خاصة - من الحزب الذي ينتمي إليه المرشح، أو منه هو نفسه.

ويشمل هذا الخروج عن التقاليد المهنية أشكالاً متعددة من الممارسة. . من بينها أن معظم الصحف القومية، دأبت على تجاهل النص الوارد في المادة (٥٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، الذي ينص على أنها صحف مستقلة عن

(١) رئيس تحرير جريدة القاهرة .

السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب ، وأنها منبر للحوار بين كل الآراء والاتجاهات السياسية، والقوى الفاعلة في المجتمع، وحرص المسئولون عن تحريرها على رسم سياساتها التحريرية، على أساس أنها صحف تنطق بلسان حزب الأغلبية، مما يدفعها ليس فقط للانحياز إلى مرشحيه، بل ويدفعها أحياناً إلى شن حملات تشهير ضد من ينافسون هؤلاء المرشحين .

ومن الممارسات غير المهنية في هذا الصدد، أن قنوات التلفزيون ومحطات الإذاعة، المملوكة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون، تمارس نفس الانحياز لمرشحي الحزب الحاكم، بشكل مباشر أحياناً وبشكل غير مباشر في أحيان أخرى .

وخلال السنوات الأخيرة، حدثت تطورات إيجابية في منظومة الإعلام المصري، شملت إنشاء عدد من القنوات التلفزيونية الفضائية الخاصة، وإصدار عدد من الصحف الخاصة، واتساع هامش الحرية والاستقلالية في التغطيات الإعلامية لكثير من الظواهر، وانعكس هذا بشكل إيجابي نسبي على التغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية والعامية التي جرت في عام ٢٠٠٥، فضلاً عن صدور قانون خاص لتنظيم الانتخابات الرئاسية هو القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ تضمن بعض الضوابط ذات الطبيعة المهنية، تتعلق بما يمكن أن تبثه أو تنشره وسائل الإعلام عن هذه الانتخابات .

لكن ذلك كله، لا ينفي أن الصحفيين المصريين، الذين يعملون في الصحف المكتوبة أو المرئية أو المسووعة، لا يزالون يفتقدون للتقاليد المهنية فيما يتعلق بتغطية الانتخابات العامة، لأسباب يعود بعضها إلى الإطار التشريعي الذي يحكم العملية الانتخابية، أو الإطار التشريعي الذي يحكم الصحافة نفسها، كما يعود إلى الممارسات العرفية في هذا الشأن، التي أصبحت لها قوة القانون، وفضلاً على عدم تراكم الخبرات لدى الذين يمارسون المهنة، حول التقاليد المهنية التي تحكم تغطية الحملات الانتخابية، فإن وسائل إعلامية مؤثرة، مثل التلفزيون والإذاعة وشبكة الإنترنت تكاد تفتقد لدونات أخلاقية مهنية من الأساس .

ومع أن الصحافة المصرية، عرفت أول لائحة ملزمة لآداب المهنة عام ١٩٤٦، بعد سنوات قليلة من صدور قانون إنشاء نقابة الصحفيين، وعرفت منذ ذلك الحين خمس لوائح، أو مواثيق شرف مهنية، صدر آخرها في عام ١٩٩٦، وهو المعمول به الآن، إلا أن هذه المواثيق تنسم بالعمومية ولم تتطور بالقدر الذي يضيف إليها مواثيق شرف نوعية تتعلق بأدبيات النشر عن المجالات المتخصصة المختلفة: من أدبيات نشر الخبر، إلى أدبيات النشر عن الجريمة، ومن أدبيات التعامل مع المصادر، إلى أدبيات

نشر الإعلان ، ومن أدبيات نشر المحاكمات ، إلى أدبيات تغطية الحملات الانتخابية .
وإذا كان لا مفر من التسليم بأن التزام الصحفيين بأدبيات المهنة بشكل كامل يتطلب إزالة كل العقبات القانونية والعرفية التي تقف أمام حرية الصحافة ، كما يتطلب - كذلك - إزالة الأوضاع العرفية والقانونية ، التي تسمح بالتدخل في نزاهة العملية الانتخابية ، إلا أن وجود هذه الأوضاع ، ليس مبرراً لكي يتحلل الصحفيون من الالتزام بتقاليد مهنتهم وأدبياتها ، وإزالتها ليست شرطاً لهذا الالتزام .

وفي هذا السياق ، تأتي هذه المحاولة لصياغة مشروع لمدونة أخلاقية مهنية نوعية عن أدبيات التغطية الإعلامية للانتخابات العامة .

وهي تستند إلى ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، من نصوص ذات صلة بالموضوع ، وإلى تطبيق القواعد المهنية العامة التي تضمنها ميثاق الشرف الصحفي على الحالة الانتخابية ، وإلى ما ورد بالقوانين المنظمة للانتخابات وللصحافة ، وإلى التقاليد المهنية المعمول بها في البلاد الديمقراطية ، وإلى نتائج رصد الأخطاء التي وقعت فيها الصحف المصرية ، في تغطيتها للانتخابات العامة .

ومن البديهي أن مناقشة حول هذه المسودة بين المعنيين بالأمر ، من الأكاديميين والمسؤولين عن تخطيط البرامج ، وأقسام الأخبار والصحف في القنوات الفضائية ، والإذاعية فضلاً على نقابة الصحفيين ، سيؤدي إلى إغنائها بمزيد من التفاصيل ، على نحو يجعل منها نموذجاً لمواثيق الشرف الصحفية النوعية تساهم في ترسيخ التقاليد المهنية ، وفي أداء الصحافة لرسالتها في دعم القيم الديمقراطية .

وسوف يتطلب الأمر ، بعد ذلك ، السعي من أجل التوصل إلى شكل من أشكال الالتزام الطوعي بهذه المدونة ، سواء باعتماد نقابة الصحفيين ونقابة الإذاعيين لها ، أو باعتماد بعض - أو كل - محطات التلفزيون والإذاعة ، والصحف لما ورد فيها ، كأساس للتقاليد المهنية التي تتبعها في تغطية الانتخابات العامة .

وقد يتطلب الأمر تنظيم دورات تدريبية للصحفيين العاملين في هذا المجال ، لاستئثار حماسهم للالتزام بما ورد فيها .

ومع أن الالتزام الطوعي بهذه المعايير - في حال اعتمادها - يسد حاجة عاجلة ، لا أن ذلك لا ينفي أهمية تعديل بعض القوانين الخاصة بالصحافة ومباشرة الحقوق السياسية ، والانتخابات ، بحيث تتضمن نصوصاً قانونية ملزمة ، تضمن احترام

المعايير التالية:

أولاً: حيادية الإعلام المملوك للدولة والممول من المال العام

١. أن يتسم الإعلام المقروء والمرئي والمسموع، المملوك للدولة بالتوازن وعدم الانحياز عند تغطية الحملات الانتخابية، وألا يفرق بين الأحزاب أو المرشحين في توزيع حصص البث وألا ينحاز لحزب أو مرشح في نقل الأخبار، وأن تلتزم الصحافة المملوكة للدولة بتغطية جميع مظاهر الحياة الوطنية، وأن تضمن توفير آراء ومعلومات مختلفة حول جميع الأحزاب السياسية والمرشحين والقضايا المطروحة في الحملة الانتخابية، وكذلك حول مختلف إجراءات عملية الاقتراع.

٢. الفصل بشكل واضح بين الأخبار المتعلقة بنشاطات أو مهام رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة وبين تغطيتهم الإخبارية كمرشحين.

٣. أن تحظر القوانين المنظمة للدعاية الانتخابية على الحكومة اتخاذ أية قرارات أو سياسات أو افتتاح مشروعات عامة، من شأنها الترويج الانتخابي لأعضاء الحكومة أو لرئيس الدولة أو للحزب الحاكم طوال فترة الحملة الانتخابية، وأن تمتنع وسائل الإعلام المملوكة للدولة عن نشر مثل هذه القرارات وقت الحملة الانتخابية.

٤. أن يتم توزيع حصص البث المباشر المجانية بشكل عادل وغير منحاز وقائم على معايير الشفافية والموضوعية، وبالتنسيق والتشاور مع ممثلي الأحزاب والكتل الانتخابية المتنافسة، وتوفير مدة كافية من الوقت للأحزاب والمرشحين لعرض برامجهم وتمكين الناخبين من معرفة القضايا المطروحة، ومواقف الأحزاب منها وقدرات المرشحين على حلها.

٥. حظر الرقابة المسبقة على بث أو نشر المواد الانتخابية المتعلقة بالأحزاب أو المرشحين أو مؤتمراتهم الانتخابية.

(١) نشرت هذه المعايير في كتاب أعده مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تحت عنوان "حرية الإعلام ونزاهة الانتخابات" - ٢٠٠٧، ومن ضمن هذه المعايير:

- معايير الإعلام والانتخابات الواردة في التقرير السنوي لعام ١٩٩٩ للمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة.

- توصيات اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا حول القواعد التي تحكم التغطية الإعلامية للانتخابات والصادرة في سبتمبر عام ١٩٩٩.

ثانياً: تنظيم الإعلانات مدفوعة الأجر

١. أن تكون إمكانية شراء مساحات إعلانية متاحة لجميع الأطراف المتنافسة، وبشروط وأجور متساوية تعلن عنها كل وسيلة إعلامية قبل بدء الحملة الانتخابية.
٢. أن يكون الجمهور على علم بأن ما ينشر أو يبث هو إعلان مدفوع الأجر.
٣. احتراماً لحد الإنفاق الانتخابي المنصوص عليه في القوانين المنظمة للانتخابات، يجب أن يكون نشر الإعلانات مدفوعة الأجر في وسائل الإعلام فقط بموافقة المرشحين، على أن تحتسب ضمن إنفاقهم الانتخابي، وألا تقبل نشر أية إعلانات ممولة من جهات داعمة للمرشحين.

ثالثاً: حق الرد

نظراً لقصر فترة الحملة الانتخابية، فإنه يجب ضمان ممارسة حق الرد لأي مرشح أو حزب سياسي يستحق حقاً في الرد، أثناء فترة الحملة الانتخابية بشكل سريع وعاجل.

رابعاً: دور اللجان المشرفة على الانتخابات

أن تعتمد اللجان العامة المشرفة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية آلية لمراقبة احترام وسائل الإعلام لمعايير تغطية الإعلام للانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وأن تتدخل هذه اللجان لتصحيح أي خلل أو تجاوز، مع إمكانية كفالة حق الطعن على قرارات هذه اللجان أمام القضاء.

مدونة أخلاقية مهنية للتغطية الإعلامية للانتخابات العامة

أولاً: مبادئ عامة

١. يؤمن الإعلاميون بأن التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية تستهدف تأكيد كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبالذات النصوص ذات الصلة المباشرة بالانتخابات العامة، ومن بينها الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين من الميثاق، التي تكفل لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون

اختياراً حرّاً، والفقرة الثالثة من المادة نفسها التي تنص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، وعلى أن الشعب يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية، تجرى على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت. . ومن بينها كذلك الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تقر لكل مواطن بالحق في تسيير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية، والفقرة الثانية من المادة نفسها، التي تضمن لكل مواطن، أن يَنْتَخِبَ وأن يُنْتَخَبَ في انتخابات دورية أصلية وعامة، وعلى أساس من المساواة، على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري، وأن تضمن التعبير عن إرادة الناخبين.

٢. يؤمن الإعلاميون بأن دورهم في التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية، ليس مجرد التزام منهم بالنص الوارد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بشأن حق كل إنسان استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة، ولكنه يستهدف- كذلك- إثارة اهتمام الرأي العام بالانتخابات العامة، باعتبارها حقاً وواجباً، وحفز اهتمام المواطنين على المشاركة فيها بالتصويت والترشيح، ويؤمنون فضلاً على هذا بأنهم أداة الرأي العام للرقابة على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

٣. يتمسك الإعلاميون في تغطيتهم للانتخابات العامة بكل الحقوق التي تكفلها لهم القوانين العامة، وقانون الصحافة، وقانون مباشرة الحقوق السياسية، وقانون الانتخابات الرئاسية، وميثاق الشرف الصحفي، ويلتزمون بكل الواجبات التي تفرضها عليهم هذه القوانين والمواثيق طبقاً للتفصيل الوارد في هذا الإعلان.

٤. ينبغي على الوسيلة الإعلامية، أن تميز بشكل واضح بين الإعلان والتحرير وبين الخبر والرأي، فيما يتعلق بالتغطية للحملات الانتخابية، ولا يجوز لها أن تنشر مواد إعلانية انتخابية تحت غطاء تحريري، حتى لو لم يكن لها صلة مباشرة بالانتخابات، ولا يجوز لملاك الصحف ووسائل الإعلام، أن يتقاضوا بشكل مباشر أو غير مباشر، أي دعم مالي من الأحزاب والشخصيات التي تخوض المعارك الانتخابية، أثناء المدة التي تفصل بين فتح باب الترشيح وإعلان النتائج النهائية للانتخابات، ويشمل ذلك نشر إعلانات تجارية لمشروعات أو شركات اقتصادية، يسهم فيها مرشحو للانتخابات.

٥. تلتزم الصحف، على اختلاف أنواعها، عند نشر نتائج استطلاعات للرأي العام حول موقف الناخبين من المرشحين، أن تبرز بشكل واضح، في عناوينها وفي متن تقاريرها، عدد أفراد العينة التي شاركت في الاستطلاع والجهة التي أجرتة، وتاريخ إجرائه، وألا تنشر أو تبث هذه النتائج، بصورة توحي بأنه أجرى على مجمل

الناخبين المدعويين للإدلاء بأصواتهم، ويجب أن تكون الجهة المعدة لذلك الاستطلاع أو الاستبيان شخصية اعتبارية متخصصة ومستقلة وغير حزبية.

٦. تلتزم الصحف القومية والجهات الإعلامية الخاصة والمستقلة، فيما تنشره عن المعركة الانتخابية بالحياد التام بين كل الأحزاب والمرشحين الذين يتنافسون في هذه الانتخابات، وتساوى بينهم في فرص الإعلام عن أشخاصهم وبرامجهم، ولا تميز بينهم فيما تنشره من صور أو عناوين أو وسائل للإبراز، أو في أسعار ما تنشره من إعلانات ولا يجوز لها، أن تجرى - خارج هذا النطاق حوارات مع أحد من المرشحين، على مشارف أو أثناء الحملة الانتخابية حتى لو كانت الانتخابات هي موضوع تلك الحوارات.

٧. تستثنى الصحف الحزبية من الالتزام بنص المادة السابقة، وفي الحالة التي تقرر فيها جهة إعلامية مستقلة الانحياز إلى مرشح من المرشحين، أو إلى حزب من الأحزاب، عليها أن تشير إلى ذلك بوضوح كلما تطلب الأمر، وليس من حق الصحف القومية، وقنوات التلفزيون ومحطات الإذاعة المملوكة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون أن تتمتع بهذا الاستثناء، وعليها أن تلتزم بالنص الوارد في المادة ٥٥ من قانون تنظيم الصحافة، فتحافظ على استقلالها تجاه السلطة التنفيذية وكل الأحزاب السياسية، وأن تلتزم بالحياد بين كل المتنافسين.

٨. في الحالة التي تقرر فيها الجهة الإعلامية المستقلة، الانحياز إلى مرشح من المرشحين أو إلى حزب من الأحزاب المتنافسة، عليها أن تشير إلى ذلك بوضوح كلما تطلب الأمر، وفي حالة نشرها لإعلانات مجانية أو برامج أو مواد تحريرية تدعم بها هذا الترشيح، عليها أن تشير إلى نفسها باعتبارها الجهة الداعمة.

٩. انحياز الجهة الإعلامية لأي من المرشحين، أو الأحزاب المتنافسة في الانتخابات، لا يعطيها الحق في القيام بحملات تشويه أو افتراء شخصي أو سياسي ضد منافسيه، وفي كل الأحوال تلتزم كل الجهات الإعلامية، بصيانة الحقوق المقررة في مواثيق الشرف المهنية، وفي القانون العام في التعامل مع المختلف معهم، من حيث الحماية ضد التشهير، وصيانة الحق في الخصوصية، وحصر الخلاف في إطار سياسي موضوعي.

١٠. تتوقف كل الجهات الإعلامية، عن نشر أو بث كل مواد الدعاية الانتخابية للمرشحين قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لإجراء الانتخابات، كما تتوقف عن إجراء أو نشر نتائج استطلاعات الرأي حول موقف الناخبين من المرشحين ولا يشمل ذلك كل المواد المتعلقة بالانتخابات، التي تخرج عن نطاق الدعاية للمرشحين.

ثانياً: الحقوق

١. من حق الصحفي الذي يكلف بتغطية الانتخابات العامة، أن يحصل على نسخ من كل القوانين والقرارات والتعليمات والبيانات والتقارير الصادرة عن العملية الانتخابية وتطوراتها من الجهة المشرفة التي تنظم العملية الانتخابية فور صدورها، منذ فتح باب الترشيح وحتى إعلان النتيجة، وعلى الجهة الإدارية المختصة، أو الجهة الإعلامية التي يعمل بها، حسب الأحوال، أن تزوده بما ييسر له أداء مهمته بالكفاءة المهنية المطلوبة وفي التوقيت الملائم لذلك، دون تمييز بين صحيفة أو أخرى.

٢. يجب على جهة العمل، أن تزود الصحفي بالأوراق الثبوتية التي يتطلبها أداءه لمهمته، وأن تستصدر الترخيصات المطلوبة من الجهات المعنية له ولمعاونيه من المصورين وغيرهم، وأن تزوده بزي يسهل تمييزه من بعيد، حتى لا يتعرض لأية معوقات أو أذى، أثناء أدائه لواجبه المهني، وعلى جهة العمل أن تنسق مع الجهات الإدارية المختصة بما يكفل أمن الصحفي. وعلى الجهات الإعلامية أن تتضامن فيما بينها لاستصدار قرارات إدارية من الجهة المختصة التي تنظم عمل الصحفيين، بما يضمن عدم تعرضهم لأي تدخل تعسفي يحول دون أدائهم لمهمتهم.

٣. من حق الصحفي أن يحضر المؤتمرات الانتخابية التي يعقدها المرشحون وأن يدخل المقار الانتخابية لكل المرشحين، وأن يدخل الساحة الخارجية للجان الانتخابية العامة والفرعية، وأن يدخل إلى داخل اللجنة أثناء التصويت، وله الحق في حضور فرز الأصوات مع مندوبي المرشحين، على ألا يتواجد داخل اللجنة الانتخابية الفرعية أثناء التصويت أكثر من ثلاثة صحفيين في وقت واحد، بالإضافة للعدد الكافي من الفنيين، وذلك بحسب اعتبارات المساحة والتزام داخل تلك اللجان.

٤. على جهة العمل أن تزود الصحفي بوسائل الاتصال والانتقال التي تمكنه من متابعة الانتخابات، ومن إرسال تقاريره إلى الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها في وقت ملائم.

٥. يتمسك الصحفيون والإعلاميون بحقهم الوارد في المادة ١٢ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، بعقاب كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه، طبقاً للمواد ١٣٣ أو ١٣٦ و ١/١٧٣ من قانون العقوبات حسب الأحوال. وعلى الجهة الإعلامية، أن تتولى الإبلاغ عن كل إهانة أو تعدٍ من هذا النوع فور وقوعها.

ثالثاً: الواجبات

١ . لا يجوز للصحفي الذي يرشح نفسه في الانتخابات أن يمارس مهنته منذ بدء فتح باب الترشيح ، وحتى إعلان نتائج المعركة الانتخابية ، ولا يجوز لمن يعمل بالصحافة المرئية أو المسموعة ، أن يمارس عمله خلال تلك الفترة ، حتى لو لم يكن لما يكتبه أو يقدمه من برامج صلة مباشرة بالعملية الانتخابية ، ولا يصادر ذلك حقوقه الأخرى كمرشح ، وينبغي أن يعامل إعلامياً على قدم المساواة مع غيره من المرشحين من دون انحياز .

٢ . لا يجوز للصحفي أن يغطي المعركة الانتخابية في الدائرة التي يقع بها موطنه الانتخابي أو المقيد اسمه في جداولها الانتخابية .

٣ . لا يجوز للصحفي الذي يغطي المعركة الانتخابية أن يعمل في الفريق الإعلامي لأي حزب من الأحزاب ، أو مرشح من الذين يخوضون المعركة الانتخابية ، ويستثنى من ذلك الصحفيون العاملون في الصحف الحزبية .

٤ . لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات الانتخابية بشكل مباشر أو غير مباشر .

٥ . يلتزم الصحفي الذي يغطي الانتخابات بالأصول المهنية في صياغة وتحرير تقاريره عن العملية الانتخابية من حيث دقة وتوثيق المعلومات ، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحاً وممكناً ، كما يلتزم بالأخبار ينشر تقارير أو أخباراً ناقصة أو مبتورة ، أو يتعمد إخفاء جوانب من الحقيقة عن القارئ .

٦ . يلتزم الصحفي بالكشف عن كل أشكال الخروج على القوانين المنظمة للعملية الانتخابية ، على نحو يؤثر في نزاهتها ، أو يؤدي إلى عدم دقة تعبيرها عن إرادة الناخبين ويشمل ذلك :

أ . سوء تنظيم العملية الانتخابية ، من حيث نقص الاستعداد اللوجستي الذي يضمن إجرائها ببسر ، ومن ذلك : عدم دقة جداول الانتخابات ، أو تأخر فتح اللجان ، أو فساد الحبر الفسفوري ، أو عدم وجود صناديق زجاجية . . الخ .

ب . استخدام الرشاوى العينية أو المالية لشراء أصوات الناخبين .

ج . استخدام الشعارات الدينية أو الطائفية في الدعاية الانتخابية بشكل معلن أو غير معلن ، لجذب الناخبين أو تنفيرهم .

د . التعرض للحياة الخاصة ، إلا فيما له صلة بالوظيفة العامة ، أو السب والقذف

والطعن في الأعراض لأي من المرشحين .

هـ . استخدام المباني الحكومية ، أو إمكانيات الجهات الإدارية أو المحليات في الدعاية لأحد المرشحين ، أو تقديم تسهيلات لنقل أنصاره .

و . توزيع الخدمات الحكومية عن طريق أحد المرشحين .

ز . وضع عقبات تحول دون وصول الناخبين ، والمرشحين ، و مندوبيهم ، ومراقبي الانتخابات التابعين لمنظمات المجتمع المدني إلى اللجان الانتخابية ، وتمنعهم من الدخول إليها .

ح . قيام بعض الناخبين بالإدلاء بأصواتهم جهراً .

ط . طرد مندوبي المرشحين من لجان التصويت أو لجان الفرز ، أو وضع عراقيل مفتعلة للحيلولة بينهم وبين ممارسة مهمتهم .

ي . استخدام أي شكل من أشكال العنف البدني أو اللفظي ضد أنصار المرشح المنافس ، أو مندوبي المرشحين أو مراقبي الانتخابات التابعين لمنظمات المجتمع المدني .

ك . المبالغة في نفقات الدعاية الانتخابية على نحو يوحى باستخدام المال للتأثير على إرادة الناخبين ، أو ينطوي على مظاهر مخالفة للقرارات والقوانين المنظمة للإنفاق على الدعاية الانتخابية .

ملحق ٢ (١)

ميثاق الشرف الصحفي في مصر

المجلس الأعلى للصحافة

نحن الصحفيين المصريين أسرة مهنية واحدة، تستمد كرامتها من ارتباطها بضمير الشعب، وتكتسب شرفها من ولائها للحقيقة، وتمسكها بالقيم الوطنية والأخلاقية للمجتمع المصري.

وتأكيداً لدور الصحافة المصرية الرائد على امتداد تاريخنا الحديث، في الدفاع عن حرية الوطن واستقلاله وسيادته، والدود عن حقوقه ومصالحه وأهدافه العليا، والإسهام في حماية مكتسبات الشعب وحياته العامة، وفي مقدمتها حرية الصحافة والرأي والتعبير والنشر. وأيماناً منا بأن تعزيز هذه الحريات وصيانتها، ضمانتها لا غنى عنها لدفع المسار الديمقراطي، الذي يتأكد به سلامة البناء الوطني.

وتتحقق من خلاله جميع أشكال التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بلادنا. واتساقاً مع مبادئ الدستور ونصوصه التي نقلت للصحافة والصحفيين أداء رسالتهم، وتعبيراً عن اتجاهات الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع. وارتباطاً بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية، لرسالة الصحافة، التي تضمنتها

(١) المبادرة العربية لإنترنت حر ، <http://www.openarab.net/laws/2006/laws4.shtml>

المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
واعترافاً بحق القارئ، في صحافة موضوعية، تعكس بأمانة وصدق نبض الواقع،
وحركة الأحداث، وتعدد الآراء وتصون حق كل مواطن في التعقيب على ما ينشره
الصحفي وعدم استغلاله في التشهير أو الابتزاز أو الافتراء أو الإساءة الشخصية.
وإدراكاً منا لواجبات الزمالة وما تحتمه من علاقات مهنية نزيهة تحفظ لكل صاحب
حق حقه دون ضغط أو إكراه أو تمييز أو تجريح بين أفراد الأسرة الواحدة ورؤساء
كانوا أم مرؤوسين . نعلن التزامنا بهذا الميثاق ونتعهد باحترامه وتطبيقه ناصاً وروحاً
في كل ما يتصل بعلاقتنا بالآخرين وفيما بيننا .

أولاً: مبادئ عامة:

- حرية الصحافة من حرية الوطن والتزام الصحفيين بالدفاع عن حرية الصحافة
واستقلالها عن كل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء واجب وطني
ومهني مقدس .
- الحرية أساس المسؤولية والصحافة الحرة هي الجديرة وحدها بحمل المسؤولية
الكاملة وعبء توجيه الرأي العام على أسس حقيقية .
- حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفي وغايته وهو ما يستوجب
ضمان التدفق الحر للمعلومات وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها
وإسقاط أي قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها .
- الصحافة رسالة حوار ومشاركة وعلى الصحفيين واجب المحافظة على أصول
الحوار وآدابه ومراعاة حق القارئ في التعقيب والرد والتصحيح وحق عامة المواطنين
في حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية .
- للصحافة مسئولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان والمرأة
والأسرة والطفولة والأقليات والملكية الفكرية للغير .
- شرف المهنة وآدابها وأسرارها أمانة في عنق الصحفيين وعليهم التقيد بواجبات
الزمالة في معالجة الخلافات التي تنشأ بينهم أثناء العمل أو بسببه .
- نقابة الصحفيين هي الإطار الشرعي الذي تتوحد فيه جهود الصحفيين دفاعاً عن
المهنة وحقوقها وهي المجال الطبيعي لتسوية المنازعات بين أعضائها وتأمين حقوقهم
المشروعة .

وتضع النقابة ضمن أولوياتها العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها إعمال ميثاق الشرف الصحفي ومحاسبة الخارجين عليه طبقاً للإجراءات المحددة المنصوص عليها في قانون النقابة وقانون تنظيم الصحافة.

ثانياً: الالتزامات والحقوق

يلتزم الصحفي بالواجبات المهنية التالية:

- الالتزام بما ينشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطن أو يمس إحدى حرياته.

- الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

- الالتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة وعدم تصويرها أو اختلاقتها على نحو غير أمين.

- الالتزام بالتحري بدقة في توثيق المعلومات ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحاً أو ممكناً طبقاً للأصول المهنية السليمة التي تراعى حسن النية.

- الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام المواطنين بغير سند أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أي نوع.

- كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعه على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون أو مخالفة للآداب العامة مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب.

- لا يجوز للصحفي العمل في جلب الإعلانات أو تحريرها، ولا يجوز له الحصول على أي مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات وليس له أن يوقع باسمه مادة إعلانية.

- لا يجوز نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة ويلتزم المسؤولون عن النشر بالفصل الواضح بين المواد التحريرية

والإعلانية وعدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دولياً للمساحة الإعلانية في الصحيفة على حساب المادة التحريرية .

- يحظر على الصحفي استغلال مهنته في الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

- يمتنع الصحفي عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو المدنية بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة ويلتزم الصحفي بعدم إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث .

- احترام حق المؤلف واجب عند اقتباس أي أثر من آثاره ونشره .

- الصحفيون مسئولون مسئولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أو مرءوسين عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها، وهم ملتزمون بعدم التستر على الذين يسيئون إلى المهنة أو الذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية عن جميع أشكال التجريح الشخصي والإساءة المادية أو المعنوية، بما في ذلك استغلال السلطة أو النفوذ في إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم أو مخالفة الضمير المهني .

- يلتزم الصحفيون بواجب التضامن دفاعاً عن مصالحهم المهنية المشروعة وعمّا تقرره لهم القوانين من حقوق ومكتسبات ويتمسك الصحفي بما يلي من حقوق باعتبارها التزامات واجبه الاحترام من الأطراف الأخرى تجاهه .

- لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون .

- لا يجوز تهديد الصحفي أو ابتزازه بأي طريقة في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني أو لتحقيق مآرب خاصة بأي جهة أو لأي شخص .

- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها والحق في تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار وحقه في الاطلاع على جميع الوثائق الرسمية غير المحظورة .

- لا يجوز حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق أو نقله إلى عمل غير صحفي أو داخل المنشأة الصحفية التي يعمل بها بما يؤثر على أي من حقوقه المادية والأدبية المكتسبة .

- لا يجوز منع الصحفي من حضور الاجتماعات العامة والجلسات المفتوحة ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القانون والاعتداء عليه بسبب عمله باعتبارها عدوانا على حرية الصحافة وحق المواطنين في المعرفة.

- ضمان أمن الصحفي وتوفير الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله في مواقع الأحداث ومناطق الكوارث والحروب.

- حق الكشف عن الذين يدخلون على الصحفي كالغش في الأنباء والمعلومات ومن ينكرون ما آداه به ليتحملوا المسؤولية عن ذلك.

ثالثاً: إجراءات تنفيذية:

- انطلاقاً من الإرادة الحرة التي أملت على الصحفيين المصريين إصدار ميثاق للشرف الصحفي ووفاءً وتمسكاً منهم بكل ما يرتبه من التزامات وحقوق متكافئة نتعهد باعتبار أحكام هذا الميثاق بمثابة دستور أخلاقي للأداء الصحفي والسلوك المهني المسئول.

وتنفيذا لكل ذلك نقرر:

- كل مخالفة لأحكام هذا الميثاق تعد انتهاكاً لشرف مهنة الصحافة وإخلالاً بالواجبات المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ٧٠ وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ٩٦.

- يتولى مجلس نقابة الصحفيين النظر في الشكاوى التي ترد إليه بشأن مخالفة الصحفيين لميثاق الشرف الصحفي أو الواجبات المنصوص عليها في قانون النقابة أو قانون تنظيم الصحافة ويطبق في شأنها الإجراءات والأحكام الخاصة بالتأديب المنصوص عليها في المواد من ٧٥ إلى ٨٨ من قانون النقابة.

ملحق ٣

دراسة حالة

المملكة المتحدة: التزامات القنوات البريطانية أثناء فترة الانتخابات^(١)

اعتمدت كل من محطات البث الإذاعي الأرضي العامة والخاصة موثيق سلوك مهنية تحدد تفصيلاً كيفية إحرار التوازن، والحيادية، والموضوعية، والنزاهة في تقديم التقارير التحريرية. وقد نصت الخطوط الإرشادية التحريرية التي وضعتها البي بي سي على مجموعة من المبادئ التي تجعل من التغطية التحريرية تغطية مستنيرة.

مبادئ الحيادية السياسية:

ينبغي أن نتعامل مع الأمور المتعلقة بالسياسة العامة وتلك التي يوجد عليها خلاف سياسي أو صناعي بدقة فائقة وحيادية في تقديمنا للخدمات الإخبارية وغيرها من المواد الإذاعية.

لا ينبغي أن نبدي آراءنا في الأحداث الجارية ولا في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة سوى بنقل الأحداث.

(١) الخطوط الإرشادية التحريرية للبي بي سي، السياسات والسياسة العامة،

<http://www.bbc.co.uk/guidelines/editorialguidelines/edguide/politics/principlesofpol.shtml>

لا ينبغي أن نشن حملات ولا أن يتم استغلالنا في شن الحملات .
يقدم كبير المستشارين السياسيين الإفادة في جميع الأمور الدارجة تحت هذا الجزء
من الخطوط الإرشادية .

البث الإذاعي أثناء عملية الانتخابات:

إن التزامنا بالحيادية والنزاهة يخضع إلى تدقيق شديد عند تقديمنا لأي تقرير حول
الحملات الانتخابية، لذا فإن جميع الأحزاب السياسية تسعى إلى التأثير على القرارات
عند التحرير . وعلى جميع المسؤولين عن إنتاج محتوى إعلامي اتخاذ جميع الشكاوى
المرفوعة بجدية، كما عليهم توخي الحذر فيما ينقلونه حتى لا يُساء فهمه على أنه "السياسة
المتبعة للبي بي سي". وعلينا إيضاح أن الشكاوى العامة أو الادعاءات المتعلقة بالانحياز
يجب أن تعالج دائماً على مستوى أكبر، وعلينا رفعها إلى ذلك المستوى . وينبغي أن
نتخذ قراراتنا التحريرية على أساس من العقلانية والدقة والحيادية، ولا بد وأن نتمكن
من الدفاع عن تلك المبادئ في قراراتنا . وفي سبيل هذا، علينا أن نضمن أن:

- الأحكام الإخبارية تستمر في دفع عملية صنع القرار التحريرية في البرامج
الإخبارية.

- الأحكام الإخبارية التي تُتخذ في الفترة الانتخابية تُتخذ في إطار من الحوار
الديمقراطي الذي يضمن الاهتمام بسماع آراء جميع الأحزاب ودراسة سياستها
واختبارها . وللأحزاب الصغيرة الهامة أيضاً أن تحصل على بعض التغطية الشبكية
أثناء فترة الحملة الانتخابية .

- هناك دراية بالهياكل السياسية المختلفة المتبعة في فروع الأمم الأربع الموجودة
داخل المملكة المتحدة، وأنها منعكسة داخل التغطية الانتخابية الخاصة بكل منها . وعلى
البرامج التي تُبث في أرجاء المملكة أن تأخذ هذه النقطة في الاعتبار .

وتختلف الطريقة التي تتحقق بها الدقة الفائقة والحيادية الشديدة مع اختلاف
الأحزاب، فقد تتم في عنصر واحد، أو برنامج واحد، أو مجموعة من البرامج، أو
خلال الحملة الانتخابية بأسرها . وأياً كان الوضع، فعلى المسؤولين عن إنتاج محتوى
إعلامي الاضطلاع بمسؤولية توخي الدقة والحيادية الشديدة في عملهم، وعدم الاعتماد
على الخدمات الأخرى التي تقدمها البي بي سي في إصلاح أي خلل نيابة عنهم .

ملحق ٤

أدوار أصحاب المصالح و مسئولياتهم^(١)

| | |
|---|---|
| <p>يجب على الحكومات عدم تمرير أي قيود قانونية غير ضرورية أو ممارسة ضغوط مثل:</p> <ul style="list-style-type: none">• التمييز ضد المنافذ الإعلامية غير التابعة للدولة لصالح الصحافة المملوكة للدولة القائمة بالفعل، على سبيل المثال في أمور التسجيل والضرائب والطبع والإشراك والتوزيع.• السيطرة غير العادلة على تخصيص تراخيص البث الإذاعي والنشر.• تجريم الآراء المعارضة أو عدم الترحيب بالقصص التحقيقية.• استخدام منهج انتقائي في تطبيق الأحكام الجنائية أو المدنية التي تحمي الحقوق الشخصية.• سحب القوانين ذات التأثير على حرية عمل الإعلام (مثل قانون تجريم القذف و الحماية الخاصة للمسؤولين الحكوميين) | <p>الهيئات العامة</p> <p>من الممكن تطوير صحافة ذات مبادئ فقط في بيئة تكفل الحرية؛ وتعتبر الحماية الدستورية والقانونية أمورا ضرورية لجعل حريات الصحافة قابلة للتطبيق. في هذا الشأن يخول لهيئات الدولة المسؤولية الأساسية لضمان إمكانية عمل الإعلام بحرية واستقلالية بمنأى عن الضغوط السياسية.</p> |
| <p>يجب أن تكون الحكومات على استعداد لوضع إطار قانوني يعزز من الإعلام الحر والمسئول من خلال سلسلة من القوانين والأحكام:</p> <ul style="list-style-type: none">• يجب أن تمنع الدساتير عمل الرقابة وتحمي حرية التعبير.• يجب تبني القوانين المتعلقة بالحصول على المعلومات وتطبيقها.• يجب وضع قوانين تحمي من الإفصاح عن المصادر السرية للصحفيين.• يجب التأكد من التطبيق المتسم بالشفافية للأمور المتعلقة بالإعلام مثل التسجيل والترخيص والإعلان عن الملكية والضرائب. | |

(١) المبادئ الصادرة عن ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام «دليل التنظيم الذاتي الخاص بالإعلام، فيينا، ٢٠٠٨».

| | |
|---|--|
| <p>يجب على المرشحين و السياسيين ألا يقوموا بالأمر الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تهديد العاملين في مجال الإعلام أو التحرش بهم أو الضغط عليهم . • رشوة العاملين في مجال الإعلام أو إفسادهم من أجل التأثير على التغطية الإعلامية الخاصة بهم أو حضور أحداث الحملة أو للحد من لصالح طرف أو ضد أطراف أخرى أو مرشحين آخرين . • رفض إجراء مقابلات أو الموافقة على إجرائها أو السماح بالوصول الإعلامي إلى الأحداث الانتخابية على أساس انتقائي أو تمييزي . • اللجوء إلى قوانين تؤثر على حرية عمل الإعلام (مثل قانون تجريم القذف أو الحماية الخاصة للمسؤولين الحكوميين) والتي قد تكون مازالت قائمة . • على جميع الأحزاب السياسية والمرشحين احترام حرية الإعلام . • التحرش بالصحفيين أو إعاقتهم أثناء قيامهم بمهامهم المهنية . • إساءة استغلال دورهم كأطراف رئيسية للحصول على ميزة غير عادلة في الوصول إلى الإعلام . • استخدام لغة تحريضية أو تشويهية أو التهديد أو التحفيز على العنف ضد أي شخص أو جماعة . | <p>المرشحون و السياسيون</p> <p>يستطيع المرشحون و السياسيون المساهمة في تطوير بيئة يستطيع الإعلام فيها القيام بعمله بدون عراقيل . لهذا يجب أن يكونوا على دراية تامة بحقوق الصحافة وواجباتها ولاسيما احترام امتيازات الإعلام .</p> |
| <p>يجب على إدارة الانتخابات أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحترم حرية الإعلام بما في ذلك استقلالها التحريري . • تتأكد من أن أنشطتها مفتوحة للضخ الإعلامي إلى أقصى حد ممكن . • تتأكد من ألا تميز أي منفذ إعلامي أو تعابيه في توزيع الإعلان المدفوع أو المادة الإعلامية المجانية . • تستخدم الإعلام من بين الوسائل الأخرى لتوصيل المعلومات الدقيقة و في الوقت المناسب لجمهور الناخبين . • تفرض قيودا على عملية تقديم التقارير والتي تعتبر ضرورية للغاية لضمان نزاهة العملية الانتخابية . | <p>هيئات الإدارة الانتخابية</p> <p>تستطيع هيئات الانتخابات التيسير من عمل الصحفيين وتغطيتهم لإجراء الانتخابات وكذا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج . قد يزيد التقديم الملائم للتقارير من الشفافية وثقة الجمهور في العملية برمتها .</p> |
| <p>يجب على المالكين ألا يقوموا بالأمر الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التأثير على الخيارات التحريرية للعاملين في الإعلام . • الضغط على العاملين في مهنة الإعلام لفرض أجندة معينة . • التدخل في تنظيم العاملين في مجال الإعلام بأساليب مثل التعيين الانتقائي أو الطرد التعسفي . | <p>مالكو وسائل الإعلام</p> <p>يجب على مالكي وسائل الإعلام التأكيد من أن الحرية التحريرية مكفولة للعاملين في مهنة الإعلام .</p> |
| <p>يجب على الإعلام أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يحترم المعايير والواجبات والقيم المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك . • يتأكد من أن الشكاوى تخضع للتحقق والحكم فيها بالشكل المناسب . • يتأكد من أن حالة الانتهاك لتطبيق المدونة يتم التعامل معها بسرعة وفعالية . | <p>العاملون في مهنة الإعلام</p> <p>يجب على الصحفيين الدراية بدورهم العام ومسئوليتهم العامة تجاه الجماهير . يعتبر نظام التنظيم الذاتي الفعال هو الحجة الأفضل أمام أي محاولات من السلطات الحكومية لفرض لائحة نظامية .</p> |

ملحق ٥

الواجبات والحقوق الأساسية

المشار إليها في مدونات قواعد السلوك الخاصة بالصحفيين ودور الإعلام^(١)

| | |
|---|------------------------|
| <ul style="list-style-type: none">• تقديم التقارير بدقة وصدق وبدون تحيز.• تقديم التقارير بأسلوب متوازن و عادل. إذا ما تقدم أحد المرشحين بادعاء ضد مرشح آخر، على الصحفي أن يسعى للحصول على تعليق الطرفين كلما أمكن ذلك .• تقديم التقارير بموجب الحقائق التي يعرف مصدرها فقط .• تصحيح أي معلومات منشورة ثبت عدم دقتها .• تقديم تقارير، كلما أمكن، تحتوي على آراء المتنافسين مباشرة و عن لسانهم، عوضاً عن نقلها عن شرح للأخرين .• تجنب استخدام لغة تحريضية أو التعبير عن مشاعر قد تزيد من التمييز أو العنف أو تعزز منها على أي أسس كانت كالعرق والجنس والنزعة الجنسية واللغة والدين والآراء السياسية أو غيرها والأصول الوطنية أو الاجتماعية .• وضع الآراء المناصرة للتمييز أو العنف في سياقها لتغطي آراء من هم هدف التمييز أو العنف .• كتابة التقارير بعناية و بحيث تكون شاملة حول نتائج استطلاعات الرأي .• عدم قمع المعلومات الرئيسية .• عدم القبول بأية مغريات من سياسي أو حزب أو مرشح .• الامتناع عن تقديم الوعود لأي سياسي بمحتوى معين لأي تقرير إخباري .• الامتناع عن انتحال آراء الغير أو التحريف الماكر للحقائق أو الافتراء أو السب أو القذف أو توجيه الاتهام بدون أساس أو قبول الرشوة في أي شكل كانت سواء من أجل النشر أو الامتناع عن النشر .• التفكير بعناية في أي مصدر محتمل لتضارب المصالح مثل العمل كمروج أو مستشار لحملة الخاصة بأي من المتنافسين . | <p>واجبات الصحفيين</p> |
|---|------------------------|

(١) الواجبات المنصوص عليها هي المحددة في مسودة IDEA لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالإعلام والانتخابات:
<http://aceproject.org/ero-en/topics/media-and-elections/IDEA%20draft%20code%20of%20conduct%20n%20media%20and%20elections.pdf/view>

| | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • الوصول إلى المعلومات الرسمية . • الوصول إلى أحداث الحملة والأحداث الانتخابية . • الحفاظ على الحرية التحريرية . • الحفاظ على سرية المهنة فيما يتعلق بسرية مصادر المعلومات . • التمتع بحرية الحركة . • الحماية ضد عمليات الهجوم والتهديد والتحرش وأي شكل آخر من أشكال العنف . | <p style="text-align: center;">حقوق الصحفيين</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • التمييز بوضوح بين الحقائق والتعليقات . يجب أن تعكس تقارير الأخبار الحقائق كما يراها الصحفيون بينما قد تعكس التعليقات الخطأ التحريري للنشر . • توفير تغطية منصفة وعادلة لجميع المتنافسين وبرامجهم السياسية في الانتخابات . • توفير فرص الوصول أمام الناخبين للتعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم . • تعزيز القيم الديمقراطية مثل دور القانون والحكم الرشيد . • الموافقة على الإعلان السياسي المدفوع على أساس غير تمييزي عند السماح بذلك . • ضمان الرد الفوري لأي طرف يتقدم بدعوى منطقية تشير إلى تعرضه للقذف أو السب في بث إذاعي أو نشرة ما ؛ وقد يُجوز للطرف المدعي ، بدلا من ذلك ، الحصول على تصحيح أو سحب سريع لواقعة القذف أو السب . • ضمان حق الرد أو وقت متساو لتغطية أخبار المؤتمرات الصحفية و الخطابات العامة بشأن الأمور المتعلقة بالجدل السياسي (بما يتناقض مع مهام الدولة) و التي تقوم به مؤسسات الدولة . يجب تطبيق هذا الإلتزام بقوة عندما يكون المتحدث أيضا يتولى منصباً . • تتمتع وسائل الإعلام العامة بواجبات إضافية أخرى : • عدم الانحياز في أخبارها أو مقابلاتها أو معلوماتها أو البرامج أو المقالات الخاصة بالشؤون العالمية . • عدم التعبير عن رأي تحريري يحابي طرف أو مرشحا ما أو يعاديه . • تتسم بالاعتدال والنزاهة في تقديم التقارير الخاصة بالانتخابات . • عدم التمييز ضد أي طرف في الحصول على وقت البث المباشر . • نشر أو بث مواد الناخب التثقيفية . • مراقبة مخرجاتها للتأكد من اتساقها مع المعايير الموضوعية في مدونة قواعد السلوك . | <p style="text-align: center;">مسئوليات دور الإعلام</p> |

ملحق ٦

نظرة عامة

على القضايا الرئيسية المرتبطة بمجالس الصحافة واللجان الإعلامية

| | |
|---|---|
| <p>مجلس الصحافة و اللجنة الإعلامية^(١)؛ تتكون هذه الجهات من إعلاميين محترفين تكليفهم الأساسي هو الاستجابة إلى شكاوى حول عمل الإعلام من خلال قرارات مشتركة .</p> | |
| الاختصاص | <p>قد يتمتع هذان النوعان من الجهات بالسلطة على كل من وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعية التي وقعت على مدونة قواعد السلوك .</p> |
| المهام | <p>لهذه الجهات عدد من المهام:</p> <ul style="list-style-type: none">• تلقي الشكاوى؛• التأكد من وقوع هذه الشكاوى ضمن نطاق مدونة قواعد السلوك؛• العمل كوسيط بين الشاكي ووسيلة الإعلام ذات الصلة؛• الحكم على الشكاوى على أساس قواعد ولوائح عدالة الحكم واستقلاليته؛• فرض العقوبة على وسيلة الإعلام في حالة الانتهاكات؛• ضمان أن عملية صناعة القرار علنية ومفتوحة وذات شفافية؛• توفير الإرشاد والمعلومات بشأن أحكام المدونة . |
| المزايا | <ul style="list-style-type: none">• الطابع الجماعي؛ توفير أكبر قدر ممكن من التمثيل وبالتالي أكبر قدر من المصداقية .• التفاعل؛ إتباع إجراء تشاوري ومن ثم التأكد من فحص جميع الآراء . |

(١) ممثل حرية الإعلام في منظمة الأمن و التعاون في أوروبا .

ما من نموذج واحد لمجالس الصحافة أو اللجان الإعلامية، غير أنه يجب إتباع بعض المبادئ العامة وأفضل الممارسات لضمان الحصول على جهة تنظيم ذاتي ذات مصداقية وفاعلية.

التكوين:

يجب أن تتكون من ممثلين لجميع أصحاب المصالح، أي الصحفيين والمحريين ومالكي وسائل الإعلام وأعضاء من الجمهور. قد تتضمن العضوية أيضاً هيئات مهنية، يجب عليهم جميعاً أن يتسموا بالمصداقية وعدم الحزبية والثقة. فضلاً عن ذلك يجب وضع الآليات لضمان الحياد السياسي وتجنب أي تضارب للمصالح. قد تحتوي مثل هذه الإجراءات على قاعدة تنص على أنه لا يمكن لمن هم أعضاء بهيئات لصناعة القرار، الخاصة بالأحزاب السياسية، أن تكون ضمن أعضاء مجلس إدارة مجلس الصحافة، بالإضافة إلى مطلب آخر بأن يوقع الأعضاء على إعلان بتجنب تضارب المصالح. قد يصير المسئولون العموميون أعضاء ولكن يجب أن تكون مشاركتهم محدودة، ومشروطة بموافقة من جميع أصحاب المصالح الآخرين. يجب تسمية أعضاء مجلس الإدارة من خلال إجراء ديمقراطي مثل قيام المجتمع المهني والمنافذ الإعلامية، التي وقعت على ميثاق الشرف ووافقت على تأسيس الجهة، بالترشيح والتصويت.

يجب أن تضع هيئات التنظيم الذاتي قواعد وإجراءات لعملها، ويجب عليها أيضاً التأكد من وجود فريق للعمل الإداري المنوط بالتعامل مع العمليات.

الهيكل:

يوجد بمجالس الصحافة، في العناد، فريق عمل أساسي يتكون من أعضاء مجلس إدارة وهم المسئولون عن إدارة المنظمة وإدارة أموالها. ويتم تحت إشراف هذه المؤسسة تأسيس لجنة أو أكثر لتلقي الشكاوى والتعامل معها بشأن عمل الإعلام. أما بالنسبة لفترة الانتخابات فقد تؤسس لجنة خاصة ضمن مجلس الصحافة من أجل التعامل مع شكاوى كل من وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعية.

التأسيس

يجب أن يوضع نظام يضمن استقلالية الهيئة. ومن حيث المبدأ قد يحقق العديد من المانحين هذا الهدف، ولكن في بعض البلدان يكون الصحفيون أنفسهم هم المؤسسين. في البلدان الانتقالية قد يلعب المانحون الدوليون دوراً رئيسياً كما أنه في بعض الأحيان تعتبر المشاركة المالية من الدولة مقبولة مع خضوع الإعلام العام أيضاً لمدونة قواعد السلوك. بيد أنه يجب أن تسيطر على هذه المشاركة المالية آلية قوية للحيولة دون تدخل الدولة في عمل تلك الهيئات.

ومن أجل الحفاظ على مبدأ النزاهة يجب أن يكون التمويل والحكم عمليتين منفصلتين. علاوة على ذلك يجب على معظم الأعضاء بهيئة صناعة القرار أن تكون أشخاص لا يتمتعون بعلاقات إعلامية، كما يجب أن توضح قواعد تلك الجهات ألا ترتبط القرارات بأي شكل كان بتمويل أو تبرع من منفذ إعلامي. من الممكن أن يقوم التمويل على مصاريف العضوية أو طبيعة المنافذ الإعلامية مع الأخذ في الاعتبار حجم التوزيع والعمل. يجب إمسك سجل يتمتع بالشفافية يحتوي على التبرعات الإضافية، كما يجب أيضاً تأمين وصول جميع المنافذ الإعلامية المشتركة بهيئة التنظيم الذاتي إلى هذا السجل.

التكوين والهيكل والتمويل

| | |
|---|-----------------------------|
| <p>يجب على أصحاب المصالح الرئيسيين، أي المتنافسين والناخبين، أن يكونوا على وعي بالإجراءات التي يستطيعون من خلالها التقدم بشكاواهم .</p> <p>في بعض الحالات يكون الجمهور والسياسيون على وعي تام بهذه الإجراءات بينما في حالات أخرى قد تدعو الحاجة إلى تعزيز المعرفة والوعي بألية الشكاوى وذلك من خلال :</p> <ul style="list-style-type: none"> • نشر المعلومات حول كيفية التقدم بشكوى . • حملات إعلانية حتى وإن كانت باهظة التكلفة . • أيام مفتوحة حيث يتقابل فيها ممثل وسيلة الإعلام أو هيئة التنظيم الذاتي مع أصحاب المصالح لعرض هذه الآلية . • إصدار نشرات دورية حول أنشطة جهة التنظيم الذاتي . | <p>رفع الوعي</p> |
| <p>التوقيت: يعتبر عامل الوقت عاملاً مهماً عند الحكم في الشكاوى . تخضع الشكاوى للتحقيق بفعالية قصوى عندما تكون الظروف المحيطة بالشكوى حديثة أضف إلى ذلك عندما يكون توفر الأدلة الداعمة أكثر احتمالاً . تصير هذه القضية أكثر إلحاحاً أثناء فترة الانتخابات حيث تنحصر مدتها الزمنية غالباً في عدة أسابيع ، ولهذا يتوجب على عملية تقديم الشكاوى واتخاذ القرار بشأنها أن تتم بأسرع وقت ممكن . هكذا يجب على هيئات التنظيم الذاتي أن تفرض موعداً نهائياً لتقديم الشكاوى ويتم الحكم فيها خلال هذه الفترة .</p> <p>الدور: تفرض إمكانية قيام مجالس الصحافة بإجراء تحقيقات حول انتهاكات ما بأنفسهم بعض المشاكل ، حيث إن هذا التدخل قد يبدو تدخلاً غير ضروري في حرية الإعلام التحريرية أو محاولة لمحاياة قوة سياسية ما أو معاداتها .</p> <p>عدد الأعضاء الحاكمين: يتوقف العدد على عدد وسائل الإعلام المتتمة بمدونة قواعد السلوك والسياق الوطني الخاص الذي تعمل فيه هيئة التنظيم الذاتي . ومن حيث المبدأ يجب أن يكون العدد كافياً ليسمح بتنوع الآراء وتعدد وجهات النظر، ولكن يجب ألا يكون العدد كبيراً إلى الحد الذي يجعله غير قادر على الوصول إلى قرار مشترك . يجب ألا يكون العدد «زوجياً» من أجل تجنب التعادل في التصويت .</p> <p>نبذة حول الأعضاء الحاكمين: تعتبر الأمانة الشخصية والأخلاق المهنية أكثر أهمية من الخلفية القانونية . تعتبر قرارات مجلس الصحافة قرارات تصحيحية وتحافظ على المعايير الصحفية وتدافع عن حق المجتمع في الحصول على معلومات موضوعية .</p> <p>الحق في الاستئناف: لايد من وجود آلية قضائية يستطيع الشاكي من خلالها الاعتراض على قرار هيئة التنظيم الذاتي . ويجب أيضاً أن يكون الاستئناف ممكناً ، عندما تتوفر أدلة جديدة على الانتهاك أو إذا توفر لدى الشاكي الأدلة على أن شكواه لم يتم التعامل معها بالشكل المناسب . كما قد يُسمح أيضاً بالاستئناف على أساس عدم التزام الهيئة بإجراءات التحكم الخاصة بها .</p> | <p>الحكم والإستئناف</p> |

العقوبات

من المهم أن تنص مدونة قواعد السلوك بوضوح على العقوبة المناسبة للحالة، حيث توجد أنواع مختلفة من العقوبات لها مستويات مختلفة من الشدة:

(١) الإنذارات: قد تصدر هيئة التنظيم الذاتي إنذارات للمنفذ الإعلامي غير المتزم عند التأكد من وجود انتهاكات وهذه الآلية تعطي الصحفيين إمكانية تصحيح أخطائهم قبل التعرض إلى عقوبات أكثر شدة.

(٢) الحكم الانتقادي: من خلال هذه الآلية يلتزم المنفذ الإعلامي المقترف للانتهاك من خلال إنضمامه طوعاً للنظام بنشر قرار الهيئة. تفرض هذه الآلية على المحرر الاعتراف إلى فريق العمل والزملاء والقراء بأنه قد اتخذ قرارات ضعيفة وفشل في الالتزام بالمعايير المنفق عليها.

(٥) العقوبات المالية: لا يفضل التنظيم الذاتي عموماً فرض الغرامات، أو أي نوع آخر من العقوبات المالية. في واقع الأمر إن النظام القائم على الغرامات يصير نظاماً ذا طابع قانوني ويعول على الجهات أكثر مما هو عليه وبالتالي يقلل من مزايا هيئات التنظيم الذاتي. علاوة على ذلك فإن أثر الغرامات سيكون مختلفاً وعلى الأرجح ظالماً وذلك بالاعتماد على الأوضاع المالية للمنفذ الإعلامي المفروضة عليه. وأخيراً تطبيق الغرامات أو التعويضات يجب أن يكون له، وفقاً للمعتاد، أساس نظامي، وهذا إنما يتناقض والفكر الرئيسي للتنظيم الذاتي.

(٨) وقف الصحفيين أو النشر: يثير الوقف العديد من المشاكل، أولها النظر إليه على أنه يعتبر تدخلاً غير مشروع في حرية الصحافة كما أن المحررين يتحملون مسؤولية ما يُنشر وبالتالي عقاب الصحفي بشكل فردي يبدو عملاً ظالماً وغير فعال.

العقوبات والحق في الرد

الحق في الرد

هل يتوجب ضمان الحق الفوري في الرد؟ قد تقرر هيئة التنظيم الذاتي ضمان ذلك أم لا. أكدت بعض الهيئات على الاعتقاد بأنه لا يجب أن يكون للأفراد حق فوري في الرد على الدعاوى الموجهة ضدهم. عوضاً عن ذلك فإنهم يشيرون إلى وجوب إعطاء الفرصة العادلة للرد على الأخطاء «عند الطلب المنطقي لها». بينما تصرح بعض هيئات التنظيم الذاتي الأخرى بأنه يتوجب إعطاء فرصة الرد على الانتقادات عندما يكون الفرد متميزاً أو المنظمة متفردة. هذا النهج ينطوي على خطر تقييد حرية الصحافة في الفحص والانتقاد، ولكن بالنسبة للانتخابات فإنها تعتبر فترة غاية في الحساسية؛ لذا ينصح بوضع نطاق أوسع للحق في الرد خلال فترة الحملة.

| | |
|--|---|
| <p>الخطوات الأساسية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ . التشاور مع جميع المنافذ الإعلامية التي وقعت على مدونة قواعد السلوك، والتأكد من اتفاق المحررين والناشرين والصحفيين على اللجنة الجديدة . ٢ . إشراك كل من الحكومة والجمهور للحصول على دعمهما . ٣ . حساب التكاليف وتحديد المصادر الممكنة للتمويل . ٤ . مناقشة هيكل الهيئة وتشكيله (فريق العمل، وأي وسيلة إعلام) . ٥ . تحديد سلطة الهيئة (فعالة، كيف تتخذ القرار في الشكاوى) . ٦ . رفع الوعي بشأن مدونة قواعد السلوك في الإعلام ومن خلال تدريب الصحفيين . ٧ . رفع الوعي بشأن آلية الشكاوى . ٨ . التعاون مع الجهات المشابهة الأخرى والمشاركة في الخبرات . <p>التحديات الأساسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الضغط على وسائل الإعلام، خصوصاً خدمة وسائل الإعلام العامة من أجل الانتماء لمن هم في السلطة وتجنب انتقاد الحزب الحاكم . • الاعتماد والتعايش المتبادلين بين النخب السياسية ومجموعات الأعمال التجارية مع توجيه الاهتمام إلى الصناعات الإعلامية . • الخلافات السياسية بين الإعلاميين الكبار . • وجود تضارب في المصالح المتسبب في الإنحياز السياسي . • الافتقار إلى الخبرة في التنظيم الذاتي والحكم . | <p>إقامة لجان إعلامية جديدة: خطوة وتحديات</p> |
|--|---|

ملحق ٧

نظرة عامة على القضايا الرئيسية المرتبطة بمحقق الشكاوى / أمين المظالم

| | |
|--|--|
| <p>محقق الشكاوى؛^(١)</p> <p>على خلاف مجالس الصحافة و اللجان الإعلامية يعمل معظم محققي الشكاوى على أساس مستمر، و ليس فقط أثناء الانتخابات، وذلك ضمن منفض إعلامي فردي . يقوم محقق الشكاوى بالربط بين فريق عمل منفض الأخبار ومستخدميه (بما فيهم الناخبون والسياسيون) و يتلقى تعليقاتهم وشكاواهم ويحاول حل الخلافات بين الطرفين . هذا الخيار لا يستثني الخيارين الأولين، ما بين الهيئات المشتركة، حيث إن المنفض الإعلامي الفردي قد يقرر اللجوء إلى وسيط ليتعامل مع الشكاوى المتعلقة بتغطيته للانتخابات .</p> | |
| الاختصاص | تستطيع كل من وسائل الإعلام المطبوعة و الإذاعية تحديد أحد المحققين الداخليين للشكاوى . |
| المزايا | <ul style="list-style-type: none">• التحسين من جودة تقديم التقارير الخاصة بالانتخابات من خلال مراقبة عوامل العدل والتوازن والدقة .• مساعدة وسائل الإعلام في أن تكون أكثر انفتاحاً و قابلية للمساءلة أمام الناخبين والمرشحين، وبالتالي زيادة ثقة الجمهور فيها .• زيادة وعي الصحفيين بمهامهم ومسئولياتهم أثناء العملية الانتخابية .• حل الشكاوى بشكل غير قضائي .• المساعدة في شرح عملية صناعة الأخبار ومنطق التغطية للجماهير . |

(١) ممثل حرية الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا .

| | |
|---|-------------------------------------|
| <p>من الممكن تلخيص مهامه/ مهامها الأساسية على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعزيز الحوار: ييسر محقق الشكاوى و يعزز من التفاعل بين مستخدمي المنافذ الإعلامية والعاملين فيها . • المراقبة الداخلية للجودة: يتأكد محقق الشكاوى من احترام القواعد المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك وأي لائحة أخرى إضافية من أجل التغطية الانتخابية . • جمع النقد و الوساطة: يجمع محقق الشكاوى الاقتراحات من مستخدمي وسائل الإعلام وكذلك التوضيحات من إدارة التحرير أو الإدارة بوجه عام و يحاول الإصلاح بين الاثنين . • يوجد عدد من النماذج البديلة المتعلقة بالأنشطة الموكلة إلى محقق الشكاوى حيث إنه/إنها قد: • يبحث في الشكاوى و يرد عليها . • يراقب إنتاج الأخبار من حيث مدى التزامها بالأخلاقيات العامة للصحافة، و مدونة قواعد السلوك الخاصة بها . • يقوم شخصياً بإعداد ونشر التصحيحات والتفنيدات . • التواصل مع الجمهور من خلال عامود أو برنامج ثابت يتناول الموضوعات مثار الانتقاد . • تحليل عمل الصحفيين، وتقديم التقارير بشأنه لإدارة وسيلة الإعلام والخروج بمراجعات نقدية للتغطية التحريرية . • الإجابة عن تعليقات الجمهور وشكاوهم في الوقت المناسب . • إطلاع الجماهير على المنطق والاستراتيجية وراء التغطية الانتخابية التي يتبناها المنفذ الإعلامي . • الرد على الأسئلة العملية والقانونية التي يثيرها الجمهور . • العمل كمتحدث ووكيل علاقات عامة عن الإدارة . <p>بما أن قناة الإتصال الأساسية مع الجمهور هي عبر البريد فإن على محقق الشكاوى أن يتمتع بنظام غاية في التنظيم لإدارة المراسلات مثل أرشفة الملفات المرتبة و أن يكون ماهراً في تحديد (أو تجنب) مصادر الضغط أو الطوائف أو المتلاعبين .</p> | <p>المنصب والمهام</p> |
| <p>قد تقوم الإدارة بتعيين محقق الشكاوى في حالة الإعلام الخاص، أو قد يقوم مجلس الحكام بالتعيين في حالة الإعلام العام . من حيث المبدأ يجب أن يكون محقق الشكاوى صحفياً، حيث إن الصحفي المحترف هو الوحيد الذي يستطيع تقييم الأخطاء و يقف أمام المصاعب المتأصلة التي يواجهها الصحفيون في نشاطهم . يجب أن يتمتع محقق الشكاوى بمعرفة جيدة بالتحرير و بسمعة من الكفاءة المهنية و النزاهة . كما يجب ألا يكون محقق الشكاوى مرتبطاً بشكل وثيق بأي من الدوائر الصحفية أو النقابات العمالية أو حزب سياسي أو الإدارة؛ كما يجب أن توافق عليه تيارات الرأي العديدة الموجودة في الهيئة الإعلامية .</p> | <p>الاختيار والتعيين</p> |
| <p>عندما يتلقى محقق الشكاوى أي شكوى، يقرر أول ما يقرر ما إذا كانت تبررها مدونة قواعد السلوك وأي وثيقة أخرى من وثائق الشرف الداخلية . فإذا ما تأكد له انتهاكها، فهناك أنواع مختلفة من العقوبات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عقوبة صغرى: من الممكن أن يبعث برسالة ويطلب من كاتب المقالة الرد . • عقوبة عادية: من الممكن أن يطلب أيضاً من الجريدة نشر تصحيح . • عقوبة شديدة: من الممكن أن ينشر مقتطفات من الرسالة الناقدة باعتبارها خطاباً من القارئ . • عقوبة صارمة: من الممكن أن يشير إلى الخطأ في عامود محقق الشكاوى، ويجب أن يحدث ذلك في الحالات القصوى للغاية، حيث إن الصحفيين ينظرون إلى هذا الأمر على أنه تشهير علني و إساءة للسمعة . <p>إذا ما أراد محقق الشكاوى أن يتسم بالفاعلية و في الوقت نفسه يحافظ على علاقات بناءة مع العاملين في مهنة الإعلام، فعليه ألا يفرض عقوبات في جميع الحالات و يجب أن يتجنب اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن ترزع الصحفيين أو تسيء إلى سمعتهم .</p> | <p>الحكم والعقوبات</p> |

ملحق ٨

قائمة بالأمر الخاصة بالتخطيط للانتخابات (١)

| | |
|--|---------------------------------------|
| يجب على وسائل الإعلام التأكد مع هيئات إدارة الانتخابات من جميع التفاصيل الخاصة بالاقتراع أي تاريخ التسجيل واليوم الأول لبدء الحملة الانتخابية، واليوم الذي اختتمت فيه، والأمر الخاصة بيوم الانتخابات . | فحص التفاصيل: |
| يجب أن تشرح وسائل الإعلام للقراء قواعد تقديم التقارير، وكيف ستقوم بتغطية الحملة، ولماذا . | الشفافية: |
| غالبًا ما تمثل حملة الانتخابات عملاً مربحاً لوسائل الإعلام، ولكنه أيضاً يتكلف الكثير حيث ستحتاج وسائل الإعلام إلى خطوط إضافية من الهواتف والفاكس، فضلاً عن المزيد من السيارات والسائقين، والاستمرار في العمل لساعات إضافية . | وضع ميزانية لتقديم تقارير الانتخابات: |
| تعتبر التغطية الانتخابية هي الفرصة الذهبية للقسم السياسي، ولكن يجب ألا تكون هي الوحيدة في جعبته، حيث من الممكن طلب قيام جميع الأقسام بمهام تتوافق ومهاراتهم . سوف يوكل إلى المؤلفين المتخصصين مهمة تحليل القضايا المتعلقة بمجالاتهم (اقتصاد، أو صحة، أو شؤون خارجية، أو عمل، أو تعليم) ومقارنة البرامج السياسية المتنافسة وتجهيز الخطابات وتقارير الأوضاع، وكذلك تتبع أوجه عدم الاتساق والكشف عن أعمال الدعاية الفكرية . | اختيار فريق العمل: |
| ستكون مسؤولة عن مراجعة الأسئلة ذات الطبيعة الدقيقة التي قد تظهر مع تطور الحملة . يجب أن تتضمن الهيئة رئيس التحرير، ورئيس القسم ذا الصلة، وبعض المعلمين أو المرسلين المميزين . | تعيين هيئة تحريرية: |

(١) J. P. Marthoz نموذج المحرر للتغطية الانتخابية، الفيدرالية الدولية للصحفيين، تقديم التقارير الانتخابية، دليل إعلامي من أجل الديمقراطية .

<http://www.ifj.org/en/articles/election-reporting-handbook>

| | |
|---|---|
| يجب على وسائل الإعلام أن تحدد بوضوح عمل قسم الإعلانات (يجب التعامل مع بعض الصفحات على أنها للإعلانات المجانية أثناء الحملة مع وجوب إعطاء توجيهات إرشادية واضحة لقبول الإعلان السياسي ووضعه)، وكذا عمل مدير الإنتاج (يجب أن يوفر المطلوب للمواعيد النهائية الأخيرة ليوم الانتخابات وكذلك للصفحات الإضافية) أضيف إلى ذلك مدير التوزيع . | التخطيط للترتيبات الفنية والخاصة بالعمليات: |
| قد تقرر الإدارة تعيين صحفيين من الشباب للتعامل مع تدفق المعلومات في يوم الانتخابات، وكذلك موظفين للهواتف والفاكس والسكرتارية وسائقين ... إلخ | تعيين موظفين إضافيين: |
| سيكون لهم أهمية كبرى في إعطاء نصائح الخبراء أثناء حملة الانتخابات، وبمجرد الإعلان عن النتائج . يجب أن يكون الجميع على أهبة الاستعداد: خبراء الانتخابات، والخبراء السياسيون، ومحللو الرأي العام؛ كما يجب أن يرتبطوا بوسيلة الإعلام الخاصة بك . يجب ترتيب المواعيد بشكل مسبق مع قادة الأحزاب السياسية للتعليق على النتائج عشية يوم الانتخابات . | الاتصال بالأشخاص المعنيين بالموارد: |
| يجب على وسائل الإعلام أن تضم أكبر قدر ممكن من صور المرشحين في مكتبة الصور الخاصة بها . | مراجعة ملفات الصور: |
| إذا ما قرر المنفذ الإعلامي إجراء عمليات اقتراع فعليها التعاقد مع شركة حسنة السمعة لإدارة استطلاعات الرأي الخاصة به . | إجراء استطلاعات للرأي: |
| يجب على وسائل الإعلام وضع خطة في حالة تعطل شئ ما من ناحيتها (تعطل الكمبيوتر، أو عدم القدرة على الاتصال بالمساعدين المحليين، أو الاتصال بك أنت، أو القبض على أحد المرشحين أو إصابته بجروح ... إلخ) ومن ناحية الحكومة (الفشل في موازنة النتائج، أو الاتهام بالإخلال ... إلخ) . | التخطيط للطوارئ: |
| يجب على وسائل الإعلام إعداد نبذة شخصية عن المرشحين الرئيسيين وعمليات الإغلاق في معظم المناطق الانتخابية . | البدء الجيدة قبل يوم الانتخابات: |
| يجب على وسائل الإعلام أن تكون على دراية بأعمال الإثارة والأحداث الملفقة والمصممة خصيصا لجذب عناوين الأخبار . | تعرف جيدا على الخدع الخاصة بالحملة: |
| يجب وضع برنامج يحدد المواعيد النهائية وأنواع التغطية المختلفة، كما يجب إعطاء عناية خاصة لتخطيط تغطية يوم الاقتراع وإعلان النتائج . | وضع جدول للانتخابات: |
| يجب على وسائل الإعلام مراجعة الأسلوب الذي انتهجته فرقها في تغطية الحملة . | ما بعد الانتخابات: |
| يجب أن يتوفر لدى وسائل الإعلام نظام تستطيع من خلاله مراقبة إنتاج أخبارها . فهيكل مراقبة مخرجات الانتخابات يسمح للمنافذ الإعلامية بالتقييم المستمر ل جودة تغطيتها، وتبني التعديلات الضرورية، إذا ما تم اعتبار التقارير المقدمة في أفضل الأحوال تحتاج إلى تعديل المخرجات للحفاظ على مبدأ العدالة . | المراقبة: |
| يعتبر نظام وضع الملفات ضروريا للتحقق من الشكاوى نيابة عن هيئة التنظيم الذاتي . ففي الكثير من الحالات قد تطلب جهات الإشراف الإعلامي من المنفذ الإعلامي أن يزودها بتسجيل معين أو مقالة معينة، ومن ثم فإنه من المهم أن يتم تخزين جميع المواد ذات الصلة على نحو ملائم . | قم بأرشفة ما تحصل لديك من إنتاج: |
| يجب أن تتوفر لدى وسائل الإعلام استراتيجيات خاصة لمقاومة الضغوط، بغية العمل بشكل غير مهني . | المقاومة: |

ملحق ٩

المبادئ الصحفية الأساسية الخاصة بالتغطية الانتخابية

| المبدأ | أفضل الممارسات |
|---------------|---|
| المصادر | <p>مناهج مختلفة: يجب أن يلجأ الصحفيون إلى مناهج مختلفة لجمع المعلومات، أي أنه يجب عليهم ألا يعتمدوا فقط على المعلومات الناتجة عن أصحاب المصالح (مثل البيانات الصحفية والمؤتمرات الصحفية والخطابات ... إلخ.) ولكن أيضا على الأحداث العفوية جنباً إلى جنب مع التقارير والتحليل المستقل. ومن الممكن الجمع بين هذه الأبعاد الثلاثة من أجل تحقيق أغراض صحفية ما.</p> <p>التحقق: يجب إعادة المراجعة على جميع المعلومات المجمعة، ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال مصادر عديدة.</p> <p>السرية: يجب أن يحترم الصحفيون السرية المهنية الخاصة بسرية مصادر المعلومات.</p> |
| الدقة والكمال | <p>يوجه عام:</p> <p>يجب أن يقدم الصحفيون التقارير بصدق وتجنب الإنحياز المقصود أو المرتب.</p> <p>يجب التحقق من المعلومات ذات الصلة، وألا يتم قمعها.</p> <p>يجب على الإعلاميين الانتباه إلى أن عناوين الأخبار تعكس بوضوح طبيعة القصة المقدمة وفحواها.</p> <p>تغطية المرشحين:</p> <p>يجب أن يعرض الصحفيون آراء المرشحين والأحزاب السياسية مباشرة ووفقاً لما جاء على لسانهم بدلا من الاقتباس عنهم.</p> <p>يجب أن يعرض الصحفيون أسماء المرشحين بدقة، وكذلك توفير أرقام دقيقة للحاضرين في أحداث الانتخابات.</p> <p>يتولى الصحفيون أيضا مهمة وضع الألفاظ والحقائق في السياق الصحيح، حتى لا يتحول التقرير الإخباري إلى بند يحايي مرشحا ما أو يعاديه.</p> <p>يجب أن يحقق الصحفيون في خلفية المرشحين ومساندتهم. كما يجب أن يفضح الصحفيون التضارب الممكن وقوعه في المصالح، والبحث في سجل المرشح أو عودته والتزاماته، والتحقق من ممثلي الحملة، وتحديد مصالحي المؤسسات، وكيف يستطيعون الاستفادة من الحكومة.</p> <p>تغطية القضايا:</p> <p>يجب أن ينتبه الصحفيون، لاسيما عند تقديمهم التقارير إلى الأمور الفنية والإحصائيات والتقديرية، مثل عمليات الاقتراع والنتائج الوقتية.</p> <p>يجب أن يغطي الصحفيون القضايا باعتبارها موضوعات لحوار مهم، وليس حصريا على أنها أمور جدلية بين المرشحين والأحزاب.</p> <p>يجب على وسائل الإعلام أن توفر هذه القصص للقراء، وأن تتولى تفسير أوفك شفرة اللغة السياسية، وكذلك أن تتبع جميع الكلمات الطويلة والتي تجعل من المفاهيم الصعبة بالفعل غير مفهومة، فتحدفها وتستخدم كلمات أسهل منها.</p> |

يجب على التغطية التحريرية ، أثناء فترة الانتخابات ، أن تجد طريقة تضمن بها وجود توازن بين جميع المتنافسين الرئيسيين فيما يرتبط بالتغطية والوصول إلى وسائل الإعلام . بمعنى آخر يجب على معايير الإدارة الإخبارية أن تصل إلى توازن مع حق الناخبين في الحصول على معلومات كاملة وشاملة بشأن خياراتهم السياسية .

الأخبار:

لهذا يجب على الصحفيين توخي الحذر في تقديم المرشحين والأحزاب وأحداث الحملة وبرامجهم الانتخابية، وذلك حتى لا يحصل أي مرشح على ظهور مهيم وغير ضروري . من الممكن تبني العديد من الإستراتيجيات لضمان تنوع الأصوات أي يجب التوازن بين آراء الحكومة أو حزب الأغلبية و رأي المعارضة، كذلك التوازن بين تغطية الأحداث أو التصريحات العامة للحزب الحاكم حول قضايا المصلحة العامة، وتغطية آراء أحزاب المعارضة والعكس . فضلا عن ذلك يجب على جميع الأخبار اليومية المناسبة أن تضمن تقديم سياسات كل حزب من الأحزاب السياسية على الأقل في موضوع رئيسي ، أثناء مسيرة الحملة .

برامج تحريرية أخرى

يجب أن يحقق كل برنامج، يغطي انتخابات خلال فترة مناسبة، التوازن المطلوب . بينما يكون من المحتمل لغالبية التغطية أن تدور حول الأحزاب الرئيسية، إلا أنه يجب الاهتمام بأن تغطي أيضا الأحزاب السياسية الأخرى والمرشحين المستقلين بالتغطية المناسبة . يعتبر الدعم السابق في انتخابات مقابلة بمثابة نقطة البداية لاتخاذ الأحكام بشأن المستويات المناسبة من التغطية . غير أنه سوف تؤخذ عوامل أخرى في الاعتبار، ومنها الأدلة الأكثر حداثة حول تفاوت مستويات الدعم في الانتخابات منذ ذلك الوقت، وتغير الظروف السياسية (مثال أحزاب جديدة أو انقسام حزبي) ، وكذلك الأدلة الأخرى على الدعم الحالي .

يجب على البرامج الفردية أن تتجنب الاعلان بشكل سيئ عن النسخ الفردية؛ فقد يأتي اليوم الذي يفرض فيه أحد الأحزاب الرئيسية سيطرته على أجندة الأخبار، كما يحدث عند البدء في الحملات الانتخابية على سبيل المثال، ولكن في هذه الحالة يجب الاهتمام بضمان أن تحصل عمليات بدء الحملات المقابلة للأحزاب الرئيسية الأخرى، في الأيام ذات الصلة، على ظهور مشابه ومدّة مماثلة . يجب على البرامج الأسبوعية أو السلسلة القادمة خلال البرامج اليومية، التي تركز على حزب أو آخر ، أن تتقدم وتتهقّر حتى يتضح للجمهور بأن التوازن يتم مع مرور الوقت .

التوازن

تغطية أنشطة الحملة

تمثل تغطية الأعمال المشتركة وأنشطة الحملة تحدياً، حيث إن هذا النوع من الأحداث جدير بأن تلهث وراءه الأخبار . من جانب آخر غالباً ما يكون محتوى هذه الأحداث موحداً بشكل كبير من أجل تعظيم التغطية الإيجابية للمتنافسين . بالإضافة إلى ذلك تنظم بعض الأحزاب أحداثاً أكثر من غيرها، لهذا تحتاج وسائل الإعلام إلى أن تحقق توازناً من خلال تسجيل ردود الأفعال على ما يصرح به السياسيون والتغطية المناسبة والعادلة للأحداث السياسية للأحزاب المختلفة والمرشحين المختلفين . كما أنه يجب على الصحفي المحترف ألا يقدم أي نقد شخصي حول ما قاله مرشح سياسي، فعليه أن يعرض ذلك الرأي بدقة ويسعى لأخذ رأي شخص آخر من أجل الموازنة . لكنها مسؤولية الصحفي أن يبلغ إذا ما كان المرشح يقول أشياء مختلفة إلى مجموعات مختلفة، أو إذا ما كان المرشح يقول شيئاً يختلف عما قاله الأسبوع الماضي، أو إذا ما كان مرشحون آخرون من الحزب نفسه يقولون أشياء مختلفة . في الأغلب سوف يتم مقاطعة الخطاب بالتهليل والتصفيق من مشجعي ذلك القائد، وهنا يجب على الصحفيين ألا يظهروا أي إشارات لدعم مرشحين معينين (مثل التصفيق أو التهليل) حيث إنهم يجب أن ينظر إليهم باعتبارهم محايدين .

يجب إدراج بعض التفاصيل في التقرير الخاص بهذه الأحداث :

- كم بلغ عدد من حضروا هذا الحدث - يقوم على تقدير الصحفي وليس وفقاً للحزب المنظم أو الخصوم أو الشرطة؟ من حضر؟ إلى أي مدى و صلا؟ أي جزء من الخطاب حاز إعجابهم الشديد؟
- ماذا كان رد فعل الجمهور على الخطابات كجماعة وأفراد؟ ما الذي قالوه عن الخطاب؟ ما الذي يقوله الأشخاص في الخارج بالشارع؟
- ماذا كان رد فعل الأحزاب الأخرى أو المرشحين الآخرين؟
- هل كان هناك أي أمر مهم آخر يحيط بالحدث مثل محاولات من الفوضى أو مضايقة المتحدثين أو عنف من الجمهور وما إلى ذلك من أمور؟

| | |
|---|-----------------------------|
| <p>المسئولية التحريرية: يجب أن تضمن وسائل الإعلام العدالة في تغطيتها للانتخابات. غالباً ما يمثل هذا المطلب تحدياً للصحفيين على سبيل المثال قد ينهم مراسل باتباعه حزباً أو مرشحاً معيناً، وعليه لن تتوفر له فرصة الحصول على تعليقات من أحزاب أخرى. وفي هذه الحالة تقع المسئولية على المستوى التحريري الذي يجب له أن يضمن تسجيل المواقف المختلفة المتعلقة بالقضية نفسها وذلك من خلال تجميع قصص مركبة أو بالإشارة إلى قصص موازية تصور المواقف البديلة.</p> <p>أفضل الممارسات: هناك عدد من الممارسات الجيدة التي من الممكن تبنيها للوصول إلى العدالة المرجوة.</p> <p>إذا ما قام مرشح بادعاء ضد مرشح آخر، على الصحفي أن يحصل على تعليقات الطرفين قدر الاستطاعة.</p> <p>يجب توفير الوصول المباشر إلى المتنافسين في الانتخابات حتى لا يتم تغطيتهم حصرياً من خلال التقارير أو أشكال أخرى من البث غير المباشر</p> <p>إذا ما اشترك مرشح في جدال ما، يجب على الصحفي تجنب الافتراضات، ومحاولة الحصول على تعليق من الشخص المشترك.</p> <p>يجب التمييز بوضوح بين التعليقات، سواء أشار إليها عارض الفكرة أو خبير خارجي، وكذلك الحقائق حيث يجب أن تعكس مجموعة من الآراء.</p> <p>حق الرد: يجب أن يحصل المرشحون على فرصة للرد على التعليقات الخاصة بأرائهم وأن يُنشر ردهم على الفور.</p> | <p>العدالة</p> |
| <p>من حيث المبدأ يجب على وسائل الإعلام الحفاظ على النزاهة تجاه المتنافسين، ولكن الصحافة الحزبية - وهي المسموح بها لوسائل إعلامية معينة مثل الصحافة - لا تعني بالضرورة إنتاج أخبار سيئة كما توضح تجربة صحافة الدعوة. بيد أنه يوجد مبدآن إرشاديان أساسيان يجب احترامهما للحفاظ على مصداقية التغطية ومهنيتهما:</p> <p>١. يجب ألا تتدخل آراء الأعمدة التحريرية مع عملية جمع الأخبار واختيارها ووضعها. قد يكون للمنفيذ الإعلامي رأي سياسي مفتوح لصالح مرشح ما أو ضده.</p> <p>٢. يجب فصل الآراء بوضوح بموجب الوقائع والأخبار.</p> | <p>النزاهة</p> |
| <p>منع التدخل: يجب على الصحفيين ألا يتسببوا في إعاقة عمليات الانتخابات أو التقليل من شأن سرية التصويت عند تقديم التقارير أو نشر المعلومات التي قد تؤثر على سير الانتخابات أو نتيجتها.</p> <p>الدور الرقابي: يجب على وسائل الإعلام أن تكون على دراية بأي ممارسات غير عادلة تهدف إلى التأثير على الناخبين أو مسؤلي الانتخابات من خلال الرشاوى أو الوعود غير المتوازنة أو التهديد أو الترهيب أو الانقسام الدائم للعملية الانتخابية أو الوصول غير المتوازن لوسائل الإعلام، وكذلك أن تقوم وسائل الإعلام بالإبلاغ عن مثل هذه الممارسات. ويجب عليها أيضاً تغطية أي أحداث لعدم ممارسة الناخبين لامتيازاتهم، أو أعمال النصب والمشاكل اللوجيستية.</p> <p>التقرير بالنتائج: يجب أن يكون دقيقاً ويتجنب أي معلومات غير محددة، كما يجب أن يحدد الصحفيون مصدر النتائج (إدارة الانتخابات أو الاقتراع أو الإحصاء السريع).</p> <p>الحساسية: يجب أن يتوخى الإعلاميون الحذر عند تغطية القضايا الحساسة أو المثيرة للجدل والتي قد تثير المشاعر أو العنف.</p> <p>الخصوصية: يجب أن يحترم الصحفيون الحياة الخاصة للمواطنين العاديين، ويجب عليهم اتباع معايير الكرامة والاحترام للأشخاص المشتركين في الأخبار.</p> <p>الشفافية: يجب أن تعلن وسائل الإعلام صراحة عن أي شكل من أشكال الإعلانات السياسية والانتخابية، وذلك حتى يكون الجمهور على دراية بالطبيعة غير التحريرية للرسالة.</p> | <p>المسئولية</p> |
| <p>يجب ألا يستخدم الصحفيون لغة تشير إلى الكراهية أو التمييز، أو تعرض عليها، ضد جماعات أو أشخاص معينة. عند تقديم التقارير المؤيدة للكراهية أو التمييز أو العنف يجب على الصحفيين وضعها في سياقها، وكذلك تقديم آراء من يتم الهجوم عليهم.</p> | <p>خطاب الكراهية</p> |

| | |
|---|-------------------------------|
| <p>استطلاع الرأي: تعني التغطية المهنية لاستطلاعات الرأي طرح أسئلة أساسية حول كيف تم إجراء المسح والتصريح بالإجابات للجمهور: من أجرى الاقتراع؟ هل يتمتعون بحسن السعة والاستقلال؟ كم عدد الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات؟ كيف تم اختيارهم؟ هل النتائج المنشورة تقوم على إجابات كل من خضع للمقابلة؟ متى تم الاقتراع؟ ما هو الخطأ الحاصل في أخذ العينة؟ ما هي الأسئلة التي تم طرحها؟ وكيف تمت صياغتها؟ وبأي ترتيب تم طرحها؟ كيف يقارن بين نتائج هذا الاقتراع وغيره من النتائج الأخرى؟</p> <p>اقتراع الخروج: يجب أن تخضع تقارير اقتراعات الخروج لنفس الهياكل جميعها مثل تقارير استطلاعات الرأي: من أجرى المسح؟ كم عدد الأشخاص الذين جرت معهم المقابلات؟ وأين؟ وما إلى ذلك من أمور. لكن توجد اعتبارات إضافية فيما يخص تقارير اقتراعات الخروج، فالأمر المثير للجدل هو تقديم التقارير الخاصة بنتائج اقتراعات الخروج قبل الانتهاء من التصويت الفعلي. تعتبر هذه قضية مهمة، على وجه الخصوص، في البلدان الكبرى التي بها مناطق زمنية مختلفة. الحجة الأساسية ضد تقديم تقارير بنتائج اقتراعات الخروج قبل نهاية التصويت هي أن ذلك قد يؤثر على الأشخاص الذين لم يصوتوا بعد.</p> <p>إذا ما كانت وسائل الإعلام سوف تستخدم اقتراعات الخروج قريبة لإدانة إدارة الانتخابات، فعليها أولاً أن تتأكد من فهمها لوجود استطلاع الخروج ومنهجيته.</p> | <p>الاقتراع^(١)</p> |
| <p>الاختلاف: يجب أن تلجا وسائل الإعلام إلى تعدد البرامج والأشكال لتغطية الانتخابات، وذلك لضمان أن تكون المعلومات كاملة ومتنوعة وشاملة. لهذا يجب على الصحفيين استخدام جميع الأشكال الصحفية مثل التحقيق الصحفي الطويل، والقطع التحليلية والرسم البياني، والهجاء والرسم التخطيطي والكارتون، وصحافة التحقيقات وصحافة الصورة، والنبذة الشخصية، والمقابلات والمناقشات المتناقضة، أو أشكال أخرى من المناقشات والمواجهة وطرح الأسئلة.</p> <p>مكان مفتوح للمرشحين: قد تتيح أيضاً وسائل الإعلام للسياسيين من أحزاب مختلفة إمكانية كتابة أعمدة لهم على أساس عادل وتناوبي. وفي حالة الحصول على هذه المساحة المفتوحة، يجب إغلاقها قبل الانتخابات ببضعة أسابيع، حتى لا يحظى المرشح الذي كتب آخر الأعمدة بميزة عن الآخرين.</p> <p>مكان مفتوح للناخبين: قد تقرر وسائل الإعلام أيضاً تقديم أشكال تسمح للجمهور بالتعبير عن مصادر قلقه. قد يسهل من التواصل بين المرشح والمواطن وجود خط مفتوح للقراء أو برنامج مخصص للناخبين، حيث يطرحون أسئلة بشأن نقاط معينة خاصة بالجملة، كما قد تبت آراءهم. يوجد منهج تتبعه منظمة SCAPMI يطلق عليه «تقارير صوت الناخبين»، وهو شكل من أشكال الصحافة يعطي الشخص العادي فرصة التعبير عما يريده وعما يقوله. يجب على المرشحين السياسيين الرد بشكل واف على صوت الناخبين، وبعدها يستطيع الناخبون اتخاذ القرار. تعتبر تقارير صوت الناخبين مصدراً للأخبار لا توفره الأحزاب السياسية. إنه يتطلب المزيد من العمل، وذلك لأنه يجب إجراء مقابلات مع المزيد من الأشخاص بدلاً من مجرد تكرار كلام المرشحين؛ لذا فسوف يثق الجمهور في الصحافة لتقنتهم بأنها تعكس مخاوفهم ويواعت قلقهم^(٢).</p> <p>التثقيف المدني: يجب أن تخطط وسائل الإعلام للتغطية التي تهدف بعناية وباستمرار إلى شرح مبادئ وأساليب التصويت، وما الذي ستسفر عنه الانتخابات (برلمان جديد أم فصل للسلطات أم شفافية... إلخ).</p> | <p>تنوع الأشكال</p> |

(١) مشروع Ace، الإعلام و الانتخابات، تقارير الاقتراع،

– <http://aceproject.org/ace-en/topics/me/mef/mef03/mef03c>

– <http://aceproject.org/ace-en/topics/me/mef/mef03/mef03d>.

(٢) آر. هاورد، الإعلام والانتخابات، دليل تقديم تقارير الانتخابات،

2004، IMPACS، http://portal.unesco.org/ci/en/files/18541/11304302341media__elections__en.pdf/media__elections__en.pdf.

ملحق ١٠

الوثائق المرجعية الدولية

(١) الأمم المتحدة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أقره وأعلنه قرار الجمعية العمومية رقم ٢١٧ أ (٣) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أقرته الجمعية العمومية ووضعتة للتوقيع والتصديق والموافقة في قرارها رقم ٢٢٠ أ (٢١) في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعليقات عامة رقم ١٠.
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعليقات عامة رقم ن ٢٥.
- «تقرير المقرر الخاص حول حماية حق حرية الرأي والتعبير وتعزيزه، الأستاذ/ عبيد حسين»، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1999/64 في ٢٩ يناير ١٩٩٩.
- اليونسكو، إعلان صنعاء، ١٩٩٦.
- اليونسكو، إعلانات حول تعزيز إعلام مستقل وتعددي: إعلان ويندوك، ١٩٩١.

(٢) منظمة الوحدة الأفريقية

- قرار حول إقرار إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا، ٢٠٠٢.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أقرته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ ودخل حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦.

(٣) منظمة المؤتمر الإسلامي

- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، ٥ أغسطس ١٩٩٠.

٤) مجلس أوروبا

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، وقعها في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ و دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٥٣ .
- لجنة الوزراء، إعلان حرية التعبير و المعلومات، ١٩ أبريل ١٩٨٢ .
- التوصية رقم (٩٦) ١٠ من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء حول ضمان استقلال إذاعة الخدمة العامة.
- التوصية رقم آر (٩٩) ١٥ من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء حول التدابير الخاصة بالتغطية الإعلامية لحملات الانتخابات (أقرتها لجنة الوزراء في ٩ سبتمبر ١٩٩٩ في الاجتماع ٦٢٨ لنواب الوزراء)
- لجنة الوزراء، التوصية رقم (٢٠٠٢) ٢ للدول الأعضاء حول الوصول إلى الوثائق الرسمية، ٢٠٠٢ .
- مذكرة تفسيرية للتوصية رقم آر (٩٩) ١ حول تدابير تعزيز تعددية الإعلام، ستراسبج، ١٩٩٩ .

٥) غيرها من الهيئات

- بيان مشترك خاص بالإعلام والانتخابات للمقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية لحرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحرية التعبير والحصول على المعلومات، مايو ٢٠٠٩ .
- بيان مشترك للمقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية لحرية التعبير، رقم ١٩٠، ديسمبر ٢٠٠٢ .
- بيان مشترك للمقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية لحرية التعبير، رقم ١٩٣، نوفمبر ٢٠٠١ .
- بيان مشترك للمقرر الخاص للأمم المتحدة لحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية لحرية التعبير، «التحديات الحالية أمام حرية الإعلام»، رقم ١٩٥، نوفمبر ٢٠٠٠ .
- الفيدرالية الدولية للصحفيين، إعلان مبادئ حول مدونة الصحفيين، أقره الاجتماع العالمي للفيدرالية الدولية للصحفيين في عام ١٩٥٤ وتم تعديله في الاجتماع العالمي في عام ١٩٨٦ .

ملحق ١١

الإرشادات الرئيسية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند مراقبة التغطية الإعلامية لحملة انتخابية

اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا

| الالتزامات العامة | |
|-----------------------|--|
| الإعلام العام | يجب أن يوفر المساحات المتساوية للأحزاب والأشخاص في الانتخابات مع المعاملة العادلة لهم، كما يجب أن تتبع التغطية معايير التقرير الإعلامي المتوازن، التعددي، والمحايد. ويجب أن يلتزم الإعلام العام بالأخلاقيات الصحفية والمعايير المهنية. |
| الإعلام المطبوع الخاص | يجب أن يسمح للصحافة الخاصة بدرجة أكبر من الانحياز في الرأي عما هو مسموح للإعلام الإلكتروني، إلا أن الصحافة عليها أن تلتزم بالأخلاقيات الصحفية والمعايير المهنية. |

| التغطية الإخبارية | |
|---------------------------------|--|
| الإعلام العام | <p>على الإعلام الخاص/ العام الالتزام بتقديم تغطية عادلة وموضوعية ومتوازنة للأحداث الراهنة والأخبار المتصلة بالانتخابات، وقد يفرض هذا الالتزام سواء عن طريق تنظيم ذاتي أو بقانون .</p> <p>ويدور النقاش الرئيسي المتعلق بالأخبار حول وجوب التنظيم الصارم للتغطية الإخبارية في الإعلام العام، أم تنظيمها فقط فيما يتعلق بالانتخابات، أو عدم تنظيمها على الإطلاق، ففي الدول التي تتمتع فيها حرية التعبير بتقليد ثابت، يثق كل اللاعبين السياسيين في النظم، وحيثما توجد ممارسة راسخة للتنظيم الذاتي، لا توجد حاجة للأحكام الخارجية. أما في الدول التي لها تاريخ من السيطرة الحكومية على الإعلام العام أو حيثما تنعدم الثقة بين الأحزاب السياسية والصحفيين والمؤسسات، قد يكون من الضروري وجوب تنظيم أكثر صرامة لحماية الإعلام العام من التدخل غير المشروع.</p> <p>ويمكن استخدام العديد من المنهجيات لضمان تعددية الأصوات: فأراء الحكومة أو حزب الأغلبية يجب أن تتوازن من الناحية الأخرى برأى المعارضة، كما يجب أن تتوازن تغطية الأحداث العامة أو التصريحات التي تدلى بها الأحزاب الحاكمة بشأن قضايا الاهتمام العام بتغطية وجهات نظر الأحزاب المعارضة، والعكس صحيح. كما يجب التمييز بوضوح بين التعليقات والآراء حيث يجب أن تعكس التعليقات العديد من وجهات النظر.</p> |
| الإعلام الإلكتروني الخاص | <p>القضية الأساسية فيما يتعلق بجهات البث للإعلام الخاص ترتبط بالتوازن بين طبيعتها كمشروع تجاري واستخدامها للموجات الهوائية الوطنية العامة، مما يخلق بعض الالتزامات من حيث تقديم خدمة عامة. وفي بعض الدول ينطوي تخصيص ترخيص ما على مستوى معين من الالتزام العام. ويجب أن يضمن الإعلام الخاص ككل تعددية المعلومات، ووجهات النظر، والأفكار، والآراء، ولذلك يمكن للعديد من وسائل الإعلام المستقلة – ذات التوجهات التحريرية المختلفة – أن تخدم غرض تقديم نظام تعددي من المعلومات والمساحات الإعلامية (التعددية الخارجية)، إلا أنه في حالة ارتفاع تركيز الملكية في القطاع الخاص (احتكار الأفراد/ احتكار القلة) أو عدد محدود من هيئات الإذاعة الخاصة، قد تظهر الحاجة إلى تنظيم لضمان أدنى مستوى من التعددية في تغطية المتنافسين (التعددية الداخلية).</p> |
| الإعلام المطبوع الخاص | <p>لا يرتبط الإعلام المطبوع الخاص بطبيعته بتنظيمات انتخابية محددة خاصة بتوزيع المساحات الإعلامية على القوى المختلفة.</p> |

| الأحداث الراهنة، البرامج، الجدل، البرامج الحوارية | |
|---|--|
| هيئات الإذاعة العامة | <p>يجب أن ترتب البرامج (المجادلات، جلسات النقاش، البرامج الحوارية) التي يتم فيها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يمكن للمرشحين والأحزاب أن يقدموا منصات بديلة والجدل بشأنها • يمكن للصحفيين والجمهور والخبراء والمحللين أن يسألوا أسئلة بشأن موضوعات معينة <p>يجب أن تكون هذه البرامج على تعددها تحت سيطرة سياسات النشر الإعلامية الخاصة باختيار الموضوعات وأشكالها؛ إلا أن توزيع الوقت يجب أن يضمن تكافؤ الفرص لكل المتنافسين إلى جانب تغطية تعددية الآراء؛ وبينما يقع على الصحفيين الذين يقومون باستضافة البرامج واجب الحياد يمكن أن يعبر الضيوف غير السياسيين مثل سائر الصحفيين والمحللين السياسيين والخبراء والمواطنين العاديين عن آرائهم الشخصية حيث يمكن تقديم عدد متنوع من الآراء بشأن الموضوعات المثيرة للجدل. ويجب ألا تكون المشاركة في هذه البرامج مشروطة بسداد أى رسوم.</p> |
| الإعلام الإلكتروني الخاص | <p>لهيئات الإذاعة الخاصة حرية إنتاج البرامج التثقيفية بخصوص الانتخابات والمرشحين، وبمجرد أن تقرر هذه الهيئات القيام بذلك، عليها الالتزام بنفس مبادئ التوازن والحيادية المنظمة للإذاعة العامة. ويجب ألا تكون المشاركة في هذه البرامج مشروطة بسداد أى رسوم. ويمكن فرض لوائح أكثر صرامة عندما ينخفض مستوى تعددية الإعلام الإلكتروني الخاص مع وجود حاجة إلى ضمان التعددية الداخلية.</p> |
| مواعيد البث المجانية/ الفضاء (سواء بالمجان أم بدفع رسوم) | |
| جميع وسائل الإعلام | <p>• الشكل: يمكن للهيئة المنظمة للإعلام أن تحدد شكل مواعيد البث لضمان نشر رسالة سياسية جادة أو ضمان تحقيق شروط تكافؤ الفرص بين المرشحين. إلا أن أى قيود على الشكل يجب ألا تعوق حرية المرشحين في التعبير.</p> <p>• المحتوى: بصفة مبدئية، يجب تجنب أى نوع من الرقابة المسبقة، ولكن من ناحية أخرى للإعلام الحق في حماية نفسه من نشر أى مادة غير قانونية أو غير صحيحة (ولا سيما ما يتعلق بخطاب الكراهية والسب والقذف). ومن ضمن الحلول الممكنة أن تقوم الجهة المنظمة للإعلام بصياغة قائمة دقيقة من القيود على حرية المرشحين في التعبير. وقد تتوافق هذه القيود مع المبادئ المتضمنة في المعايير الدولية. وقد يكون أحد البدائل عدم الإشراف على المحتوى على الإطلاق مما يترك المسؤولية في حوزة المرشحين الذين يخاطرون بالتالي برفض مراكزهم في ترتيب البرامج. ويجب ألا يتولى الإعلام مسؤولية المحتوى الفعلي للفواصل على مواعيد البث المجانية، بل الأجدى أن تقع هذه المسؤولية كاملة على عاتق الحزب السياسي الذي قدم المادة الإعلامية.</p> |

| | |
|---|---------------------------------|
| <p>يجب توفير فرصة الوصول مباشرة للإعلام العام للأحزاب والمرشحين دون أى تكاليف . ويجب ألا يتم استبعاد أى أحزاب أو مرشحين مسجلين متنافسين من تلقى مواعيد البث المجانية . ويجب أن تكون هذه الفترة المخصصة كافية لتسمح للمرشحين بتوصيل رسائلهم الانتخابية وتوضيحها للجمهور . ويمكن أن يتم توزيع الوقت بالتساوى أو بالتناسب وفقاً للسياق الخاص الذى تجرى فيه الانتخابات . وعندما يكون عدد الأحزاب المتنافسة محدوداً يمكن تطبيق المساواة الصارمة . وبالنسبة للانتخابات أو الاستفتاءات الرئاسية والانتخابات الديمقراطية الأولى ، تتناسب معايير المساواة الصارمة بدرجة أفضل مع الحاجة إلى تقديم المساحات الإعلامية المتساوية لكل اللاعبين .</p> <p>وعندما يرتفع عدد الأحزاب والمرشحين المتنافسين ، يمكن تبني الصيغة النسبية . ويمكن للمعايير المحددة للنسب أن تقوم على عدد من المقاييس المعتمدة : الأصوات التى يحصل عليها الحزب فى نفس النوعية من الانتخابات السابقة ، وعدد الكراسى فى البرلمان ، وحد أدنى بناء على عدد من الكراسى المتنافس عليها المسجلة فى الحد الأدنى من الدوائر الانتخابية .</p> <p>ويجب أن يتم الوصول إلى الإعلام مباشرة سواء عن طريق الإذاعة/ النشر عندما يحتمل وصول التغطية إلى أوسع نطاق من الجمهور . كما يجب إتاحة فرصة الوصول المباشر على أساس غير تمييزي ، ولذلك ، فمن غير المقبول إذاعة رسائل بعض المرشحين فقط فى وقت متأخر ليلاً أو فى الصباح الباكر بينما يتم تخصيص مساحات إعلانية خلال الوقت الذى ترتفع فيه نسبة المشاهدة/ الاستماع إلى الذروة .</p> <p>وأياً كان النظام المتبع ، يجب أن تكون معايير تخصيص الوقت لكل المتنافسين المختلفين محددة بوضوح وشفافة ومبررة ، كما يجب أن تكون الصيغ موضوعية وواضحة وغير خاضعة للتأويل الخاطئ ، ويجب أن تتبناها جهة مستقلة وتنفذها بالتشاور والاتفاق مع كل القوى السياسية وممثلى الإعلام .</p> <p>وتحتاج عملية تخصيص مواعيد البث المجانية إلى أن تكون عادلة وشفافة ، حيث يجب أن يضمن ترتيب الظهور عدم التمييز ضد أى من الأحزاب . وتشمل سبل تحقيق هذا الهدف إقامة مسابقة لتحديد ترتيب الإذاعة أو دوران الأحزاب وفقاً لجدول زمنى محدد .</p> <p>ويجب أن تتولى جهة مستقلة قادرة على علاج أى مخالفات بفعالية وسرعة رصد الالتزام بالأحكام المنظمة لتخصيص مواعيد البث المجانية .</p> | <p>الإعلام العام</p> |
| <p>عادة لا يتم إلزام الإعلام الإلكتروني الخاص بتخصيص مواعيد بث مجانية للمتنافسين فى الانتخابات ، إلا أنه عندما يتقرر تخصيص مواعيد بث أو عندما يلزم بذلك قانوناً ، فيجب الالتزام بنفس الأحكام مثل تلك المنظمة لجهات الإذاعة العامة .</p> <p>وقد يصبح السداد للحصول على مواعيد بث مسألة حساسة ، فالسؤال الأساسى هو من الذى سيدفع وكيف؟ حيث إن نقص أى نوع من رد تكاليف استغلال المنافذ الإعلامية قد يؤتى آثاراً سلبية على مركزها المالى ، ولا سيما فى الانتخابات التى يكثر فيها المتنافسون ، وعليه ، فإجمالى الوقت المخصص سيكون كبيراً . وقد تخصص جهة إدارة الانتخابات جزءاً من ميزانيتها لتغطية هذا الجزء من النفقات .</p> | <p>الإعلام الإلكتروني الخاص</p> |

الإعلانات المدفوعة

لا يزال الجدل قائماً بشأن الإعلانات السياسية المدفوعة، مع وجود العديد من المراكز التي تعكس التقاليد الثقافية والتاريخية والسياسية، وبينما تعمل الإعلانات المدفوعة باعتبارها المصدر الرئيسي للوصول المباشر للمرشحين، مثل الولايات المتحدة وفنلندا، تمنع العديد من الدول الأوروبية صراحة الإعلانات المدفوعة.

ويتلخص الرأي المؤيد للإعلانات المدفوعة في حماية حرية التعبير، ومن هذا المنطلق، يجب على الأحزاب السياسية ألا تتحدد حقها في الوصول إلى الإعلام، كما أن أي قيود على الإعلانات المدفوعة يجب أن تعد تحديداً غير مشروع لحق الفرد في حرية التعبير^(١).

ويقوم الرأي المعارض للإعلانات المدفوعة بصفة رئيسية على حقيقة أنها لا تضمن تساوى الفرص بين المتنافسين، فشراء مواعيد البث يزيد من نفقات الحملة الانتخابية للحزب أو المرشح بطريقة هائلة، مما يأتي لصالح الأحزاب الأغنى أو الكبرى. وتؤدي الإعلانات المدفوعة إلى مغايرة زيادة المزايا المتاحة أمام الحزب الحاكم عن تلك المتاحة للمعارضة في الدول التي تعمل فيها المناصب الحكومية كمصدر أساسي للتمويل. بالإضافة إلى أنه نتيجة تقرب الإعلانات المدفوعة من الإعلانات التجارية وموارد الإغراءات المثيرة للانفعال فهي تضلل الناخبين مما يحرمهم من إمكانية الاختيار القائم على المعلومات والاختيار العقلاني. ونتيجة لطبيعتها كثيراً ما تعابى الإعلانات المدفوعة الشكل على حساب المضمون بحيث تبسط الموضوعات المعقدة وتفقر محتوى التواصل الانتخابي. وأخيراً قد يقوض استخدام الفواصل المدفوعة استقلالية الإعلام عن تأثير الأحزاب، وعلى الأخص فيما يتصل بهيئات الإذاعة الخاصة التي تشكل الإعلانات مصدرها الرئيسي للتمويل.

وفي حالة السماح بالإعلانات المدفوعة، يجب الالتزام ببعض القواعد الأساسية:

- يجب أن تضمن على قدم المساواة لكل المتنافسين عن طريق تقديمها بأسعار ثابتة ومتكافئة
- يجب أن تكون الأسعار أقل ما يمكن للفترة الإعلانية المطلوبة في حدود الجداول الزمنية الإعلانية
- يجب أن يحدد الإعلام وبوضوح مواعيد البث أو الفواصل التي ترعاها الأحزاب لكي يسمح للناخبين أن يكونوا على دراية بالطبيعة الدعائية للبرنامج.

قد تفرض بعض الحدود على كمية الإعلانات المدفوعة التي يسمح للأحزاب بشرائها، وأيضاً على كمية مواعيد البث التي يسمح للإعلام بثها يومياً. ومن الطرق الأخرى لتنظيم الإعلانات السياسية المدفوعة هو فرض الحدود على نفقات الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والمرشحين. وفي بعض الحالات يمكن للدولة -بغرض توحيد تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص- أن تسمح بالإعلانات المدفوعة وأن تقرر تمويله جزئياً.

الإعلام
العام
والإعلام
الإلكتروني
الخاص

لا تشكل مسألة الإعلانات المدفوعة مشكلة في الإعلام المطبوع، إلا أن الصحافة عليها أن تتبع مبدأ تكافؤ الفرص، أي أن الإعلانات المدفوعة يجب أن تضمن على قدم المساواة لكل المتنافسين عن طريق تقديم أسعار ثابتة ومتكافئة. ويجب أن يحدد الإعلام المطبوع المواد التي تم الدفع عنها بطريقة واضحة. وقد تفرض بعض الحدود على كمية الإعلانات المدفوعة التي يحق للأحزاب شرائها بالإضافة إلى عدد الصفحات المدفوعة التي يمكن للإعلام أن ينشرها يومياً.

الإعلام
المطبوع
الخاص

(١) في الولايات المتحدة، وفي قضية باكلي في فالينو، أعلنت المحكمة العليا أن أحكام القرار الفيدرالي الخاص بالحملات والمتعلقة بالنفقات الانتخابية غير دستورية، وقد نصت المحكمة على أن الاستخدام الحر لكل الأموال المتاحة قد مثل مورداً لا يمكن السيطرة عليه لكل من المرشحين كي يعرف جمهور الناخبين بأفكاره. إلا أن هذا القرار قد أغفل الآراء السائدة بشأن المسألة وقد لاقى انشقاقاً داخلياً واسعاً.

| تثقيف الناخبين | |
|---------------------------------|---|
| الإعلام العام | <p>يجب أن تقدم جهات البث العامة برامج تثقيف الناخبين في أشكال مختلفة (فواصل، برامج.. إلخ) خلال الفترة التي يحتمل فيها الوصول إلى أكبر عدد من الجمهور. ويجب أن تقدم هذه البرامج للناخبين معلومات غير متجيزة وواضحة ومفهومة بشأن ما يلي: (٧)</p> <ul style="list-style-type: none"> • قوائم الناخبين: كيفية التسجيل وأين، كيفية التأكد من القائمة وأين، كيفية رفع شكوى بشأنها • طبيعة الانتخابات: محلية، رئاسية، برلمانية، استفتاء، عامة • نوع النظام الانتخابي وتبعاته بالنسبة لتخصيص الأصوات • إجراءات التصويت: أين يمكن التصويت وكيف • الحقوق والواجبات الأساسية: سرية التصويت، الأحكام المتصلة بالوكالة أو بالتصويت للعائلة <p>وفي سياقات خاصة، يجب أن يستهدف جزءاً من أي حملة تثقيفية للناخبين الفئات التي يتم التمييز ضدها أو الفئات المحرومة حسب العادات.</p> |
| الإعلام الإلكتروني الخاص | <p>قد يطلب من جهات البث الخاصة بث برامج تثقيف الناخبين وفقاً لشرط ترخيص البث الخاص بها أو للتشريع الانتخابي. وفي هذه الحالة يجب على الإعلام أن يتبع المبادئ نفسها التي تضمن حياد المعلومات ووضوحها وقابليتها للفهم. وقد يتسبب رد تكاليف مواعيد البث في مشكلة، غير أن أحد الحلول الممكنة التي تهدف إلى تفضي الآثار المالية السلبية لجهات البث الخاصة هو تخصيص جزء من ميزانية الانتخابات لتغطية هذا النوع من النفقات.</p> |
| الإعلام المطبوع الخاص | <p>على الإعلام المطبوع الخاص - حتى إن لم يلزم بذلك بموجب قانون - أن يقدم للناخبين المعلومات الكافية والدقيقة حول إجراءات التصويت، ويمكن لإدارة الانتخابات أن تشتري بعض المساحة لنشر الاتصالات الرسمية ذات الصلة بتثقيف الناخبين.</p> |

(١) مشروع إدارة الانتخابات وتكلفتها، www.aceproject.org

| استطلاعات الرأي | |
|-------------------------|--|
| كل وسائل الإعلام | <p>عند نشر نتائج استطلاعات الرأي أو بثها يجب أن يقدم الإعلام للجمهور المعلومات اللازمة لتقييم قيمة الاستطلاعات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اسم الحزب السياسي أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر أوكل إجراء الاستطلاع ودفع لإجرائه • المنظمة المجرية للاستطلاع والمنهجية المتبعة • عينة من أخطاء الاستطلاع وهامش لها • تاريخ إجراء الاستطلاع أو الفترة التي أجري فيها أو كليهما <p>تعذر بعض الدول نشر استطلاعات الرأي عن فترة معينة قبل يوم الانتخابات، وعلى كل وسائل الإعلام الخضوع للقواعد المنظمة لنشر البيانات الخاصة بالاستطلاع قبل التصويت أو أثناءه .</p> |
| فترة الصمت | |
| كل وسائل الإعلام | <p>يجب أن يلتزم الإعلام بأحكام فترة التفكير قبل يوم الانتخابات أو بعده، وفي حالة وجود فترة صمت مقررّة بموجب القانون، قد يطلب من إدارة الانتخابات تحديد القواعد والتعليمات للصحفيين حول كيفية التقرير عن الحقائق السياسية خلال فترة الصمت. إلا أن مسؤولية احترام التعميم الانتخابي تقع أيضاً على عاتق الأحزاب التي يجب أن تتجنب أي نشاط خاص بالحملة الانتخابية خلال هذه الفترة .</p> |
| حق الرد | |
| كل وسائل الإعلام | <p>يجب على كل وسائل الإعلام أن تسمح بالردود والتصحيحات في إطار برامجها أو منشوراتها خلال فترة الحملة الانتخابية، وتعتمد هذه القاعدة على نفس مبدأ المعاملة المتوازنة والعدالة للمتنافسين، والتي يجب احترامها من جانب كل وسائل الإعلام. وإذا هاجم أحد السياسة (أو أي شخص آخر) شخصية سياسية أخرى في برنامج ما في غيابه، من المعقول تقديم الفرصة للشخص المهاجم للرد في الأيام التالية .</p> |

ملحق ١٢

أهم ما فى المعاهدات الدولية والإقليمية بشأن حرية الإعلام

١. النصوص والصكوك الدولية

(أ) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، المادة ١٩

لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية تبنى التمسك بالآراء دون تدخل والبحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها خلال أى وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود.

(ب) العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٩

٢- لكل شخص الحق فى حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق الحرية فى البحث عن المعلومات والأفكار بكل أنواعها، وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود، سواء شفهيًا، أو كتابة، أو طباعة، أو فى شكل فنى، أو خلال أى وسيلة إعلامية من اختياره.

٣- ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة تحمل معها واجبات ومسئوليات خاصة. ويمكن بناء على ذلك أن تخضع لبعض القيود، ولكنها ستنفذ فقط كما ينص عليها القانون وهى لازمة:

١- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

٢- لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة.

ج) لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق العام رقم ١٠

٢- الفقرة ٢ تقضى بحماية حق حرية التعبير الذي يشمل ليس فقط حرية "نقل المعلومات والأفكار من كل الأنواع"، ولكن أيضاً حرية "البحث عن" المعلومات و"تلقاها" "بغض النظر عن الحدود" وفي أى وسط، "سواء شفهيًا، أو كتابة أو طباعة، أو فى شكل فنى، أو خلال أى وسيلة أخرى من اختياره". (. . .) فعلى سبيل المثال، أولى المزيد من الانتباه حتى الآن إلى حقيقة أنه نتيجة لتطور وسائل الإعلام الحديثة، يلزم وجود تدابير فعالة لمنع مثل هذه السيطرة على الإعلام بما يتدخل فى حق كل شخص فى حرية التعبير على نحو غير منصوص عليه فى الفقرة ٣.

٣- (. . .) القواعد التى إما تحدد نطاق حرية التعبير أو تنص على بعض القيود، إلى جانب أى اشتراطات أخرى تؤثر عمليًا على ممارسة هذا الحق. إن التفاعل بين مبدأ حرية التعبير وهذه الحدود والقيود هو الذي يحدد النطاق الفعلى لحق الفرد.

٤- الفقرة ٣ تشدد صراحة على أن ممارسة حق حرية التعبير يحمل معه واجبات ومسئوليات خاصة ولهذا السبب يسمح ببعض القيود عليه التى قد ترتبط إما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. غير أنه عندما تُفرض على أحزاب الدولة قيود معينة على ممارسة حق حرية التعبير، لا يجوز ذلك أن يعرض للخطر الحق نفسه. وتضع الفقرة ٣ الاشتراطات التى يقتصر عليها جواز فرض القيود: يجب أن تكون القيود "منصوصاً عليها بالقانون"؛ يجوز أن تفرض فقط لأحد الأغراض الواردة فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣؛ ويجب تبريرها بكونها "لازمة" لهذا الحزب التابع للدولة لتحقيق أحد هذه الأغراض.

د) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥

٢٥) لضمان كامل التمتع بالحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥، من الضروري ممارسة التوصل الحر للمعلومات والأفكار حول القضايا العامة والسياسية بين المواطنين، والمرشحين، والنواب المنتخبين. وينطوى ذلك على حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى القادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو قيود مسبقة تشكل الرأى العام.

٢. النصوص والصكوك الإقليمية

أ) منظمة المؤتمر الإسلامي، إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام،
المادة ٢٢

أ) يحق لكل شخص التعبير عن رأيه بحرية بطريقة لا تتناقض مع مبادئ الشريعة.
ج) المعلومات هي من ضمن الضرورات الحيوية للمجتمع. لا يجوز استغلالها أو إساءة استخدامها بطريقة تخالف الحرمات وكرامة الأنبياء، وتقوض القيم الأدبية والأخلاقية، أو تفتت المجتمع أو تفسده أو تضره أو تضعف من إيمانه.

ب) الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٩

١- لكل شخص الحق في تلقي المعلومات.
٢- لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه ونشرها في إطار القانون.

ج) منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادتان ١٣ و١٤

المادة ١٣:
١- لكل شخص الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار من كل نوع وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود، سواء شفهيًا، أو كتابة، أو طباعة، أو في شكل فني، أو خلال أي وسيلة أخرى من اختياره.
٢- لا تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ولكنها تخضع لفرض ما يلي من المسؤولية القانونية التي يرسبها القانون صراحة إلى الحد اللازم لضمان:
أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
ب) حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الأخلاق العامة.
٣- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، مثل سوء استخدام السلطة أو الضوابط الخاصة على أوراق الصحف، أو ترددات الإذاعة، أو المعدات المستخدمة في نشر المعلومات، أو أي وسيلة أخرى تتجه إلى إعاقة توصيل المعلومات والأفكار وتداولها.
المادة ١٤ (حق الرد)
١- يحق لأي شخص متضرر من تصريحات أو أفكار غير دقيقة أو مهينة نشرتها على الجمهور بوجه عام وسيلة إعلام منظمة قانونًا الرد أو التصحيح باستخدام نفس منافذ الاتصال، بموجب الشروط التي قد يقرها القانون.

د) المجلس الأوروبي، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ١٠

١- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية التمسك بالآراء وتلقى المعلومات والأفكار ونقلها دون تدخل من سلطة عامة وبعض النظر عن الحدود.

٢- يجوز أن تخضع ممارسة هذه الحقوق، حيث إنها تحمل معها واجبات ومسئوليات، للشكليات، أو الاشتراطات، أو القيود، أو العقوبات كما ينص عليه القانون وكما يلزم في المجتمع الديمقراطي، لوقاية سمعة الآخرين أو حقوقهم، أو لمنع الإفصاح عن المعلومات المتلقاة في سرية، أو للحفاظ على سلطة القضاء وحياده.

أ- توصية المجلس الأوروبي بشأن التدابير الخاصة بالتغطية الإعلامية للحملات الانتخابية

يجب أن تسرى مبادئ العدالة، والتوازن، والحياد في التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية على كل أنواع الانتخابات السياسية التي تجرى في الدول الأعضاء، أى الانتخابات الرئاسية، والتشريعية، والإقليمية، وحيثما أمكن، المحلية، والاستفتاءات السياسية.

ب- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة اجتماع كوبنهاجن بشأن مؤتمر البعد الإنساني

(٧) لضمان أن إرادة الشعب تعمل كأساس لسلطة الحكومة، على الدول المشاركة أن
(...)

(٧-٨) تشترط عدم وقوف أى معوق قانوني أو إداري في طريق الوصول غير المعوق للإعلام بناء على أساس غير تمييزي لكل التجمعات السياسية والأفراد الذين يرغبون في المشاركة في العملية الانتخابية.